**الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أبو بكر بالقايد -تلمسان -
كلية الحقوق

# اِلتزام الـمنتج بالسلامة
## - دراسة مقارنة -

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص

**من إعداد الطالبة:** المرسهام

**تحت إشراف:**

**د. بوعزة ديدن**

**أعضاء لجنة المناقشة**

| | | | |
|---|---|---|---|
| أ.د . دنوني هجيرة | أستاذة التعليم العالي | جامعة تلمسان | رئيســـــــة |
| د . بوعزة ديـــدن | أستاذ التعليم العـالي | جامعة تلمسان | مشرفـــا ومقررا |
| د . شهيدة قـــادة | أستاذ محـــــــاضر | جامعة تلمسان | |

السنة الجامعية: 2008-2009

**بِسْـــــــــمِ اللهِ الرَّحْمَانْ ٱلرَّحِيم**

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ
وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللّهُ أَوْلَى بِهِمَا
فَلاَ تَتَّبِعُواْ الْهَوَى أَن تَعْدِلُواْ وَإِن تَلْوُواْ أَوْ تُعْرِضُواْ
فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾

**الآية 135 من سورة النساء**

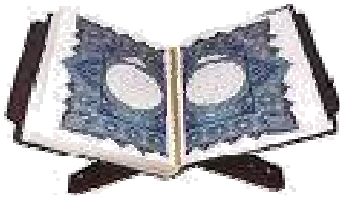

"العدالة غاية القاضي، يجدها القاضي في القانون و
يجدها المتقاضي في القاضي
الذي هو تجسيد للقانون"

أرسطو

# شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشكر والامتنان،

إلى كل من ساعدني في اتمام هذا العمل،

وساهم في إثراء هذا الموضوع وخاصة الأستاذ المؤطر:

بوعزة ديدن

الذي لم يبخل علينا بوقته ومد لنا يد العون بنصائحه

وتوجيهاته القيمة وتشجيعه الدائم، راجيين من المولى

تعالى أن يجازيه عنا خير الجزاء،

وأن يديم عطاءه وعمله.

إلى أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

وجميع أساتذة كلية الحقوق دون استثناء.

إلى كل من ساهم في إثراء ثقافي وصقل شخصيتي.

# إهداء

إلى أغلى ما في الوجود،
إلى مثال التضحية والتفاني، إلى من زرعت في قلبي حب العلم والتعلم
إلى مصححة أخطائي ومرتبة أفكاري، إلى قائدة سفينة نجاحي ونجاحي في الحياة وبعد الممات
إلى أمي أمي أمي.....
أطال الله في عمرها وحفظها إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه
إلى من شاركوني رحم أمي فضيلة، مراد، رفيق ونبيلة
إلى أغلى ما في الوجود، إلى بسمة الدنيا
إلى من أكن له من الحب في قلبي الكثير، وميزانه في النفس ثقيل، إلى ابني أيمن عبد الباسط
إلى نصفي الآخر ورفيق دربي إلى شريكي في حياتي، إلى مثبت أقدامي وموجه أعمالي، إلى من ساعدني، وحقق لي آمالي، إلى زوجي عز الدين بوشعيب
إلى من كانت بمثابة الأم الثانية، إلى من زرعت في حب التسامح والصبر والثبات
إلى الخالة يمينة وإلى عائشة
إلى من عوضني حب والدي إلى العم عبد القادر بوشعيب.
إلى عماتي: رحمة ورابحة
إلى من جمعتني بهم خير صدفة، إلى أحبائي في الله: نورة، نجاة، جودية، فوزية،
رشيدة، سكينة، بختة، أمين، رضوان، محمد..، حسان، لحسن.....الخ
إلى من ذكراهم في القلب راسخة: سمية لوح، شافية حلجاوي، آمنة قبلي، خديجة مزاري.
إلى من أحببته دون ما أراه
إلى روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

## قائمة المختصرات

ج.: الجزء.

ج.ر.: الجريدة الرسمية.

ط.: الطبعة.

ق.إ.ج.: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.ت.: القانون التجاري (الجزائري).

ق.م.: القانون المدني (الجزائري).

ق.م.ف.: القانون المدني الفرنسي.

ق.م.م.: قانون المدني المصري.

ق.ع.: قانون العقوبات(الجزائري).

ص.: صفحة.

ع.: عدد.

م.ق.ح.م.ق.غ.: مشروع قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

## La liste des abréviations

**Art.** : Article.
**Bull. civ.** : bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.
**C.A.** : cour d'appel.
**Cass.civ.** : arrêts des chambres civiles de la cour de cassation.
**D.** : Dalloz.
**Ed.** : Edition.
**J.C.P**. : Juris classeur périodique (semaine juridique).
**G.P.** : Gazette du palais.
**L.G.D.J.** : librairie générale de droit et de jurisprudence.
**P.** :page.
**P.U.F.** : presse universitaire de France.
**R.G.D.A.** : revue générale du droit des assurances.
**R.J. D.A.** : revue de jurisprudence de droits des affaires.

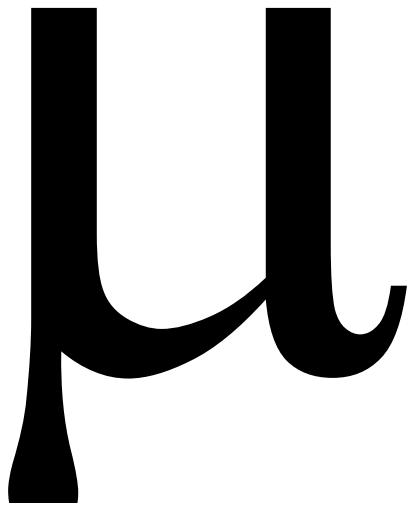

إنّ المجتمع الإنساني في أيّ زمان وفي أيّ مكان، لابدّ له من وجود حدّ أدنى من القواعد المنظمة لسلوك أفراده، وعلاقاتهم فيما بينهم، سواءً كانت هذه القواعد شرعية أم قانونية، وإلاّ أدّى ذلك إلى سيطرة الأقوياء على الضعفاء وانتشار الفساد.

وهكذا يعدّ موضوع حماية المستهلك من الموضوعات التي يجب الاهتمام بها وبخاصة في وقتنا الحاضر، حيث يحتاج المستهلك في الجزائر إلى الحماية، بعد تبني نظام اقتصاد السوق، وفتح المجال لحرية المنافسة الاقتصادية، حيث تم تكريس ذلك دستوريا بموجب نص المادة 37 من دستور 1996 "حرية التجارة والصناعة مضمونة، "وكذلك بموجب إصدار عدة نصوص قانونية أدت بالخصوص إلى فتح المبادرة للقطاع الخاص في القطاعين الصناعي والتجاري، وخوصصة [1] المؤسسات العمومية، وفتح المجال للاستثمارات[2] الوطنية والأجنبية، وتحرير التجارة الخارجية[3].

وبغرض تسهيل اندماج الاقتصاد الوطني في الاقتصاد العالمي، ومساهمته في التجارة الدولية قامت الجزائر بإبرام العديد من الاتفاقيات ومن أهمها اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوربي[4]، وكل هذا يفتح أمامها تحديات كبيرة، خاصة بعد التطور الفنّي والتكنولوجي الهائل في إنتاج السّلع والخدمات، وما ترتّب عليه من زيادة المخاطر التي يتعرّض لها المستهلك، في أمنه وسلامته نتيجة لاستعماله أو استهلاكه للمنتجات المعيبة أو الخطرة أو تلك المتطورة،ولذلك تدخلت الدولة بتشريعاتها في كافة مراحل الإنتاج والتوزيع والتداول والاستهلاك، من أجل ضمان سلامة المستهلكين ولردىء المخاطر التي تهدّدهم من جراء استعمالهم واستهلاكهم لهذه المنتجات، بل تعدّى تدخّل الدولة الحدود الضرورية لضمان السلامة البدنية للمستهلكين، من مخاطر السلع الاستهلاكية إلى البحث عن السلامة المالية

---

(1) الأمر رقم 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية ، المؤرخ في 26 أوت 1995، ج.ر.ع.48 المؤرخة في 13 ديسمبر 1995.

(2) المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمارات.

(3) المرسوم التنفيذي 37-91 المؤرخ في 13 فبراير 1991، والمتعلق بشروط تدخل الدولة في التجارة الخارجية، ج.ر.ع.12 مؤرخة في 20 مارس 1991.

(4) المرسوم الرئاسي مؤرخ في 27 أفريل 2005 ،المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الشراكة بين الجزائر والاتحاد الأوربي ج.ر.ع.31، تم دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ في 01 سبتمبر 2005.

والمعنوية، حيث عزّزت هذا بمجموعة من القواعد القانونية المتضمنة على مجموعة من الالتزامات المفروضة على المنتج ومن في حكمه من متدخل، وموزّع وبائع، ومن بين هذه الالتزامات: الالتزام بضمان العيوب الخفية، الالتزام بالمطابقة، الالتزام بالإعلام.

ولكن نظرا لعدم كفاية هذه الالتزامات في تجسيد حماية فعّالة للمستهلك، وتحقيقا للتّوازن النسبي بين مصلحة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف من جهة، وبين مصلحة المنتج باعتباره مختص ومحترف من حيث الكم الهائل من المعلومات التي يحوزها حول المنتوج، والإمكانيات التقنية والفنيّة الضخمة التي تحت سيطرته من جهة أخرى، ظهر الالتزام بالسّلامة الذي يعدّ ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق المستهلك.

وإذا كان الفقه قد أكّد منذ مدّة وجود الالتزام بالسّلامة، غير أنّه قد ضلّ مع ذلك يخضعه لقواعد ضمان العيوب الخفيّة، حيث كان بعد ذلك للقضاء الفرنسي الفضل في تكريس استقلاله، وذلك بإخراجه عن الأحكام الواردة في ضمان العيوب الخفيّة، مسايرا بذلك التّوجيه الأوربي المؤرخ في 25 جويلية 1985، والمتعلّق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[1]، ليضيف بذلك التزاما محدّدا بالسّلامة لمصلحة المستهلك المضرور، وبموجب هذا الالتزام غدا المنتج ملزم بتعويض جميع الأضرار التي يحدثها المنتوج بعيبه، ولو كان في ظروف الدّعوى ما يقطع باستحالة علمه به، بل وحتى ولو ظلّ سبب الحادثة مجهولا، ليس فهذا فحسب بل إنّ تعقّد الأجهزة الحديثة وكثرة إنتاج الأشياء الخطرة، وشيوع استعمالها بين كافّة فئات المجتمع، كلّ هذا دفع القضاء الفرنسي إلى مدّ نطاق الالتزام بالسّلامة إلى هذه المنتجات، حتّى ولو كانت خالية من العيب.

ومن خلال استقرائنا لنص المادة 02 من قانون 89-02 [2]والتي تقضي بأن:"كلّ منتوج، سواءً أكان شيئا مادّيا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضدّ كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه أو تضرّ بمصالحه المادية"، وكذلك ما قضت به المادة 09من مشروع قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1] والتي نصت

---

[1] والذي كان بناءا على جهود مضنية في سبيل توحيد تشريعات أعضائه المتباينة استكمالا للتوحيد الاقتصادي والسياسي.
[2] المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع.06 ، لسنة 1989.

على:"يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن المنتظر منها بصفة مشروعة وأن لا تلحق ضررا بصحة وأمن ومصالح المستهلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"، والمنتوج المضمون وفقا للفقرة 12 من المادة 03 من **م.ق.ح.م.ق.غ.** هو:" كل منتوج في شروط استعماله العادية أو المتوقعة، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى يتناسب مع استعمال المنتوج، وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص؛" أما الأمن فيقصد به استنادا إلى الفقرة 15 من المادة 03 من **م.ق.ح.م.ق.غ.** بأنه:" البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل؛"[2].

ويظهر أنّ الالتزام بالسّلامة محل هذه المواد هو الالتزام العام بالسّلامة، الذي يختلف نسبيّا عن التزام التعاقدي بالسّلامة، الذي يشترط لقيامه وجود صلة بين سلامة المشتري والالتزام الرّئيسي الذي رتّبه العقد على عاتق البائع المحترف، أمّا إذا انقطعت هذه الصّلة في أثناء تنفيذه تعذر القول بقيام التزاما تعاقديّا بالسلامة، وبالتالي فهو التزام لصيق بالعقد، ينشأ بنشأته، على خلاف الالتزام العام بالسّلامة الذي يجد أساسه في الالتزام القانوني القاضي بعدم وضع أي منتوج (منتوج مادي، خدمة) في السوق من شأنه الإضرار بسلامة المستهلك.[3]

كما أنّ هدف الالتزام التّعاقدي بالسلامة علاجي، يقتصر على تعويض الأضرار الحاصلة بفعل المنتوج محلّ التعامل العقدي، على خلاف الالتزام العام بالسّلامة الذي هدفه وقائي، حيث يغطي كل المخاطر الحاصلة قبل وأثناء اقتناء المنتوج أي قبل وأثناء حصول الضرر.[4]

---

(1) الصادر في جوان 2008 ، المصادق عليه من طرف البرلمان.

(2) الصادر في جوان 2008 ،المصادق عليه من طرف البرلمان، أنظر: ملحق رقم 01، ص.196.

(3) http://www.dolceta.eu/belgique/Mod3/spip.php?article69.

(4) أنظر: أمينة بن عامر ، حماية المستهلك في عقد البيع، مذكرة ماجيستر، كليّة الحقوق، جامعة تلمسان، 1997، ص.06.

ويلاحظ بأنّ الالتزام العام بالسّلامة أوسع نطاقا من نضيره، حيث أنّ الأوّل يشمل جميع الدائنين المتدخلين في عملية العرض للتداول، على خلاف الثاني الذي يشمل المتدخّل المباشر في العقد[1] ، والذي يكون في غالب الأحيان بائع التّجزئة إذا تعلّق الأمر بمنتوج مادي.

كما أنّ الالتزام العام بالسّلامة هو حق لكل مستهلك لحقه ضرر من جراء المنتوج المعيب، بغضّ النظر عن طبيعة العلاقة التي تربطه بالمسئول سواءً كانت عقدية أم غير عقدية، على خلاف الالتزام التعاقدي بالسّلامة الذي هو حق للمستهلك المتعاقد فقط.

غير أنّ التزام المنتج بالسلامة قد خرج عن إطار هذه التّفرقة ليستفيد منه كل مضرور مهما كانت علاقته بالمنتج، تكريسا للعدالة التي توجب التزام المنتج بالتعويض عن كل الأضرار النّاجمة عن أو بفعل المنتوج ولو لم يكن في مقدوره كشف العيوب، لأنّ كلّ منتج ملزم بتقديم سلعة سليمة ومأمونة، فإذا أخلّ بهذا الالتزام كان مسئولا.

وتزامنا مع هذا التطور أصبح نظام التعويض عن الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلكين في الوقت الحاضر في اتجاه جديد، مستقل عن نصوص القانون المدني التقليدي، والذي اجتهد القضاء الفرنسي لتحويرها وتفسيرها لصالح المستهلكين، وهو نظام يرمي لحماية المستهلكين خاصة من الأضرار الجسمانية والمالية، والذي اتّسع مع التقدم التكنولوجي والتقني الذي رافق مرحلة التطور الصناعي والاقتصادي، وازدهار التجارة الدولية في هذا القرن، والأمثلة عن الأضرار الجسمانية التي تتسبّب فيها المنتجات الحديثة كثيرة ناتجة عن استعمال معدّات أو مواد إنتاج خطيرة أو معيبة.

وكذلك استعمال طرق تصنيع وتكنولوجيا الغذاء المستحدثة مثل: التشميع والتجميد والتجفيف، وانتشار ظاهرة استخدام التقنيات البيولوجية والهندسة الوراثية في مجال الغذاء لتزيد من احتمال تلوثه ، كما أنّ ازدياد استخدام المواد الحافظة السامّة بكثرة في حفظ المواد الغذائية، ومثال ذلك: **النيتريت** الذي يستخدم في حفظ اللحوم، و**الفورمال** الذي يستخدم في حفظ

---

(1) voir : M.KAHLOULA et G.MEKAMCHA ;la protection du consommateur en droit Algerien,Idara N°2/1995,p11.

الألبان ومشتقاتها، ليزيد من الأخطار التي يتعرّض إليها المستهلك. وحتى المنتجات الزراعية لم تسلم، حيث أصبحت ترش بالمبيدات السامّة قبل قطف ثمارها بهدف مكافحة الآفات والأمراض الزراعية، ثم تقطف بعد ذلك مباشرة وتطرح للتداول في الأسواق من قبل المنتجين، دون إخضاعها لعمليات تعقيم وتطهير دقيقة ممّا يجعل من استهلاكها سببا في وفاة أو إصابة المستهلكين بأمراض خطيرة، وكذلك المنتجات الغذائية والمشروبات الغازية التي تحفظ أو تعلّب في أوانٍ معرّضة للصّدأ، أو تخزّن في أماكن تحتوي على مخلّفات المواد السّامة، وما قد ينجمّ عن ذلك من تلوث في هذه المنتجات، وتسبّبها بحوادث خطرة، مثلما حصل في قضية التّسمم الجماعي لسكان منطقة **بون سانت اسبري Pont Saint-Esprit** التابعة لمدينة **نيم Nimes** الفرنسية إثر تناولهم للخبز سنة 1951، ونفس الأمر بالنسبة للمنتجات الطبية والصيدلانية ومثال ذلك كوارث منتوج **التاليدوميد Thalidomide**[1]، حيث لا نذهب إلى البعيد وفي الجزائر من الأمثلة ما يغني هذا الموضوع، منها ما هو متعلق بمساحيق التجميل[2]، الأدوية[3]، الإسمنت[4]، إضافة إلي الكثير من التسممات الغذائية[5].

وكذلك الأمر بالنسبة للمنتجات الكهربائية بمختلف أنواعها، مشهورة بمخاطرها المفجعة على المستعملين، حيث تتسبّب في حوادث قاتلة بسبب العيب في تصميمها أو تركيبها أو صناعتها أو تعبئتها، كانفجار جهاز تلفزيون أو مكواة كهربائية.

كل هذه الأضرار لم تستطع القواعد التقليدية إسعافها، على ضوء الالتزامات الموجودة، نظرا لظهور منتجات غير معيبة أصلا، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الخطرة بطبيعتها،

---

(1) وهو عبارة عن دواء دو تركيب صيدلاني يوصف لعلاج الالتهابات المزمنة ويستخدم أيضا كمزيل للآلام.

(2) "مواد التجميل تتسبب في حروق و تشوهات علي مستوي الوجه"،ف.مغيث، صوت الغرب،جريدة يومية وطنية،ع.1133، الصادرة بتاريخ 17-07-2006، ص.04.

(3) "لا تزال ظاهرة الأدوية المزورة في الجزائر تدور في دائرة المسكوت عنه،فعلي الرغم من حجز كميات كبيرة من هده الأدوية لا تتطابق مع المعايير الدولية و تشكل خطرا علي الصحة العامة،إلا أن الجزائر تفتقد لأي أرقام تبرز حجم الظاهرة..... لكن أنباء تحدثت عن إقدام وزارة الصحة خلال الأشهر الأخيرة علي سحب 51 صنفا من الأدوية،بعد اكتشاف أعراض و تأثيرات خطرة..."، ك.الشيرازي، البلاغ، جريدة يومية وطنية، ع.215،الصادرة بتاريخ 29أكتوبر2008 ، ص.02.

(4) " تسويق إسمنت مغشوش يحمل رموز ألقاب مستعارة وأخري وهمية" ك.يعقيل، الشروق، جريدة يومية وطنية، ع.2396، الصادرة بتاريخ 03 سبتمبر2008.

(5) حصيلة التسممات ترتفع إلي 500 حالة، كشير سام يقتل فتاتا بالشلف، تبلغ من العمر 13 سنة إثر تسمم غدائي. . ." ن.قوميدي، البلاغ، جريدة يومية وطنية، ع.215،الصادرة بتاريخ 29أكتوبر2008 ، ص.24.

كانفجار قارورة غاز أثناء استعمالها من قبل المستعمل تتسبب في وفاته أو إصابته جسميا، أو إلحاق أضرار بأفراد عائلته أو تلف أمواله. هذا ما دفع بالقضاء الفرنسي إلى تبني وسيلة جديدة لحماية المستهلك وهي التزام المنتج بالسّلامة.

ومن هذا المنطق تبرز أهمية هذه الدراسة المؤسسة على الاجتهادات القضائية والنظام القانوني الفرنسي، باعتباره المصدر التاريخي للنظام القانوني والتشريعي في الجزائر.

وإنّ اختيارنا "التزام المنتج بالسّلامة" موضوعا لدراستنا في هذا البحث كان لعدّة اعتبارات نذكر منها:

**أوّلا**: اتّساع دائرة القائمين على مرحلة الإنتاج والتّوزيع، وما ترتّب عنه من صعوبة في تحديد المسئول عن التعويض، إزاء تفاقم الأضرار التي تتسبّب فيها المنتجات الحديثة، ما دفع برجال الفكر والقانون والقضاء إلى تطوير وتوسيع مؤسّسة المسؤوليّة المدنية بما يواكب التحوّلات الاجتماعية والاقتصادية والصّناعية، من أجل تغطية المشكلات القانونيّة النّاجمة عن مثل هذه التحوّلات في ميدان الإنتاج والتوزيع، وكذلك العلاقات بين قنوات توزيع المنتجات كالمنتج والموزّع والبائع والمشتري، وأثر هذه السّلسلة على حقوق المتضرّرين من تلك المنتجات، فانصبّ اهتمام المعنيّين بالمسؤوليّة المدنية، على البحث عن شخص يتحمّل تبعة هذا النّوع الجديد من المسؤوليّة حيال هذا الطّراز الحديث من الأضرار، وهذا الشّخص هو غير البائع العادي في دائرة المسؤوليّة العقديّة، وفي نفس الوقت غير الحارس في دائرة المسؤوليّة التقصيريّة.

لذلك ظهر في الفكر المعاصر تسميّة المنتج الذي قد أصبح يأخذ تسميّات مختلفة، فيسمّى تارة البائع الصّانع أو البائع المهني أو البائع المحترف أو بالصّانع، أو العون الاقتصادي.
ولقد تكفّلت بعض الاتفاقيات بتعريف المنتج منها:

اتّفاقية لاهاي لسنة 1972[1]: في الحقيقة هذه الاتّفاقية لم تعرّف المنتج وإنّما اكتفت بإعطاء تعداد ورد على سبيل الحصر، في إطار المادّة 03 منها والتي قضت بأنّ: الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج هم:

1- صناع المنتوج بشكله النّهائي أو صنّاع الأجزاء التي يتركّب منها المنتوج.

2- منتجي المنتوج الطّبيعي.

3- مجهّزي المنتوج

4- وأشخاص آخرون يتولّون تهيئة المنتجات وتوزيعها على سبيل الاحتراف، ومن ضمنهم الأشخاص الذين يتولّون تصليح المنتوج أو ترميمه...الخ"، فإذا ما تمّ مثلا: إصلاح جهاز تلفزيون وبعد استعماله انفجر و تضرر الحائز من جراء ذلك، وكان السّبب المباشر للانفجار هو العيب في الإصلاح أو الترميم، ففي هذه الحالة تتقرر مسؤولية الشخص الذي قام بأعمال الإصلاح أو الترميم، كما لو كان منتجا لهذا المنتوج في الأصل.

كما عرّفت اتّفاقية ستراسبورغ لسنة 1976[2] والمتعلّقة بمسؤولية المنتج عن الأضرار البدنيّة والوفاة، المنتج بأنه:" صانع المنتجات في شكلها النّهائي، وصانع الأجزاء التي تتركّب منها تلك المنتجات، ومنتج المنتجات الطّبيعية".

إذن الشخص الملتزم بالسّلامة، هو الشخص الذي يتولّى الشيء حتى يؤتي نتاجه أو المنفعة المطلوبة منه[3]، وبالتالي فهو منتج المنتجات الطبيعية والمنتجات الصناعية.

---

(1) لقد كانت بداية التحضير لهذه الاتفاقية في مؤتمر لاهاي للقانون الدّولي الخاص المنعقد في تشرين الأوّل سنة 1967 لبحث مسألة تنازع القوانين في المسؤولية التقصيرية، لتعرض في صيغتها النّهائية في الدّورة الثانية عشرة لانعقاده في الفترة الممتدّة من 2-21 تشرين الأوّل سنة 1972، حيث سمّيت اتفاقية لاهاي حول القانون الواجب التطبيق بشأن المسؤولية عن المنتجات.

«The Hague Conversation On The Low Applicable To Products »

واحتوت الاتفاقية اثنتين وعشرين مادّة تناولت تعار يف المصطلحات الخاصّة، بالمنتج والمنتجات وحدّدت الأشخاص الذين يخضعون لنظام المسؤوليّة.

(2) ولقد احتوت هذه الاتّفاقية على تسعة عشر مادّة مع ثلاث فقرات ملحقة، وديباجة في المقدّمة.

(3) أنظر: محمد عبد القادر علي الحاج، مسؤوليّة المنتج والموزّع، دراسة في قانون التجارة الدّولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982، ص42.

غير أنّه قد يتعذر في بعض الحالات على المستهلك المضرور معرفة هويّة المنتج، خاصّة في ميدان التجارة الدّاخلية أو الدّولية، حيث يكون لا مناص من رجوع المضرور على موزّع المنتوج أو مورّده، وفي مثل هذه الحالة دعت اتّفاقية "ستراسبورغ" إلى ضرورة مدّ حكم المنتج إلى القائمين بشبكة التوزيع وليس الإنتاج فقط وحصره في شخص الموزّع والمورّد. [1] وهو نفس موقف المشرّع الأمريكي الذي وسّع في مفهوم المنتج ليشمل كلّ شخص يحترف بيع المنتجات المعدّة للاستهلاك أو الاستعمال، وبذلك فإنّ مفهوم المنتج يشمل كلّ من الصنّاع وتجّار الجملة وتجار التجزئة وأصحاب المطاعم، وأي شخص آخر يحترف بيع المنتجات الخاضعة لأحكام مسؤولية المنتج طبقا للمادة 402/أ من الموسوعة الأمريكية الثانية لسنة 1965.

وهو ما يقارب موقف المشرّع الفرنسي الذي قد وسّع من مفهوم المنتج في إطار المادّة 6/1386 من القانون المدني الفرنسي، حيث ميّز محض المنتج: وهو من يتصرّف بصفته محترفا وهو الصّانع لمُنْتَج نهائي، ومنتج المادة الأوّلية، وصانع جزء مكوّن لمُنْتَج نهائي وبين من يأخذون حكم المنتج ومنهم الموزّع.

أمّا المشرّع الجزائري، فلم يعط تعريفا للمنتج وإنّما عرّف المحترف في إطار المادّة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 والذي يتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات[2] بأنّه: المنتج أو الصانع أو الوسيط أو الحرفي أو التاجر أو المستورد أو الموزّع، وعموما كلّ متدخّل في إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك."

والمنتج وفقا لما سبق ليس فقط هو منتج المنتوج النّهائي للمنتوج بحالته التي عُرِضت للاستعمال أو للاستهلاك أو الصانع الذي صنع كلّ أجزائه بل أيضا صانع الأجزاء أو العناصر المركّبة التي تدخل في تركيب المنتوج النّهائي.

**ثانيا:** ظهور صور جديدة للعيب في المنتجات، ومدى تأثير ذلك على مسؤولية المنتج وبخاصة، حقّ المستهلك في السّلامة الجسدية والمالية، حيث يدخل في إطار هذه الصّور:

---

(1) حيث يكون خاضعا لنظام المسؤوليّة وفقا للأحكام الواردة فيها.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر،ع 1990/40.

**1- المنتجات المعيبة**: والتي تتضمن إمّا المنتجات الضارّة، وإمّا منتجات ليست ضارّة أو مؤدية بطبيعتها، وإنّما يرجع مصدر ضررها في كونها منتجات معيبة وهي يمكن أن تشكّل نوعين من المنتجات.

**النّوع الأول**: المنتجات غير الضارة بذاتها مثل: المنتجات الغذائية ولكنّها تصبح ضارة في مرحلة استعمالها أو استهلاكها بسبب العيوب التي تشوبها.

**والنوع الثاني**: وهي المنتجات الخطرة ولكن مصدر الخطورة هنا، ليس لكونها ذات طبيعة خطرة، بحدّ ذاتها، بل لأنّها أُنتجت معيبة، فتصبح أكثر خطورة على إثر ما يشوبها من عيوب.

**2- المنتجات الخطرة بطبيعتها**: وهي المنتجات التي ينحدر فيها الخطر من خاصّية المنتوج نفسه، وليس من ظرف خارج عن ذلك، فالمنتوج الخطر يكون خطرا قبل وقوع الضّرر، ولا يصبح خطرا بسبب وقوع الضّرر، فالخطورة هنا تكون ملازمة للمنتوج وبشكل نهائي، وتكون كامنة في المنتوج نفسه كالأسلحة النارية.[1]

**ثالثا**: إنّ حداثة هذا الالتزام الذي ولد على يد القضاء ترتب عنه خلق مبادئ وقواعد تشريعية جديدة تتلاءم ومتطلبات هذه السّلامة والتي تخرج في مضمونها عن الآليات التقليدية المعروفة، والتي تستوجب ضرورة الوقوف عليها.

وتأسيسا على ما تقدّم، ستكون خطّة بحثنا للإجابة عن التساؤلات المطروحة بصدد هذا الموضوع ذات تقسيم ثنائي تتوزّع على فصلين:

- الفصل الأول: خصّصناه للحديث عن الأحكام العامّة للالتزام بالسّلامة، والذي تضمن الإجابة على العديد من الأسئلة منها:

ما هو الالتزام بالسّلامة؟ وفيما تكمن أهميّة هذا الالتزام؟ وما هي الخصائص المميّزة للالتزام بالسّلامة عن غيره من الالتزامات؟

---

[1] حول مسألة التمييز بين الأشياء الخطرة وغير الخطرة راجع:
عاطف النقيب، النظرية العامّة للمسؤولية النّاشئة عن فعل لأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، بدون دار النشر، ط1، 1980، ص109 وما بعدها.
عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام- ، بدون دار النشر، ط 5، بدون سنة، ص604

وما هو الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية المنتج في حال إخلاله بالالتزام بالسّلامة؟ وما هي طبيعته؟ هل هو التزام ببذل عناية أو أنّه التزام بتحقيق نتيجة؟.

– في حين تطرّقنا في الفصل الثاني إلى القواعد الوقائية الهادفة لتحقيق الالتزام بالسّلامة، وجزاء الإخلال به. وذلك بإبراز مدى تدخّل الأنظمة والقواعد الوقائية التي تهدف إلى منع الأخطار قبل وقوعها في تحقيق سلامة الأشخاص والأموال، وهذا بالإجابة على إشكاليات:

– هل يمكن لأيّ منتج الدّخول إلى السّوق؟ وما هي شروط عرض المنتجات للتداول؟ وإذا كان هناك بعض الهيئات والجهات الرّسمية التي تلعب دورا في حماية المستهلك، فما مدى مساهمتها في تحقيق سلامته؟

– وفيما يخص جزاء إخلال المنتج بالسّلامة، فكيف تدخّل النظام الخاص بإصلاح الضرر الذي لحق أمن وسلامة المستهلك؟

– وهل هو نظام خاص من نوعه أم أنّه يبقى خاضعا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية.؟

– وكيف تدخّلت الأنظمة الجزائية في ردع ومعاقبة المنتج الذي يعرّض أمن وسلامة المستهلك للخطر؟

– وبذلك تكون خطّة البحث كالآتي:

– الفصل الأول: الأحكام العامة لالتزام المنتج بالسّلامة.

– الفصل الثاني: القواعد الوقائية الهادفة لتحقيق الالتزام بالسّلامة وجزاء الإخلال به.

# الفصل الأول

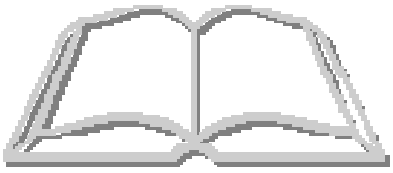

## الأحكام العامة لإلتزام  المنتج بالسلامة

إن الحديث عن الأحكام العامة لالتزام المنتج بالسّلامة يأخذ اتّجاهين: الاتجاه الأوّل يتعلّق بماهية الالتزام بالسلامة، بينما الثاني يرتبط بأساس التزام المنتج بالسّلامة وطبيعته.

فيما يخص ماهية الالتزام بالسلامة: يمكن القول أنّه لم يظهر كالتزام مستقلّ،وكأساس لمسؤولية المنتج، إلاّ لمّا عجزت بقيّة الالتزامات الأخرى، وبالأخص الالتزام بضمان العيوب الخفية عن تقرير الحماية الأكبر للمستهلك، خاصّة بعد التطوّر العلمي، وما انجرّ عنه من مخاطر وما ترتّب عنه من اتّساع في الهوّة بين المستهلك كطرف ضعيف و بين المنتج باعتباره محترف.

وهذا ما يقتضي منّا تبيان مفهوم الالتزام بالسلامة، بما في ذلك تعريفه، وكذا شروطه وخاصة أهميته، وذكر خصائصه من حيث كونه حديث النشأة، وكذا من حيث كونه تابعا أو مستقلاّ عن غيره من الالتزامات. (المبحث الأول)

كما لا يفوتنا وجوب التطرق إلى أساس الالتزام بالسلامة، من حيث كونه من مستلزمات العقد، (التزام عقدي). هنا لا يطرح الإشكال، ولكن المشكل يثور، عندما يطال الخطر الغير أي المستهلك الغير متعاقد، فعندئذ: هل يمكن اللّجوء إلى أحكام المسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض على أساس الإخلال بالالتزام بالسلامة؟، أم أن هناك نظام جديد يحكم مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة.

وكذلك لابد من تحديد طبيعة الالتزام بالسّلامة، من حيث كونه التزام يبذل عناية أم التزام بتحقيق نتيجة.(المبحث الثاني)

وفضّلنا إلا أن يكون هذا التحليل مرفقا بالدّراسات المقارنة سواءً على مستوى التشريع أو القضاء أو الفقه.

## المبحث الأول: ماهية الالتزام بالسلامة

من الوجيه الإشارة إلى أن قواعد الضمان، برغم تطعيمها بقواعد التسليم، لم تكن كافية لضمان سلامة المستهلكين من الأضرار التي تحدثها المنتجات بعيوبها.

علة ذلك أن استعمال هذه القواعد لتعويض ما تحدثه المنتجات من أضرار قد تم إخراجها عن الغرض الذي أراده لها واضعوها، فنصوص الضّمان إنما أريد بها بحسب ما اتّجهت إليه نيّة واضعيها، ضمان الجدوى الاقتصادية للمبيع، أي ضمان حصول المشتري على مبيع صالح لتأدية الغرض المنتظر منه، وقد صيغت النصوص الخاصّة بشروط الضّمان وآثاره في ضوء هذه الغاية، فكان من الطبيعي أن تبدوا هذه النصوص برغم جهد القضاء، في تطويرها،قاصرة إذا أريد لها أن تحقق غرضا آخر وهو تعويض الأضرار التي يحدثها المبيع بعيوبه.

ولهذا السبب فقد اتّجه القضاء الفرنسي في الآونة الأخيرة إلى تبنّي وسيلة أخرى أكثر ملائمة لفكرة المسؤولية والتعويض، ألا وهي الاعتراف بوجود التزام بضمان السّلامة.

ودراسة ماهية الالتزام بالسلامة باعتباره أساسا لمسؤولية المُنتِج، عن الأضرار التي تحدثها المنتجات الصّناعية بعيوبها، يقتضي منّا تحديد مفهوم هذا الالتزام، بما في ذلك شروطه وأهميّته في مجال حماية المستهلك،وكذا استكمال الجهود التشريعية في مجال سلامة المستهلك، ( المطلب الأول)، قبل أن نتناول خصائص هذا الالتزام، من حيث كونه التزام حديث النشأة من عدمه وكذا من حيث كونه تابعا أو مستقلا عن غيره من الالتزامات، وخاصّة الالتزام بضمان العيوب الخفية ( المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## مفهوم الالتزام بالسلامة

لإعطاء مفهوم الالتزام بالسّلامة حقّه من التّنقيب، ارتأينا التطرق لتعريفه اللغوي وكذا الاصطلاحي،وكذا شروطه، وإبراز أهميته خاصة في مجال حماية المستهلك بوصفه طرفا ضعيفا، يحتاج إلى التزام جديد يقيم عليه دعواه، وتؤسس بناءا عليه مسؤولية المنتج.

### الفرع الأول

### تعريف الالتزام بالسّلامة

إنّ البحث في تعريف الالتزام بالسلامة، يتطلب منا التطرق لتعريفه اللغوي قبل الاصطلاحي.

**أولا: التعريف اللغوي**

**فالالتزام يقابله لغةً:** إيجاب الأمر على نفسه أو اعتناق الشّيء، أو التعهّد بالفعل أو الأداء.

**أمّا السلامة معناها:** براءة من العيوب، نجاة، "**عاد المسافر بالسلامة**".[1]

**وبالتّالي فالالتزام بالسلامة هو:**"التعهّد بتقديم شيء خال أو بريء من العيوب".

ويقابل الالتزام بالسّلامة في اللغة الفرنسية « Obligation de Sécurité »[2] ومعناها ضمان أمن الأشخاص بعدم تقديم أشياء تضرّ بهم.

**ثانيا: التعريف الاصطلاحي:**

**الالتزام بالسّلامة:** هو التزام يقع على عاتق البائع المحترف، وذلك بعدم إلحاق ضرر بالأشخاص والأموال.[3]

---

(1) أنظر، جبران مسعود،الرّائد (عربي-عربي) ، دار العلم للملا بيس، ط 1، 2007، ص.75، 284.

(2) voir ; (G.) SERYAN. Dictionnaire le mout kan, dar El Rateb..2007, p.376.

(3) « l'obligation impose au vendeur professionnel de ne pas créer de danger pour les personnes et les biens »
www.lexinter.net/et au producteur .Jp/obligation de sécurité au travail, html.20k.

كما يعرّف على أنّه التزام المنتج بالعلم بعيوب الشيء المبيع، حتى يتحقّق في هذا المبيع الأمان، الذي يتوقّعه المشتري عند استعماله.[1]

ويعرّفه البعض الآخر بأنّه التزام يقع على عاتق البائع المهني، بتسليم منتجات خالية من كل عيب أو خلل في التّصنيع، يكون مصدرَ خطر بالنسبة للأشخاص والأموال[2]، أو هو التزام بالعلم بعيوب المبيع وإزالتها، متى يتحقّق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقّعه المستهلك عند استعماله.[3]

والالتزام بالسلامة هو التزام تبعي، مفروض على مدين محترف، بعدم إلحاق أضرار بصحّة أو سلامة الأشخاص. (مبدئيا الأضرار الجسمانية، ولكن أيضا عند اللّزوم الأضرار النّفسية).[4]

ويتّضح مفهوم الالتزام بضمان السّلامة، من خلال ذكر الشروط والسيمات، التي يجب توافرها للاعتراف بوجوده [5]. إذن ماهي هذه الشروط؟ .

## الفرع الثاني

## شروط الالتزام بالسلامة

حتى يقوم الالتزام بالسّلامة، لا بدّ من توافر شروط معيّنة: أوّلها وجود خطر يهدّد سلامة المستهلك وثانيها: أن يكون أمر الحفاظ على السّلامة الجسدية لأحد الأطراف ملقي على عاتق الطّرف الآخر، وثالثها: أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة منتجا محترفا [6].

### أولا: وجود خطر يهدّد سلامة المستهلك: [7]

---

(1) أنظر:جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار النّاشئة عن عيوب المنتجات الصّناعية المعيبة(القسم الثاني)، مجلس النّشر العلمي، بدون ط ، 1996، ص .241.

(2) "le vendeur professionnel est tenu de livrer des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou les biens"

(3) أنظر: عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الدّار العلميّة الدّوليّة ودار الثقافة للنّشر والتوزيع، بدون ط ، 2002، ص. 87.

(4) Voir : (Ph.) LE TONNEAU, Responsabilité des Vendeurs et Fabricants, Ed. D. 2001, p.70.

(5) أنظر: محمد على عمران، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، بدون دار النّشر، بدون ط ، 1980، ص.143.

(6) أنظر: محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السّلامة في بعض العقود، دار النّهضة العربية القاهرة، بدون ط ، 2001، ص.08 وما بعدها..

(7) أنظر: عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السّابق، ص.88.

في ظلّ التقدّم الصّناعي وتعقّد الأجهزة الحديثة، وتضارب المصالح بين المنتج باعتباره محترف والمستهلك باعتباره مشترى، وتزايد الهوّة بينهما، أصبح عقد البيع يبزّ غيره من العقود في هذا المضمار، فالاعتراف بوجود الالتزام بضمان السلامة في بعض العقود، كعقد النزول في فندق، وعقد الألعاب الحديديّة، وعقود المشاهدين مع دور الخيالة، أصبحت خطورتها تتضاءل، إذا ما قيست بالمخاطر العديدة التي باتت تهدّد جمهور المستهلكين للمنتجات الصّناعية على اختلاف أنواعها[1] ،ولذلك تقرر الالتزام بالسلامة الذي يفرض على المدين به
أن ينفّذ التزاماته بطريقة تتّفق مع حسن النيّة، دون أن يصيب المتعاقد الآخر ضرر، وهذا من أجل مواجهة مخاطر التطوّر العلمي، وكفالة حق المضرور في تعويض جابرٍ للضّرر، حتى ولو كان ناشئا عن أسباب لم يسمح العلم باستظهارها.[2]

فهذه حقنة تودي بحياة العشرات من الأطفال، وهذا خبز مسموم يودى بحياة المئات، وذلك سلاح ناري أو خلاّط كهربائي ينفجر بين يدي المشتري، وذلك تلفاز ينفجر في وجه المشاهدين، وتلك سيّارة تنقلب بركّابها أو طائرة تهوى في أعماق البحار، وهذا مسحوق تجميل يشوّه الوجوه، إلى غير ذلك من صور الأخطار التي لا تقع تحت حصر.[3]

## ثانيا: أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكولا للطرف الآخر:[4]

ليس الهدف من هذا الشّرط خضوع المستهلك لسيطرة المنتج فيما يتعلّق بسلامته الجسدية والمالية، كما هو الحال بالنسبة للمريض الذي يعهد بسلامته أثناء العملية الجراحيّة للطبيب، بل المراد منه الخضوع الاقتصادي، وهو ما ينطبق على عقود الإذعان[5]التي يكون فيها

(1) أنظر: جابر محجوب علي، المرجع السّابق، ص.241.
(2) أنظر: شريف محمّد غنّام،مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون ط ، 2006،ص.30.
(3) أنظر: جابر محجوب على ، نفس المرجع ، ص.242.
(4 ) أنظر: شريف محمّد غنّام، المرجع السّابق، ص.30.
(5) فالقبول في عقود الإذعان هو مجرّد تسليم بما يمليه الموجب، فالقابل للعقد لم يصدر قبوله بعد مناقشة ومفاوضة، بل هو في موقفه من الموجب لا يملك إلاّ أن يأخذ أو يدع، فهو مضطر إلى القبول، فرضاؤه موجود، ولكنّه مفروض عليه. ومن ثمّ سميّت هذه العقود بعقود الإذعان، ففي فرنسا تسمّى العقود التي يكون فيها القبول على هذا الحال، بعقود الانضمام (Contra d'adhésion) وهذه التّسمية ابتدعها الأستاذ "سالي" في كتابه الإعلان عن الإرادة (ص229، 230)، إلاّ أنّ هذه العقود يقابلها في اللغة العربيّة عقود الإذعان، حيث أنّ الإكراه فيها ليس هو المعروف في عيوب الإرادة، بل هو إكراه متّصل بعوامل اقتصادية أكثر منها نفسيّة وعقود الإذعان تتحدّد بموجب خصائص جاءت على سبيل الحصر وهي: تعلّق العقد بسلع أو مرافق تعتبر من الضّروريات بالنسبة إلى المستهلكين أو المنتفعين، وأن تكون هذه السّلع أو المرافق محتكرة من طرف الموجب، سواء كان احتكارا قانونيا أو فعليا، أو على الأقل سيطرته عليها سيطرة تجعل المنافسة فيها

فيها أحد المتعاقدين وهو من يحتكر سلعة أو خدمة معيّنة في مركز أقوى يتيح له إملاء شروطه دون أن يكون باستطاعة الطرف الآخر مناقشة هذه الشّروط أو التّغيير فيها. [1] و إذا كان من العسير إدراج عقد البيع ضمن عقود الإذعان في ظلّ الفقه التقليدي، فإن الفقه الحديث أصبح يرى فيه هذه الخاصيّة، بالنظر لما تتمتّع به الشّركات الصناعيّة من قوّة اقتصادية وهيمنة مكّنتها من احتكار بعض أنواع السّلع والخدمات.

غير أنّ الهيمنة الاقتصادية ليست هي السبب الوحيد لخضوع المستهلك، فهذا الخضوع له سبب آخر هو حاجة المستهلك،[2] أو عدم قدرته على الاستغناء عن المنتجات والخدمات[3]، وعدم استطاعته كشف ما تتضمّنه من قصور أو عيب، ذلك أنّ مسيرة التقدّم الصّناعي الهائل، وما ترتّب عنه من تغلغل وانتشار للمنتجات في شتّى مناحي الحياة، جعلت أمر الاستغناء عنها مستحيلا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ تعقّد الأجهزة الحديثة جعل التعرّف على مكوّناتها أو خصائصها أمرا بالغ الصّعوبة على أغلب المستهلكين،[4] فمشتري آلة غسيل مثلا، لا يمكنه فحص أجزائها للوقوف على أوجه القصور فيها، وهذا يقطع بأنّ المستهلك لمثل هذه الأجهزة والمنتوجات يكون دائما في حالة خضوع من النّاحية الفنّيّة.[5]

## ثالثا: أن يكون المدين بالالتزام بالسّلامة منتجا محترفا:[6]

---

محدودة النطاق، وكذلك أن يوجّه الإيجاب إلى النّاس كافّة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر أي لمدّة غير محدّدة، وغالبا ما ترد في صيغة مطبوعة. أنظر في هذا الصّدّد : عبد الرّزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام،(مصادر الالتزام ،العمل الضار،العقد،الإثراء بلا سبب، القانون)،ج.1،منشأة المعارف، بدون ط ، 2004، ص.229 وما بعدها.

[1] أنظر: على سيّد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون ط ، 1990، ص.67.

[2] لقد عرّفت لنا المادّة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرّخ في 1990/10/30، والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر، ع. 50.، المستهلك بقولها: "المستهلك: هو كلّ شخص يقتني بثمن أو مجّانا، منتوجا أو خدمة، معدّين للاستهلاك الوسيطي أو النّهائي لسدّ حاجاته الشخصيّة أو حاجات شخص آخر، أو حيوان يتكفّل به"

[3] أنظر: أحمد محمّد محمود خلف، الحماية الجنائيّة للمستهلك في القوانين الخاصّة، دراسة مقارنة، المكتبة المصرية للنّشر،ط1، 2007، ص. 109وما بعدها.

[4] أنظر: عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السّابق، ص. 89.

[5] أنظر: على سيّد حسن، المرجع السابق، ص.68.

[6] فالمهني أو المنتج أو الصّانع يعتبر من المفاهيم الأساسية التي طالت الكثير من النّصوص القانونية، حيث عرّفت المادّة 02/2 من اتفاقية المجلس الأوربي الخاصّة بالمسؤولية عن فعل المنتوجات، الموقّع عليها في سنة 1976، المنتج بأنه :"الصّانع للسّلعة في شكلها النّهائي، أو صانع الأجزاء التي تتركّب منها ومنتجو السّلع الطّبيعيّة"

ومفاد هذا الشّرط هو أنّ المستهلك يقدم على التّعامل مع مثل هذا الشّخص لما يتوافر لديه من خبرة ودراية بأصول مهنته، وباعتباره متخصّصا في حرفته، ولذلك يتعيّن عليه الإحاطة بالأصول العلمية، والخبرات الفنّية، التي تمكّنه من مزاولة نشاطه على أكمل وجه، حتى يكون أهلا للثقة التي يوليها له عملاؤه [1]، فنتيجة لاستغلال المنتج لقوته الاقتصادية، يتعيّن عليه أن يكون مدركا لكل خصائص المنتوج الذي يصنعه.إذن من هو المنتج؟

أ. **في التشريع الجزائري:**

**1- في القانون المدني** : فلم يرد مصطلح المنتج في القانون المدني إلا بعد تعديل أحكامه بموجب قانون 05-10، حيث نصّت المادة 140 مكرّر منه على أن: "يكون المنتج مسئولا..."، حيث حمّل هذا النص المنتج المسؤولية عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، دون تحديد لمفهوم المنتج، هذا ما يقتضي البحث عن معنى المنتج في القوانين الخاصة بحماية المستهلك.

**2-في قانون حماية المستهلك** :فلقد عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المحترف بقولها:"المحترف" هو منتج، أو صانع، أو وسيط، أو حرفي، أو تاجر، أو مستورد أو موزع على العموم، أو كل متدخل ضمن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك، كما هو محدّد في المادة الأولى من قانون 89-02"،والملاحظ أنّ المشرع قد قصد إيراد معنى المحترف دون معنى المنتج، نظرا لاتساع مفهوم الأول عن الثاني، وأنّ هذا التعداد للأشخاص الذين يأخذون صفة المحترف جاء على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، خاصة بعد استعمال مصطلح"كل متدخل ضمن إطار مهنته"، حيث نصّت المادة 01 من قانون 89-02 على ما يلي:"يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك

---

"Le terme producteur désigne les fabricants de produits finis on de parties composantes et les producteurs de produits naturels…"

- كما ورد مصطلح المنتج في القانون المد ني الجزائري، المادّة 140 مكرّر(قانون رقم05-10) المؤرّخ في 20 يونيو 2005: " يكون المنتج مسئولا عن..." أمّا قانون رقم 04-02 المؤرّخ في 23 يونيو 2004، الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التّجارية،ج.ر،ع. 41، فقد نصّت المادّة 03 منه فقره 01على أنّ:"عون اقتصادي: كلّ منتج أو تاجر أو حرفي، أو مقدّم خدمات، أيّا كانت صفته القانونيّة..."، وكذلك قانون رقم 89-02 المؤرّخ في 07 فبراير لسنة 1989 يتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،ج.ر.ع.06 لسنة 1989. حيث نصّت المادّة 05 منه : " يجب على كلّ منتج أو وسيط أو موزّع، وبصفة عامّة كلّ متدخّل في عملية الوضع الاستهلاك..."

[1] أنظر: علي سيّد حسن، المرجع السابق، ص. 68 وما بعدها.

طوال عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك اعتبارا لنوعيتها ومهما كان النظام القانوني للمتدخل.

إنّ عملية عرض المنتوج و/أو الخدمة للاستهلاك تشمل جميع المراحل من طور الإنشاء الأول إلى العرض النهائي للاستهلاك قبل الاقتناء من قبل المستهلك". وهذا ما جاء في إطار الفقرة07 من المادة 03 من **م.ق.ح.م.ق.غ.** [1] التي عرفت المتدخل بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".

حيث أنّ الهدف من هذا هو تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين، من خلال توسيع مجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص. [2]

ولذلك فإن المنتج ليس هو فقط المنتج النهائي للمنتوج بحالته التي عرضت للاستعمال أو الاستهلاك، أو الصانع الذي صنع كل أجزائه، بل أيضا صانع الأجزاء المركبة التي تدخل في تركيب المنتوج النهائي، [3]و لذلك فإن الالتزام بالسلامة لا يقع على البائع الأخير، وإنما يقع على جميع المتدخلين، وصولا إلى المنتج، وبالتالي فإنه يكون للضحية (المستهلك) وفقا للنص السابق الاختيار في ممارسة دعواه، ضد أيّ واحد منهم، بشرط إثبات إخلاله بالالتزام بالسلامة. أمّا عن موقف المشرع الجزائري فيما يخص المرافق العامة ومدى إخضاعها للقانون الخاص في علاقتها مع المنتجين، فقد إكتفت المادة 07 من **ق.إ.م.إ** بحصر المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بمناسبة حديثه عن اختصاص الغرف الإدارية بالفصل في المنازعات المتعلّقة بها، ويتضح من هذا أنّ المادة السابقة قد استبعدت المؤسسات العامة التجارية والصناعية من اختصاص القضاء الإداري، وبالتالي أخضعتها لقواعد القانون الخاص في علاقاتها مع الغير في مجالات الإنتاج والتوزيع. ليختص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المتعلقة بها[4].

### ب. في التشريع الفرنسي:

---

(1) .الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، ملحق رقم 01، ص.196

(2) أنظر: علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامّة لحماية المستهلك والمسؤوليّة المترتّبة عنها في التّشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، بدون ط ، 2000، ص. 84 و ما بعدها.

(3) أنظر: محمد بودالي ،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،دار الفجر للنشر و التوزيع، ط 01، 2005، ص. 114.

(4) أنظر: مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء 3،ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ط ، 1999، ص. 364.

يذهب القانون الفرنسي في المواد 1386-01 و1386-02 من قانون 98-389 إلى تحميل المنتج المسؤولية باعتباره أكثر الأشخاص تمركزا لجعل المنتوج أكثر سلامة، ولسهولة اكتتاب تأمين للمسؤولية[1] .

ولقد ذهب هذا القانون في تحديده لطائفة المنتجين إلى التمييز بين محض المنتجين، والأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج:

- **محض المنتجين**: فقلد نصت المادة 1386-06 من **ق.م. ف** على أنه:"يعتبر منتجا، إذ عمل بصفة مهنية: "الصانع النهائي للمنتوج ومنتج المواد الأولية، والصانع لبعض أجزاء المنتوج..." [2]، إذن فطبيعة المسؤولية هنا هي مسؤولية مهنية، وحتى تقوم هذه المسؤولية، فلا بد أن تكون مهنة الشخص المسئول هي صناعة المنتجات كاملة ونهائية أو أجزاء مركبة منها، أو مادة أولية.

ولا شك أن هذا النص يتفق مع المادة 02 من التوجيه الأوربي والتي عرفت المنتج بأنّه: "صانع الشيء قي شكله النهائي، وكذلك منتج المواد الأولية، والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء"، ولمنتج المواد الأولية التي تدخل في تركيب المنتوج، أن يدفع المسؤولية عنه، إذا أثبت أن المواد الأولية غير معيبة قبل عملية التحويل الصناعي، وهذا وفقا لنص المادة 1386-01 من **ق.م.ف**، ونفس الحكم يسرى على علاقة الصانع النهائي وصانع الأجزاء، حيث أن لهذا الأخير إبعاد المسؤولية عنه بإثبات سلامة الجزء المسلم للمنتج النهائي.

- **الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج: les personnes assimilés**

لقد ذهب المشرع الفرنسي إلى إنزال حكم المنتج على طائفة من الأشخاص رغبة منه في توسيع نطاق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ليساير بذلك المادة 03 من التوجيه الأوربي لسنة 1985 والتي حدّدت الأشخاص الذين يأخذون حكم المنتج وهم:

- "الشخص الذي يقدم نفسه على أنّه منتج، حينما يضع اسم، أو علامته أو أيّة علامة أخرى على المنتوج.
- المستورد للمنتجات.

---

(1) أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في، القانون المقارن، دار الفجر للنشر و التوزيع، 2006، ص. 465.

(2) Art.1386/6 : « est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante »

– الشخص المورد للسلعة دون أن يحدد من هو المنتج لها، ويعفى من المسؤولية إن هو حدّد شخصية المنتج الحقيقي." [1]

ولقد حددت المادة 1386-06 من **ق.م.ف** طائفة من الأشخاص هم:

– الشخص الذي يظهر بمظهر المنتج وذلك بوضع علامته، أو إشارة مميّزة له على المنتوج، وإنّ القول بمسؤولية هذا الشخص يكون الهدف منه حماية المضرور المتعامل معه، الذي تولدت لديه قناعة، بأن للمنتوج ضامن.

– مستورد المنتوج إلى السوق الأوروبية لإعادة بيعه، أو تأجيره مع الوعد بالبيع مستقبلا، أو توزيعه فيه.[2]

– البائع، المؤجر، باستثناء المؤجر في البيع الإيجاري، والمؤجر الشبيه به، حيث يعتبر المورد المحترف مسئولا وفقا لنفس شروط قيام مسؤولية المنتج، عن كل عيب يمس بسلامة المنتوج[3]، وهذا يعتبر بمثابة ضمان حقيقي للضحية والتي من مصلحتها مقاضاة المنتج الظاهر أي المورد المحترف، وهذا الأخير يمكنه الرجوع على المنتج الأصلي في خلال سنة كاملة، تحسب من تاريخ المثول الأول أمام القضاء، [4] وهذا ما قضت به المادة 1386-07 من **ق.م.ف**[5].

ويلاحظ بأن المشرع الفرنسي قد وسع من مفهوم المنتج خلافا للتوجيه الأوربي، ليتماشى بذلك مع التفرقة التقليدية التي جرى عليها القانون من تشبيه البائع غير الصانع بالصانع.

---

[1] أنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص46.

[2] Art. 1386/6 : « est assimilée à un producteur pour l'application du présent titre personne agissant a titre professionnel :
1° qui se présente comme producteur en apposant sur le produit son nom, sa marque ou un autre signe distinctif.
2° qui importe un produit dans la communauté européenne en une d'une vente, d'une location, avec ou sans promesse de vente, ou de toute autre forme de distribution. »

[3] أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 466.

[4] أنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص.48.

[5] l'article 1386/7: « le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit bailleur ou de loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel est responsable au défaut de sécurité du produit dans les mêmes condition que le producteur.
Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demandé émanant de la victime directe du défaut toute fois, il doit agir dans l'année suivant la date de sa citation en justice. »

كما أنّه قد استثنى من طائفة المنتجين المؤجر في البيع الإيجاري، والمؤجر الشبيه به، بحجة أنّه لا يقوم إلاّ بدور مالي محض، إذ لا يشارك في اختيار العتاد، ولا في إجراء المفاوضات مع المورد، والأهم من ذلك أنّه لم يكن لديه الحيازة المادية للمنتوج[1].

ولقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة 1386-06 من **ق.م.ف** على الأشخاص المهنيين الذين استثناهم هذا القانون من مجال تطبيقه وهم الأشخاص الذين بالإمكان إثارة مسؤوليتهم بالتأسيس على المواد 1792 إلى 1792-6 والمادة 1646-1، وهي النصوص التي تنظم مسؤولية المشيدين المعماريين، والبائعين للعقارات. والخاضعين للمسؤولية العشرية [2].

فإذا كان المنتج بوصفه شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص لا يثير إشكالية مدى خضوعه لأحكام قانون 98-389 فيما يخص إثارة المسؤولية عن انعدام السلامة في المنتوج، ولكن ما الوضع لو كان المنتج هو شخص من أشخاص القانون العام، فهل تطبق عليه أحكام هذا القانون؟.

يجري التمييز في القانون الإداري بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة ذات الطابع الصناعي والتجاري، فقد رسا الاعتقاد في فرنسا على اعتبار المرافق الإدارية من المنتجين[3]، وبالتالي تكون معنية بمجال تطبيق هذا القانون استنادا لنص المادة 1386-07 من **ق.م.ف** خاصة بعد تشبيه الموردين بالمنتجين، أما المرافق العامة الصناعية والتجارية فتتميز بمزاولتها لنشاط شبيه بنشاط الأفراد ولقد نشأت هذه المرافق نتيجة انفراد الدولة بتسيير بعض مجالات الصناعة والزراعة والتجارة، وهذا يؤدي بالضرورة إلى استعار المنافسة بينها بما يحقق صالح الأفراد ومن أمثلتها: مرافق النقل بالسكك الحديدية ومرافق توريد الماء والغاز والكهرباء[4]، وإذا كانت في الأصل خاضعة لما يسمى بالقانون العام للمرافق العامة، من حيث مساواة المنتجين أمامها، ومن حيث تلاؤمها مع الحاجات المتغيرة للمواطنين[5]، غير أن مجلس الدولة الفرنسي قد اتجه إلى إخضاع هذه المرافق في علاقتها بالمستهلكين لقواعد القانون الخاص، ولاختصاص القضاء

---

(1) أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص. 466.
(2) أنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع ، ص.51.
(3) أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، نفس المرجع ، ص. 34.
(4) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص.53.
(5) أنظر: سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ج 02، دار الفكر العربي، بدون ط ، 1973، ص.47.

العادي، بعد أن تحوّل المرفق العام الاقتصادي (صناعي وتجاري) إلى منتج يرمي أساسا إلى إرضاء المستهلك بشكل فردي قبل أن يهدف جزئيا إلى تحقيق النفع العام[1].

## الفرع الثالث

## أهميّة الالتزام بالسلامة

باعتبار أنّ الالتزام بالسّلامة هو التزام يقع على عاتق أحد الطّرفين يحضّه على تنفيذ التزاماته بطريقة تتّفق مع حسن النّية، دون أن يصاب الطّرف الآخر بضرر[2]، وقد تقرّر هذا الالتزام في مواجهة مخاطر التطوّر العلمي، وضمان حقّ المضرور من خلال تقرير تعويض جابر للضّرر، حتى ولو كان ناشئا عن أسباب لم يسمح العلم باستظهارها[3]، إذن فيما تكمن أهميّة الالتزام بالسلامة؟.

(1) أنظر: محمد بودالي ،،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص. 34وما بعدها.
(2) أنظر:شريف محمّد غنّام، المرجع السّابق، ص.27 .
(3) أنظر: حسن عبد الرّحمن قدّوس، مدى التزام المنتج بضمان السّلامة في مواجهة مخاطر التطوّر العلمي، دار النهضة العربيّة، بدون ط ، بدون سنة ، ص.4.

## أولا: تقوية الحماية المقرّرة للمستهلك

إن تفحص القضاء الفرنسي في المرحلة السّابقة على الإقرار بوجود الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، يكشف أن المحاكم كانت تضع المضرور من الغير في موقف أفضل من موقف المشتري، أي المضرور[1] المتعاقد، حيث كان يسمح للمشتري بأن يقيم دعواه بالتّعويض، إما على أساس القواعد الخاصّة بضمان العيوب الخفيّة، وإمّا على أساس القواعد العامّة في المسؤولية التقصيرية،[2] فإذا اختار المشتري هذا الطريق الأخير، كان من حقّه أن يستفيد من حكم المادّة **1/1384 من ق. م. ف** الخاصّة بالمسؤوليّة عن فعل الأشياء فيرجع على المنتج باعتباره حارسا لتكوين الشيء "Gardien de la Structure"[3] خلال المدّة المقرّرة لتقادم دعوى المسؤولية التقصيرية، وهي ثلاثون سنة .

ولكن بصدور قانون رقم 677/85 الصّادر في 5 يوليو 1985[4] ، أصبحت مدّة تقادم الدّعوى عشر سنوات من تاريخ ظهور الضّرر أو تفاقمه، وعلى هذا الأساس فباختيار

---

(1) ويعرّف المضرور على أنّه"كلّ شخص أضر من المنتوج المعيب المطروح للتّداول" ويستوي في ذلك المشتري للمنتوج المعيب المتعاقد مع المنتج، أو المستهلك له من أحد البائعين التّاليّين، بل يشمل أيضا المستعملين له من دون شراء والأغيار الذين تصادف وجودهم أثناء حدوث أضرار المنتوج، مقتبس عن: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنيّة للمنتج،المرجع السابق ص.60 وما بعدها.

(2) " Les actions en responsabilité extra-contractuelle se prescrivent par dix ans à compter de la manifestation du dommage ou de son aggravation"

(3) فقد يحدث الشيء الضرر وهو بين يدي من يستعمله أو يحركه، في حين أنّ تكوين هذا الشيء أو صنعه قد تمّ بواسطة شخص آخر ففي هذه الحالة يثور السؤال حول من يكون المسئول عمّا يحدثه الشيء من ضرر عند استعماله أو تحريكه، ولمعالجة هذا الوضع أقترح في صدد تجزئة الحراسة، التمييز ما بين حراسة التسيير أو الإستعمال la garde de comportement، وحراسة الهيكل أو التكوين la garde de la structure، ووفقا لهذا فإنّ المستأجر أو المستعير أو الناقل أو المودع لديه، لا يكون مسئولا إلاّ عن الأضرار الناجمة عن سوء استعمال الشيء،(حراسة التسيير أو الاستعمال)، في حين يكون الحارس السابق (حارس الهيكل) ضامنا للأضرار الناجمة عن عيب داخلي في الشيء. وفي هذا الموضوع قد طرحت عن القضاء الفرنسي قضية الأوكسجين السائل « l'oxygène liquide » حيث تتلخص وقائعها في أنّ شركة الأوكسجين نقلت عن طريق السكك الحديدية عددا من القارورات المعدنية المعبّأة بالأوكسجين السائل المضغوط ، وعند وصولها إلى محطة القطار تعهد أحد الناقلين برًّا، ولكن عند تسليم إحدى القوارير أصيب عامل تابع للناقل بجروح، ونظرا لعدم كفاية التعويض المتحصل عليه من صندوق الضمان الاجتماعي فإنّ المضرور رفع دعوى على الشركة المالكة للأوكسجين على أساس المادة 1/1384 من ق.م.ف بوصفها حارسة للقارورة، فرفضت محكمة « POITIERS » طلبه بحكم مؤرخ في 29 أكتوبر 1952 فتعرض هذا الحكم للنقض من طرف الغرفة الثانية بمحكمة النقض بتاريخ 5جانفي 1956 التي أحالت القضية على محكمة « ANGERS » والتي لم تأيد في حكمها الصادر بتاريخ 19 ماي 1957 قرار محكمة النقض السابق، حيث قضت بمسؤولية الناقل وفقا لنص المادة 1782 من ق.م.ف الخاص بعقد النقل، وبعد الطعن بالنقض، نقدت الغرفة المدنية الثانية الحكم بقرار المؤرخ في 10 جوان 1960 حيث قررت أنّ مالك الشيء يظل مسئولا عنه وأحالت القضية من جديد إلى محكمة « Emoges » التي وافقت في حكمها المؤرخ في 20 فبراير 1961 على رأي محكمة النقض، وقضت بمسؤولية المالك لا الناقل، مقتبس عن :

(PH.) LE TORNAU. et (L.)CADIET,. droit de la responsabilité, D, Delta, 2000, p1189 et s.

(4) حيث تنصّ المادّة 1384-1 التي تمّ إدخالها في التقنين المدني بمقتضى القانون رقم 85/677 على أنّ تقادم دعوى المسؤولية التّقصيرية بإنقضاء عشر سنوات من تاريخ ظهور الضّرر أو تفاقمه.

المستهلك الأخير دعوى المسؤولية التقصيرية، تجنب تطبيق شرط المدّة القصيرة المقرّرة لسقوط دعوى الضّمان التي يتقيّد بها المستهلك المباشر في رجوعه على المنتج، ومن تمّ يكون المستهلك الأخير في وضع أفضل من وضع المشتري المباشر، كما أنّ المستهلك الأخير يستطيع الرّجوع على المنتج استنادا إلى المادة 1/1384 من **ق.م.ف** وله أن يستفيد من قرينة المسؤولية المقررة في مواجهة حارس الأشياء، في حين لا يستطيع المشتري المباشر، الذي يرجع بمقتضي ضمان العيوب الخفيّة، الحصول على التّعويض إلاّ بإثبات توافر شروط الضمان، على وجه الخصوص إثبات توافر حصول العيب بأوصافه المعروفة، إضافة إلى رفع الدعوى خلال المدة القصيرة المحددة [1].

ليتم بعد ذلك إرساء مبدأ عدم جواز الخيرة بين المسئوليتين العقدية والتقصيرية ،واعتبرت بذلك أنّ الدّعوى المباشرة للمشتري الأخير ضد المنتج أو ضد أي من البائعين الوسطاء، بضمان العيب الذي يعتو المبيع، هي بالضرورة ذات طبيعة عقدية[2]، وقد ترتّب على ذلك إغلاق طريق المسؤولية التّقصيرية أمام هذا المستهلك، وإلزامه تبعا لذلك بالرجوع بدعوى ضمان العيوب الخفيّة، متقيّدا بشروطها، شأنه في ذلك شأن المستهلك الذي يرجع على بائعه المباشر[3].

ولذا تمّ توحيد المعاملة بين جميع المشترين مباشرين أو غير مباشرين، نتيجة الاعتراف بالطبيعة العقدية للدّعوى التي يرجع بها المشتري غير المباشر، ضد المنتج أو البائع الوسيط[4] إلاّ أنّ هذا لم يزل التفرقة بين المتعاقد، سواءً كان مشتريا مباشرا أم غير مباشر، وبين الغير الأجنبي تماما"le tiers visitable"، أي ذلك الشخص الذي لحقه ضرر من الشيء دون أن يكون قد تلقّى ملكيته، أو أي حق عيني عليه في إطار عقد من العقود(كالمارّة الذين يصابون من انقلاب سيّارة، أوالضّيوف الذين يصابون بتسمّم من جرّاء تناول أغذية تالفة إشتراها

---

(1) أنظر: عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السّابق، ص.93 وما بعدها.

(2) أنظر: جابر محجوب علي، المرجع السّابق ، ص.259 وما بعدها.

(3) أنظر: عامر قاسم أحمد القيسي، نفس المرجع، ص.943.

(4) فالبائع الوسيط هو ذلك الذي يتخذ من البيع حرفة له، ويعتبر بمثابة حلقة وصل بين المنتج والمستهلك، ولقد قام القضاء الفرنسي بالتّسوية الكاملة بين هاتين الطائفتين على أساس أنّ ما يتوفّر لدى الصّانع، أو التّاجر، من خبرات فنيّة، في مجال تخصّصه، يجعله على دراية تامة بخصائص الشيء الذي يصنعه أو يبيعه.

مضيفهم وقدّمها لهم، أو الجيران الذين يلحقهم أذى من جرّاء انفجار جهاز أو آلة في شقّة جارهم...الخ).

فالأوّلون باعتبار أنّ دعواهم عقدية تستند إلى بيوع متتابعة، يتعيّن عليهم الرجوع بضمان العيوب الخفيّة، متقيّدين بشروطه(المدّة القصيرة)، والأخيرين بحسبان أنّ رجوعهم يتم على أساس المسؤولية التّقصيريّة، يجوز لهم التمسّك بتجزئة الحراسة، ممّا يجعل لهم الحق في مطالبة المنتج مباشرة بالتّعويض، بصفته حارسا للتّكوين، دون التقيّد بشرط المدّة القصيرة، بل تكون دعواهم مقبولة إذا رفعت خلال عشر سنوات من تاريخ ظهور الضّرر أو تفاقمه.

وإنّ تكريس استقلال الالتزام بالسّلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفيّة، أزال التّفرقة بين المتعاقد والغير، إذ أنّ دعوى المسؤوليّة العقديّة المبنيّة على مخالفة الالتزام بالسّلامة، لا تتقيّد بقواعد التّقادم الخاصّة بدعوى ضمان العيوب الخفيّة، وإنّما تتقادم بمضي عشر سنوات من تاريخ العقد، متى كان البائع محترفا، وبمضي ثلاثين سنة إذا كان البائع غير محترف.ولتحسين موقف المشتري المباشر في مواجهة المضرور غير المتعاقد[1]، الذي يستند في المطالبة بالتعويض إلى قواعد المسؤولية التّقصيريّة، فالمشتري المباشر يتلقّى ليس فقط دعوى الضّمان التي لبائعه ضدّ بائع البائع، ولكن أيضا له جميع الحقوق التي للأوّل اتّجاه الأخير، بما في ذلك دعوى المسؤولية العقديّة المبنيّة على مخالفة الالتزامات الأخرى المتولّدة عن عقد البيع، كالالتزام بالمطابقة، والالتزام بضمان السّلامة، وهو ما يزيد من فرصه في الحصول على التّعويض[2].

وفوق ذلك، فيما يتعلّق بإمكانيّة اللّجوء إلى القضاء للمطالبة بالتّعويض، أزالت الأحكام التي أرست دعائم الالتزام المستقل بضمان السلامة كل تفرقة بين المشتري الذي لحقه الضّرر نتيجة تعيّب الشيء، وذلك الذي تعاقد على مبيع خال من العيوب، ولكن لحقه الضرر من جرّاء إخلال البائع أو المنتج بالتزام آخر يناط به ضمان سلامة المستهلك: كالالتزام بالإفضاء أي التزام البائع بالإفضاء بالبيانات، وتحذير المشتري من المخاطر التي تحيط باستعمال السلعة أو

---

(1) أنظر: جابر محجوب علي، المرجع السّابق، ص.261.
(2) أنظر :عامر قاسم أحمد القيسي، المرجع السّابق، ص.94.

التزامه باتّخاذ الحيطة والحذر فيما يتعلّق بتصميم السّلعة وتصنيعها وتجهيزها،[1] فدعوى المشتري في الحالة الأخيرة، كانت تخضع في غيبة النص الخاص للقواعد العامّة في المسؤولية العقديّة، وتتقادم تبعا لذلك بالمدّة الطويلة وهو ما يجعل له أفضلية على المشتري الذي يرفع دعوى الضمان، ويتقيّد بقيودها وخاصّة منها شرط المدّة القصيرة[2]، أمّا الآن وقد أصبح في استطاعة المشتري المضرور من عيب في المنتوج أن يرفع دعوى المسؤولية العقدية، استنادا إلى أحكام الالتزام بالسلامة، فقد زالت هذه الأفضلية، وأصبح المضرور بسبب العيب كالمضرور بسبب الخطورة الكامنة في المبيع، مستفيدا من التّقادم بالمدّة الطويلة.

**ثانيا : سدّ الفراغ التشريعي في مجال حماية المستهلك**

إنّ استكمال الجهود التّشريعيّة في مجال ضمان سلامة المستهلك من الأضرار التي تحدثها المنتجات ،كان مصبّ اهتمام من طرف المشرع الفرنسي، الذي سعى منذ فترة طويلة إلى وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارّة أو خطرة في السّوق، ولاشكّ أنّ المحاكم بتقريرها وجود التزام بالسّلامة لصالح المستهلك، إنّما تكمل الجهد التّشريعي بتقرير مسؤولية المنتج أو الموزّع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من العيوب الضّرر بمن يستعملها أو يستهلكها.

وإنّ هذا الالتزام قد استلفت نظر المشرّع على مستوى المجموعة الاقتصادية الأوربّية، حيث بدلت جهود كثيرة لتوحيد القواعد المتعلّقة بضمان السّلامة توجّت بإصدار التّوجيه الأوربّي الخاصّ بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة[3].

أ. **تكملة التّشريعات ذات الطّابع الوقائي**: لاشكّ أنّ الالتزام بضمان السّلامة الذي أضافه القضاء لمصلحة المستهلك، إنّما يكمل النّصوص التّشريعية التي تهدف إلى منع ظهور منتجات في

---

(1) إنّ نطاق الالتزام بالإفضاء لا يقتصر فقط على الأشياء التي تكمن خطورتها في طبيعتها، أو في كيفيّة استعمالها، بل يمتدّ ليشمل أيضا جميع الأشياء التي تتميّز بصفة الجدّة والابتكار، على اعتبار أنّ عدم شيوع استعمال هذه الأخيرة يحتّم على البائع أن يفضي إلى المشتري بكيفيّة استعمالها أو تشغيلها، لكي يجنّبه أخطارها.مقتبس عن: علي سيد حسن، االمرجع السابق، ص.82 وما بعدها.

(2) دعوى الضمان ترفع خلال مدة قصيرة un bref délai دون أن تحدد هذه المدة بوقت معلوم، وهي الحالة الوحيدة التي لم يحدد فيها قانون نابليون لسنة 1804 مدة التقادم ولا تاريخ بدئها، وترك أمرها للقضاء وفقا لطبيعة العيب وعرف المكان الذي وقع فيه البيع، مقتبس عن:
(PH.) MALAURIE. et (L.)AYNES, droit civil, les contrats spéciaux, éd 01 Cajas, 1994, p.21.

(3) أنظر: جابر محجوب على ، المرجع السّابق، ص.262 وما بعدها.

السّوق تكون بسبب عيوبها مصدرا لأضرار جسمانيّة أو ماديّة للمستهلكين أو للمستعملين، وعلى وجه الخصوص القانون الصّادر في الأوّل من أغسطس 1905 والقانون الصّادر في 21 يوليو 1983.

فقانون 1905 وإن كان يستهدف بالدّرجة الأولى، قمع الغش[1]، إلا أنه فتح الطريق بلا جدال لمحاربة المنتجات الخطرة"les produits dangereux" [2] ، ليس فقط عن طريق توقيع العقاب على من يقلّدون أو يروّجون، أو يبيعون منتجات فاسدة أو مقلّدة أو سامّة تستخدم في تغذية الإنسان، ولكن أيضا عن طريق السّماح للإدارة بأن تنظّم، عن طريق المراسيم العناصر الدّاخلة في تكوين المنتجات، وما يمكن أن يرد على هذه العناصر من معالجة، والخصائص التي تجعل المنتج غير صالح للاستهلاك الإنساني.

ولكن قانون 21 يوليو 1983[3]، قد جعل أمان وسلامة المنتجات مكرسا بقاعدة قانونيّة، أي محلاّ لالتزام يجد أساسه في نصوص القانون، وأصبحت بموجب هذا القانون فكرة السلامة هدفا في ذاته لا غاية يمكن إدراكها من خلال أهداف أخرى.[4]

ولذلك نصت المادّة الأولى منه على أنه: "في الظروف العاديّة للاستعمال، وفي الشروط الأخرى المقبولة المتوقّعة من محترف، يجب أن توفّر المنتوجات والخدمات، السّلامة والأمان

---

[1] يلعب قانون أوّل أغسطس 1905 المتعلّق بقمع الغش والتدليس في فرنسا دورا هاما في مجال حماية صحّة المستهلك، حيث جرّم غش الأغذية للإنسان أو الحيوان، ولتوفير حماية أكثر للمستهلك من الغش جرّم حيازة السّلع والمنتجات المغشوشة، وكذلك جرّم الأشياء والأجهزة الخاصّة التي تستخدم في الغش.

[2] وهنا يلتزم المنتج بتتبّع حالة التطوّر عن مخاطر تتعلّق بمنتجه فمن واجبه عندئذ- وبمقتضى التزامه بالتتبّع- أن يتخذ ما تقتضي السّلامة اتخاذه من إجراءات، حتى ولو كان هذا الإجراء هو سحب منتجه من السّوق(من التداول) وليس مجرّد التبصير والتحذير بالمخاطر الملاحقة به، مقتبس عن: أسامة أحمد بذر، ضمان مخاطر المنتجات الطبّية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، بدون ط ، 2005، ص.96 وما بعدها.

[3] قانون رقم 83-660، الصّادر في 21 جويلية 1983 المتعلّق بسلامة وأمن المستهلكين، والذي تضمنه قانون الاستهلاك الفرنسي.

[4] ويرى الأستاذ "Auloy (.C)" أنّ قانون 10 يناير 1978 الخاص بحماية وإعلام المستهلكين، قد تبنّى الفكرة نفسها، الخاصّة بسلامة المستهلك وكان ذلك واضحا في المواد من 01 إلى 05 ولكن نظرا لأنّ هذه النصوص لم تستخدم إلاّ بصورة محدودة للغاية، فقد رأى المشرّع أن يحلّ محلّها قانون 21 يوليو 1983. مقتبس عن: جابر محجوب علي، المرجع السّابق، ص. 264 (من الهامش).

المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانونا، وألاّ يترتّب عنها إلحاق أضرار بصحّة وسلامة الأشخاص."[1]

فمن الواضح أنّ هذا النّص، يركّز على فكرة السّلامة والأمن من المخاطر التي تحدثها المنتجات والخدمات، وهو لا يكاد يفرّق بين الحماية التي ينتظرها المكتسب للمنتوج في النطاق التعاقدي، والثقة التي يأملها الغير فيها بحسبانها صنعت ممّن يدرك ويعتني بسلامة وأمن الأشخاص ،وهو بهذا يتوافق مع التّوجه القضائي الهادف إلى استفادة المتعاقد والغير من الالتزام بالسّلامة الملقى على عاتق المنتج.[2]

كما أضاف هذا القانون إلى قانون أوّل أغسطس 1905 نصّا يقضي بأنّ المنتجات، لدى طرحها في السّوق لأوّل مرّة، يجب أن تكون موافقة للقواعد المعمول بها والمتعلّقة بسلامة الأشخاص وصحّتهم، وأمانة المعاملات التجارية وحماية المستهلكين، ولذلك يلتزم المسئول عن طرح المنتوج للتّداول لأوّل مرّة أن يتحرّى مطابقته للقواعد المعمول بها.[3]

ويرجع إلى قانون 1983 الفضل في إنشاء لجنة **سلامة المستهلكين** La Commission de Sécurité des Consommateurs، التي كانت تقوم بجمع المعلومات عن الحوادث المنزليّة النّاشئة عن المنتجات، واقتراح جميع التّدابير لتحسين سبل الوقاية من مخاطرها.

كما سمح هذا القانون للسّلطات العامّة باتخاذ الإجراءات العاجلة، لمعالجة كلّ خطر حال يهدّد سلامة المستهلكين عن طريق القرارات الوزارية.

---

(1) " Les produits et les services doivent, dans les condition normales d'utilisation ou dans l'autres condition raisonnables prévisibles par le professionnel présenter la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes".

(2) أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السّابق، ص.193وما بعدها.

(3) L'article 11-4 ajoute à la loi du 1e août 1905 dispose que: " dés la première mis sur le marché, les produits doivent répondre aux prescription en vigueur relative à la sécurité et à la santé des personnes, à la loyauté des transaction commerciales et à la protection des consommateurs, le responsable de la première mise sur le marché d'un produits est donc tenu de vitrifier que celui-ci est conforme au prescriptions en vigueur…"

ولا محلّ للشّك في أنّ هذه النصوص تتضمّن التزاما مدنيّا وجنائيّا، متعلّقا بأمان المنتجات يقع بالدّرجة الأولى عن المنتج، وكذا المستورد، بل إنّه يمتدّ أيضا إلى جميع المهنيّين، الذين يتولّون عمليّة التّوزيع، ولو في المرحلة الأخيرة أي السّابقة مباشرة على وصول السّلعة إلى يد المستهلك.

وإذا كانت هذه النّصوص تقتصر على تحديد واجبات مهنيّة "Devoirs Professionnel" الهدف منها منع تسرّب منتجات غير سليمة إلى السّوق، غير أنّه لا مفرّ من وقوع أضرار جسمانيّة أو ماديّة بسبب المنتجات المعيبة، ولا مناصّ من قيام المسؤولية المدنيّة عن هذه الأضرار.

ومن هنا تظهر الحاجة إلى تكملة هذا النظام الوقائي بنظام مقابل لتعويض الأضرار، وإن كان يؤخذ على المشرّع الفرنسي أنّه لم يضع من النّصوص (قانون 21 يوليو 1983) ما يؤكّد الحقّ في السّلامة من الأضرار، غير أنّ القضاء الفرنسي قد سدّ جانبا من هذا النقص، عن طريق تأكيد وجود التزام بضمان السّلامة مستقلاّ عن الالتزام بضمان العيوب الخفيّة.[1]

[1] أنظر: جابر محجوب علي، المرجع السّابق، ص.264 وما بعدها.

## ب. تقريب القانون الفرنسي من التّوجيه الأوربّي الخّاص بالمسؤوليّة عن فعل المنتجات المعيبة:

بعد عدّة محاولات باءت بالفشل[1]، استطاع مجلس وزراء السّوق الأوربيّة المشتركة أن يقرّ في 25 يوليو 1985 ، توجيها تضمّن مجموعة من القواعد غايتها التّقريب بين النّظم التّشريعيّة، التي تحكم المسؤولية عن فعل المنتجات في الدّول الأعضاء[2].

ولقد تمّ إبلاغ الدّول الأعضاء بهذا التّوجيه في 30 يوليو من نفس العام، ومنحت مهلة مدّتها ثلاث سنوات لتبنّي الأسس التي يقوم عليها.

ولبيان مدى تأثير النّظام الذي يقوم عليه التّوجيه فيما يتعلّق بالالتزام بالسّلامة على القضاء الفرنسي، لابدّ من استعراض الأفكار الأساسيّة التي يقوم عليها التوجيه الأوربي.

---

(1) نظرا لتفاقم الأخطار، في دول السّوق الأوربيّة ( المشتركة الدّول الصناعية الكبرى)، حيث قدّر عدد ضحايا الحوادث، التي وقعت بفعل المنتجات، بما يتراوح مابين(20 ألف وثلاثون ألف قتيل) ومابين (أربعة إلى خمسة مليون جريح) ، سنويّا. وهذه الإحصائية ترجع إلى عام 1978، وقد جاء فيها على أنّ أعلى نسبة من هذه الحوادث سجّلت في فرنسا، حيث بلغت حالات الوفاة وحدها خمسة آلاف حالة(5000حالة وفاة)، ولذلك كان من الطّبيعي أن يستأثر هذا الموضوع لاهتمام الدّول الصّناعيّة الكبرى، فعمدت إلى إبرام معاهدات دوليّة ومن ذلك: الاتّفاقيّة التي تمخّض عنها مؤتمر لاهاي للقانون الدّولي الخاص (وقد انعقدت هذه الاتّفاقيّة في 15 يونيو 1955 ودخلت حيّز التنفيذ بالنسبة إلى الدول التي صادقت عليها في 4 مايو 1964)، والتي استهدفت توحيد قواعد الإسناد بالنّسبة للقانون الواجب التّطبيق على البيع الدّولي للمنقولات المادّية.
ومنه كذلك الاتّفاقيتان اللّتان أسفر عنهما مؤتمر لاهاي المنعقد سنة 1964 حيث تضمّنت الأولى: قانونا موحّدا بشأن البيع الدّولي للمنقولات المادّية.
"Convention de la –HAYE Portant Loi Uniforme Sur La Vente Internationale des objets Mobiliers corporels"

وحوت الثانيّة قانونا موحّدا، بشأن ابرام مثل هذا البيع.
Convention de la –HAYE portant loi uniforme sur la formation des contrats de vente internationale des objets mobiliers corporels
غير أنّ دخول هاتين الاتّفاقيتين الأخيرتين في حيّز التنفيذ، لم يؤدّ إلى بلوغ الغاية المأمولة وذلك لسببين،الأوّل: لأنّ أحكام القانون الموحّد الواردة بكلّ منهما لم تنظّم سوى المعاملات الدّوليّة، والثّاني: أنّ تلك الأحكام لم تتناول سوى المسؤوليّة العقديّة للبائع، ممّا جعلها تضيّق من استيعاب الأضرار التي قد تصيب الغير بفعل المنتجات المعيبة، وبعد ذلك، غدت دول السّوق الأوربيّة إلى إبرام اتّفاقيّة، غايتها توحيد قواعد الاختصاص القضائي، وإجراءات تنفيذ الأحكام، حيث أنّها قد أبرمت في 27 سبتمبر 1968 ودخلت حيّز التنفيذ في أوّل فبراير 1973. وما يؤخذ على هذه الاتفاقية أنّها تؤدّي إلى إخضاع البائع الأجنبي لقواعد لم تطرأ مطلقا على باله، ولتفادي هذه التغيّرات، عمد المجلس الأوربّي إلى وضع اتّفاقية استهدف من ورائها توحيد القواعد الموضوعيّة التي تحكم المسؤوليّة النّاشئة عن فعل المنتجات، وقام بإحالتها على الدّول الأعضاء في أوّل يناير سنة 1977، ولكن تباين التّشريعات في هذا الشّأن حال دون التّصديق على هذه الاتّفاقية.

(2) أي قبل 30 جويلية 1988، حيث قامت جميع دول الإتحاد بإدخالها في قوانينها الداخلية باستثناء فرنسا التي لم تقم بنقلها إلاّ في سنة 1998 بموجب قانون 19 ماي 1998، ولكن رغم هذا فالقضاء الفرنسي قد تأثّر بأحكام التوجيه وكأنه استجاب لتوصيات مجلس العدل للإتحاد الأوروبي، وقد كلّف هذا التأخير الحكم على فرنسا بسبب إخلالها المستمر وفقا لنص المادة 17 من معاهدة روما المعدلة بمعاهدة Maastricht بتهديدات مالية بلغت 4 ملايين فرنك فرنسي يوميا عن كل تأخر في نقل التعليمة، ويرجع هذا التأخر إلى الصراع بين المنتجين وجمعيات حماية المستهلكين، وشركات تأمين المسؤولية. مقتبس عن : محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة،المرجع السابق، ص.16 وما بعدها.

## 1. الأفكار الأساسيّة التي يقوم عليها التّوجيه الأوربّي:

فالتّوجيه يقوم على عدّة مبادئ أساسيّة تتلخص فيما يلي:

– المسؤوليّة غير الخطئية للمنتج، هي وحدها الكفيلة بأن تحلّ المشكلة الخاصّة بتوزيع مخاطر الإنتاج الفنّي المعاصر، والتي تمثّل إحدى سمات عصرنا الذي تسوده التّقنيّة المتزايدة.[1]

–إخضاع المسؤوليّة التي أرسى دعائمها التّوجيه لنظام موحّد، يستفيد منه جميع المضرورين، بصرف النظر عن طبيعة العلاقة التي تربط بينهم وبين المسئول، فالتّوجيه يلغي التّفرقة التقليديّة بين المسؤوليّة العقديّة والمسؤوليّة التّقصيريّة، ليقيم نظاما خاصّا للمسؤوليّة عن فعل المنتجات المعيبة.

– إلقاء عبء المسؤوليّة أساسا على منتج السّلعة التي أحدثت الضّرر، أو على الشّخص الذي قام باستيرادها[2]، ومن تمّ فهو يتضمّن تخفيفا لمسؤوليّة البائعين والموزّعين، الذين لا تقوم مسؤوليّتهم إلاّ إذا تعذّر تحديد المنتج والموزّع.

– كما أحدث التّوجيه تعريفا للعيب الذي يقيم المسؤولية، مخالفا للتّعريفات التي يقوم عليها الضّمان في عقد البيع، فالمنتوج يكون معيبا، وفقا للمادّة السّادسة من التّوجيه متى كان لا يتضمّن الأمان الذي يحقّ للجمهور أن ينتظره على ضوء جميع الظروف المحيطة به، وعلى وجه الخصوص طريقة تقديم السّلعة والاستعمال الذي ينتظر أن تؤدّيه، ولحظة إطلاقها إلى التداول .

## 2. أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون الفرنسي والتّوجيه الأوربّي:

لقد تأثّرت محكمة النّقض الفرنسيّة بالتوجيه الأوربي في تحديدها لمضمون الالتزام بضمان السّلامة: " فالمنتج يلتزم بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل يكون مصدرا خطر بالنّسبة للأشخاص أو الأموال"، قريب من فكرة نقص الأمان Le Défaut De Sécurité، التي جعلها المشرّع الأوربّي، معيارا للعيب التي تقوم على أساسها مسؤوليّة المنتج.[3]

---

(1) تضمّنت هذه الفكرة الحيثيّة الثانيّة من التّوجيه الأوربّي لسنة 1985.
(2) تضمنت هذه الفكرة الحيثيّة الرّابعة من التوجيه، المادّتين الأولى والثالثة من التّوجيه الأوربّي لسنة 1985.
(3) أنظر: جابر محجوب علي، المرجع السّابق، ص.268 وما بعدها.

➢ **أوجه الاتفاق بين النظامين:**

- **من حيث المنتجات:** يتّفق النظام القضائي الفرنسي مع التّوجيه الأوربّي، في انطباقهما على جميع المنتجات المادّية المنقولة التي تطرح في التداول، مع العلم أنّ التوجيه الأوربّي يستبعد المواد الأوليّة الزّراعية،[1] ومنتجات الصّيد التي لم تخضع لأيّة معالجة صناعيّة.[2]

- **من حيث استقلال نظام المسؤوليّة:** إنّ التوجيه الأوربّي يقيم المسؤوليّة عن فعل المنتجات المعيبة، على فكرة نقص الأمان في المنتج[3]، لا صلة له بنظام المسؤوليّة العقديّة أو التّقصيريّة، أمّا النّظام القضائي الفرنسي الذي كان يستند إلى أحكام المسؤولية العقدية والتقصيريّة .

- **من حيث النظام القانوني للمسؤوليّة:** فالمسؤوليّة التي أقامها القضاء الفرنسي على أساس الإخلال بالالتزام بالسّلامة، لا يلزم لقيامها، إثبات خطأ المنتج أو البائع[4] ، وإذا كان يتعيّن مع ذلك على المضرور أن يقيم الدّليل على وجود " عيب أو خلل في التّصنيع يجعل السّلعة مصدر خطر بالنّسبة للأشخاص أو الأموال"، وهو نظام قريب من النّظام الذي يقيمه التوجيه الأوربي، والذي لا يلزم المضرور إثبات خطأ في حق المسئول، وإنّما يوجب عليه فقط إثبات "نقص الأمان" .

➢ **أوجه الاختلاف بين النّظامين:**

- **من حيث طبيعة المسؤوليّة**[5]: فالنّظام القضائي الفرنسي يقيم الالتزام بضمان السّلامة على أساس المسؤوليّة العقديّة، وبالتّالي يفترض وجود عقد أو عقود متتابعة وردت على الشيء

---

(1) أنظر: أسامة أحمد بذر، المرجع السّابق، ص.197.

(2) أنظر المادّة 02 من التّوجيه الأوربّي لسنة 1985.

(3) فنقص الأمان، لا ينظر إليه من زاوية مدى تأثير النّقص على استعمال الشيء، وإنّما ينظر اليه من زاوية ما يحمله المُنتَج من تهديد بالنّسبة للأشخاص أو الأموال، بسبب تعيّبه، أو ما به من خطورة لم يتمّ لفت نظر المستهلك إليها. مقتبس عن: جابر محجوب علي، نفس المرجع، ص.269.

(4) فهذه المسؤوليّة أقرب لاعتبارها مسؤوليّة موضوعيّة، "الخطأ المفترض" .

(5) فالمسؤوليّة المدنيّة نوعان: مسؤوليّة تقصيريّة وعقديّة، فالأولى تنشأ عن الإخلال بواجب قانوني، والثانية تنشأ عن عدم الوفاء بالتزام مصدره العقد. وبين النّوعين من المسؤوليّة فروق، لعلّ أهمّها ما يتعلّق بالإثبات، ففي المسؤوليّة العقديّة، إذا كان المدين مكلّفا بتحقيق نتيجة معيّنة، فلا يكلّف الدّائن بإثبات خطئه، بل يكفيه فقط أن يثبت أن المدين لم يحقّق النتيجة المطلوبة، لتقوم بذلك مسؤوليّة هذا الأخير، وأما المسؤولية التقصيرية فعلى الدائن إثبات خطأ مرتكب الفعل الضار، وعليه

المبيع، أي لا يستفيد من المسؤوليّة النّاجمة عن الإخلال بالالتزام بالسّلامة، إلاّ المضرور الذي تلقّى الشيء بمقتضى عقد البيع، أو عقد آخر ناقل للملكيّة، أمّا التّوجيه الأوربّي فهو لا يولي اعتبار لطبيعة العلاقة التي تربط المضرور بالمسئول وبالتّالي هو يقيم مسؤوليّة موحّدة يستفيد منها كلّ من لحقه ضرر.

- **من حيث مدّة رفع الدّعوى**: إنّ الأخذ بالالتزام بضمان السّلامة المستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفيّة، في النظام القضائي الفرنسي يخلّص المشتري من التقادم القصير الذي قضت به المادّة 1648 من **ق.م.ف**،[1] لتخضع دعواه بالتعويض للتّقادم الطّويل، طبقا للقواعد العامّة في المسؤوليّة العقديّة.

- أمّا التوجيه الأوربّي فهو ينصّ على حالتين تختلف فيهما مدّة التّقادم، من حيث المقدار والطّبيعة.

**الأولى**: مدّة تقادم لرفع الدّعوى، قدرها ثلاث سنوات[2] ، تبدأ من تاريخ نقص الأمان في السّلعة[3].

**الثانيّة**: مدة سقوط الدّعوى، تبدأ من تاريخ طرح المنتج في السّوق وبمضي هذه المدّة، تنقضي المسؤوليّة تماما.

- **من حيث طبيعة الضّرر الذي يتمّ تعويضه**: فالنّظام القضائي الفرنسي يجعل التّعويض ممتدّا حتّى إلى الضّرر الذي يلحق السّلعة المعيبة ذاتها، إضافة إلى التّعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال، وهذا خلافا للتّوجيه الذي يجعل التّعويض مقصورا على الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال،[4]ولذلك نرى بأنّ النّظام القضائي الفرنسي أوسع نطاقا من حيث مجال التّعويض عن التّوجيه الأوربّي.[1]

---

أيضا أن يثبت علاقة السببية بين هذا الخطأ وما أصابه من ضرر. مقتبس عن: محمد علي عمران، الالتزام بضمان السّلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية القاهرة، بدون ط ، 1980، ص.89 وما بعدها.

(1) Art. 1648 : « l'action résultant des vice rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur, dans un bref délai, suivant la nature des vices rédhibitoires, et l'usage de lieu où la vente a été faire ».

(2) أنظر: محمّد وحيد محمّد علي، المرجع السّابق، ص.18.

(3) تبدأ من تاريخ ظهور العيب في السّلعة.

(4) ولكن ما يؤخذ على النظام القضائي الفرنسي أنّه قد وسّع من مجال التعويض ليشمل حتى الأضرار التي تلحق السّلعة المعيبة ذاتها، في حين يجب قصر التعويض على الأضرار الجسمانيّة، أو تلك التي تلحق أموال المشتري فهذا هو المجال الطّبيعي للمسؤوليّة المدنيّة للمنتج عن إخلاله بالالتزام بالسّلامة، أمّا الضّرر الذي يلحق السّلعة ذاتها، والمتمثّل في نقص قيمتها بسبب العيب أو تدميرها نتيجة لذلك، فيجب أن يبقى خاضعا لقواعد ضمان العيوب الخفيّة.

**ج. بعد صدور قانون 98-389 وتكريسه لمبدأ الالتزام بالسلامة كأساس لمسؤولية المنتج:**

فبصدور قانون رقم 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998، والذي نقل بموجبه التعليمة الأوربية لعام 1985، المتعلقة بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة، والذي جاء متأخرا بعشرة سنوات نتيجة للصراع بين المنتجين، وجمعيات حماية المستهلكين، وشركات تأمين المسؤولية، وانتقل هذا الصراع بدوره إلى قبة الجمعية العامة، وأهم نقاط الاختلاف بين فرقاء الصراع:

- مسألة الإعفاء من المسؤولية بسبب تبعة النمو.

«L'exonération pour risque de développement »

- ما أثير من خلاف، حول إدراج عناصر الجسم الإنساني أو المنتجات المتأتية منه في نطاق المنتجات المقصودة بالقانون المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. Les élément du corps humain ou des produits issus de celui-ci.

- حول تحديد عرض المنتوج للتداول « la notion de mise en circulation »

إنّ هذا القانون الآنف الذكر قد تضمنه القانون المدني، كجزء لا يتجزأ من النظرية العامة للالتزامات، والذي حدّد له مجالا للتطبيق يتجاوز كثيرا العلاقات بين المحترفين والمستهلكين.[2]

حيث تضمن القانون الجديد من المواد 1386-01 إلى 1386-18 تحت باب جديد رابع يسمى: المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وهو يلي الباب المعروف تحت اسم: التزامات التي تنشأ دون اتفاق[3].

وهذا النظام الجديد للمسؤولية لا يقصى الأنظمة السابقة، وإنما يتعايش معها،[4] وبناءا على ذلك يجوز للمتضرّر عن فعل المنتوج، الخيرة بين النظامين: أي بين النظام المترتب عن نقل تعليمية 1985، والنظام الذي أنشأه القضاء الفرنسي قبل عام 1998، ولكن لا يجوز

---

مقتبس عن: جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص.271.

(1) أنظر: جابر محجوب علي، نفس المرجع، ص.270 وما بعدها.

(2) أنظر: محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.17 وما بعدها.

(3) voir : (PH.) LE TOURNEAU, op. cit. ,p.71.

(4) voir : (F.)GILBERT, l'obligation de sécurité et responsabilité de fait des produit défectueux, actes de colloque franco-algérien, presses universitaire de BORDEAUX, obligation de sécurité sous la direction de BERNARDE (S) et ZANNATI (D), 2003,p32.

للمضرور الجمع بينهما، وهذا ما يجعل من النظام المستحدث بموجب قانون 1998 اختياريا وليس إجباريا[1].

ومن مظاهر التكريس لمبدأ الالتزام بالسلامة، ما نصت عليه المادة 1386-01 من **ق.م.ف** بقولها:" يسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتوجاته المعيبة سواء ارتبط مع المضرور بعقد أم لا."حيث أنّه يؤكد على مسؤولية المنتج بغير خطأ، [2] وبالتالي فإنّ هذا القانون قد أوجب قاعدة موضوعية قائمة على فكرة المخاطر.[3]

وكذلك أهم ما استحدثه هذا القانون هو أنّ العيب الواجب إثباته من قبل المتضرر، لا يرتبط بالمطابقة للعمل، وإنّما بمدى توفر المنتوج على المستوى المطلوب من السلامة (المنتوج المضمون) « produit sur »، وهذا ما تؤكده المادة 1386-04 من نفس القانون بقولها: يعدّ المنتوج معيبا، بحسب هذا النص، عندما لا يتوفر فيه الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر "[4].

غير أنّ هذا القانون لم يحض بترحيب من غالبية الفقهاء في فرنسا الذين رأوا أنّه خيب الآمال التي علقت عليه، وأنّ هذا النظام الجديد سيكون سببا في تعقيد الأمور..."
ويرى الأستاذ**.Chabas** أنه " في الحقيقة لا أحد كان يريد هذا القانون، لأسباب بديهية مختلفة، كونه يخيف الطرفين(المحترف، المستهلك) فضلا عن أنه أبعد من أن يحدث تقدما، بل أنه سيعود إلى التراجع والتقهقر..."[5]

---

(1)أنظر: محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.18.

(2)أنظر: قادة شهيدة ،مسؤولية المنتج المدنية، المرجع السابق، ص.195 وما بعدها.

(3)إن نظرية المخاطر تتخذ عدة صور: نظرية تحمل التبعة la théorie de risque intégrales وتعرف هذه النظرية باسم نظرية المخاطر المتكاملة، وهي نظرية عامة تسري على جميع الأفعال والأنشطة التي تصدر عن الفرد دون أية تفرقة بين الفعل الخاطئ وغير الخاطئ، وكذلك نظرية الغرم بالغنم risque profit حيث يجب على كل شخص أن يتحمل تبعة النشاط، الذي يجني من وراءه فائدة، ونظرية المخاطر المستحدثة risque crée ومفاد هذه النظرية أنه على كل من استحدث خطرا، يمكن أن يسبب ضررا للغير، سواءً كان ذلك نتيجة لنشاطه الشخصي أو باستخدام أشياء، يلتزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير.
مقتبس عن: محمود الثلتي، النظرية العامة للالتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988، ص.160 وما بعدها.

(4) Art. 1386/04 : « un produit est défectueux au sens de présent titre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle en peut légitimant s'attendre ».

(5) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.18.

كما صدر عن مجلس العدل للإتحاد الأوربي في حق فرنسا، قرارا في 25 أفريل 2002، حيث يقضي بسوء نقل التوجيه الأوربي لسنة 1985 إلى القانون الفرنسي[1].

ولكن رغم هذا، هناك بعض الفقهاء من رأوا فيه إسهاما أكيدا وحالاّ، وإصلاحا عظيما في القانون الفرنسي، على رأسهم الفقيه G.Viney وكذلك الفقيه C. Larroumet[2]

## د. مكانة الالتزام بالسلامة في التشريع الجزائري:

إنّ الالتزام بالسلامة يمكن تأسيسه على نص المادة 107 من **ق.م.** [3]، والتي تنص على أنه:" يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نيّة."

ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون، والعرف، والعدالة بحسب طبيعة الالتزام...".

والهدف من النص هو تأسيس المسؤولية المدنية للمتعاقد على الإخلال بالتزامات أخرى تعتبر من مستلزمات العقد على رأسها الالتزام بالأمن والسّلامة.

كما نصت المادة 62 من القانون التجاري الجزائري [4] على ما يلي: يجب على ناقل الأشخاص أن يضمن أثناء مدة النقل سلامة المسافر، وأن يوصله إلى وجهته المقصودة في حدود الوقت المعيّن"، حيث يلتزم الناقل بسلامة المسافر، ومن هنا يظهر أنّ المشرع قد ضمن عقد النقل بالتزام جديد هو الالتزام بالسلامة، وأنّ هذا الالتزام قد تضمنه كذلك قانون رقم 02/89 [5] في المادة الثانية منه التي تنص على أنّ:"كل منتوج، سواءً كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه [6] أو تضر مصالحه المادية".

---

(1) « la cour de justice de communautés européennes a en effet condamné la France, par un arrêt du 25 avril 2002, pour mauvaise de transposition en droit français de la directive du 25 juillet 1985, sont ainsi censures ».
voir : (F.) GILBERT, l'obligation de sécurité et responsabilité de fait des produit défectueux, actes de colloque franco-algérien, presses universitaire de BORDEAUX, op.cit,p.32.

(2)أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، نفس المرجع ، ص.19.

(3) الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والملاحظ أن هذه المادة لم يمسها التعديل بموجب االأمر رقم 05-10 المؤرخ في 20 يوليو 2005،

(4) الصادر بموجب الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

(5) المؤرخ في07 فبراير 1989 ،و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، ع.06 ،لسنة 1989.

(6) المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح الأمن للدلالة على السلامة بمعنى"صحة المستهلك و/أو سلامته..."

وما يؤخذ على المشرع الجزائري هو أنه لا يمكن قصر الأمن والسلامة على المستهلك، إذ أن السلامة هي من حق كل شخص[1] عرضة للضرر الناتج عن المنتوجات والخدمات الموجودة في السوق.

وهذا ما يقودنا إلى القول بأن هذه المادة قد أسست التزام عام بالسلامة على عاتق المهني أو المنتج، وأوجبت عليه أن يضمن في المنتوجات قواعد السلامة التي توفر للمستهلك ضمانات خاصة ضد كل خطورة أو عدم مطابقة هذه المنتوجات، والتي يمكن أن تمس بصحة المستهلك أو تضر بمصالحه المادية[2].

ولذلك نقول بأن قانون89-02[3] يهدف إلى حماية المستهلك، وهو التزام بشيء ويتمثل في الالتزام بسلامة المنتوجات والتي تتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر المضرة بأمن وصحة المستهلك، وذلك في إطار تعزيز حماية قانونية للمستهلك[4]، والمضمونة بعدة نصوص تشريعية سواءً في القانون المدني أو قانون العقوبات والقوانين الخاصة، وللقضاء الفضل الكبير من خلال اجتهاده في تطبيق النصوص القانونية المرتبطة بحماية المستهلك[5]. نظرا لعدم سن قانون خاص بسلامة المنتوجات والخدمات.

ولقد تم تكريس الالتزام بالسلامة في إطار مشروع قانون حماية المستهلك و قمع الغش[6] بمقتضي المادة 04 و التي نصت علي أنه: "يجب علي كل متدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هده المواد، والسهر علي أن لا تضر بصحة المستهلك." كما قضت المادة 09 منه علي أنه:" يجب أن تكون المنتجات المعروضة للاستهلاك مضمونة و تتوفر علي الأمن المنتظر منها بصفة مشروعة، و أن لا تلحق ضررا

---

(1) و المقصود بكلمة شخص هو المستهلك بالدرجة الأولى وكذلك المهنيين وكذلك الغير الذي قد يمر بالطريق ويصاب من جراء انفجار قارورة غاز تلحق به أضرار.

(2) voir : (F.) BOUKHATMI, la sécurité des produit importé endroit algérien de la consommation, actes de colloque franco-algérien, presses universitaire de BORDEAUX, op. cit., p.90.

(3) المؤرخ في07 فبراير 1989 ،و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.، ع.06 ،لسنة 1989.

(4) voir : (H.) DENOUNI, de l'entendue de l'obligation de sécurité en droit algérien, actes de colloque franco-algérien, presses universitaire de BORDEAUX, op. cit., p.11.

(5) والذي سيكون موضوع الفصل الثاني من هذا البحث والمتعلق بالقواعد الوقائية الهادفة لتحقيق الالتزام بالسلامة وجزاء الإخلال به.

(6) الصادر في جوان 2008 ،المصادق عليه من طرف البرلمان، ملحق رقم 01، ص.196

بصحة و أمن و مصالح المستهلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين."

وقد أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الموضوعية للمنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة، حيث اعتبره مسئولا مهما كانت طبيعة العلاقة التي تربطه بالمستهلك، سواءً أكان متعاقدا أو من الغير، بموجب المادة 140 مكرّر من **ق.م**. [1] والتي جاء فيها:"يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه ،حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

[1] المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.

## المطلب الثاني

## خصائص الالتزام بالسلامة

لقد لعبت المسؤولية العقدية دورا كبيرا، في إعادة تحقيق التوازن بين الأفراد، الذين يدخلون في علاقات قانونية، تأخذ شكلا عقديا يتم الاتفاق بين أطرافه على بنوده وشروطه، في حين يتولى القانون بيان أحكامه، حيث تقوم المسؤولية العقدية على عاتق المدين، الذي أخل بتنفيذ التزام من التزاماته العقدية ، من بينها الالتزام بضمان السلامة الذي ولد من رحم المسؤولية العقدية، و الذي يشكل حقبة هامة من التطور الذي أصاب قواعد تلك المسؤولية، ظهر هذا التطور خاصة في عقد النقل والذي تبرز من خلاله الخاصية الأولى للالتزام بالسلامة، إذن هل الالتزام بضمان السلامة التزاما حديث النشأة؟.

وإذا كان الالتزام بالسلامة في أول مراحل ظهوره يخضع للقواعد الخاصة بضمان العيوب الخفية، غير أنّ هناك طائفة أخري من الالتزامات الملقاة على عاتق المنتج أهمها:
الالتزام بالإعلام وكذلك الالتزام بالمطابقة، الالتزام بالتسليم ....الخ، إذن فهل هو التزام تابع أو مستقل عن هذه الالتزامات؟.

### الفرع الأول

### من حيث كونه التزام حديث النشأة من عدمه

إنّ البحث في الالتزام بالسّلامة من حيث كونه حديث النّشأة من عدمه، يقتضي منّا استعراض ذلك في بعض العقود ،خاصّة منها عقد النّقل الذي تكرّس فيه الظّهور الحقيقي للالتزام بالسّلامة، وكذا العقد الطّبي، عقد العمل، وعقد تعليم الرّياضة وممارستها، وعقد البيع وهو ما يهم في هذه الدّراسة.

**أوّلا: في عقد النقل**

إنّ فكرة الالتزام بالسّلامة ظهرت لأوّل مرّة في عقد نقل الأشخاص ،حيث تعتبر فكرة حديثة نسبيّا، نشأت مع التّطور الحديث، وهي انعكاسا نقيّا وصورة جليّة لهذا التطوّر، ليتغلغل

بعد ذلك في مختلف الأنشطة الاقتصادية والإنسانية، وهذا من أجل تحقيق حماية فعّالة للأشخاص[1].

والالتزام بالسّلامة لم يكن موجودا قبل قانون نابليون، أي الفترة ما قبل 1804[2] نظرا لعدم غزو الآلة الحديثة مجالات الحياة، والتي لم تظهر مخاطرها على جسم الإنسان، حيث أنّ الفكر القانوني في فرنسا لم تستوعب اهتماماته مثل هذه المخاطر، التي ظلّت محصورة في نطاق المسؤوليّة عن نقل البضائع، أمّا نقل الأشخاص فظلّ مهمشا حتى عام 1884، حينما ظهرت مخاطر الآلة، وشيوع استخدامها في وسائل المواصلات والنقل، وتسببها في إحداث أضرار، في وقت بلغت فيه تلك الآلة من التّقنية والتطوّر الفنّي أن أصبح المضرور عاجزا عن تتبّع عيوبها وإثبات خطأ مالكها.

ولهذا ثارت مسألة أساس مسؤولية النّاقل، الذي تصدّت له محكمة النقض الفرنسية، والذي يعدّ بمثابة انتباه من قبلها، وتحديدا أوليّا للقاعدة الشهيرة المتمثلة في الالتزام بالسّلامة.

إذن: ما هي المراحل التي تمخّض عنها ظهور الالتزام بالسّلامة؟.

## أ- الإعداد Elaboration:

في عام 1884، وعلى إثر وقوع حادث نقل بالسّكة الحديديّة، قرّرت محكمة النقض الفرنسيّة، الطبيعة التقصيريّة لمسؤولية الناقل ،حيث لا تقوم إلا بإثبات الخطأ، تخضع في أساسها لنص المادّة **1382** من **ق.م.ف**، وبهذا ينكر القضاء الفرنسي وجود علاقة عقديّة ما بين النّاقل والمسافر[3] ،وقد علّلت قضاءها في هذا الصّدد بالقول:

---

(1) أنظر: محمد سلمان فلاح الرشدي، نظرية الالتزام بضمان السّلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998، ص. 277.

(2) فعقد النقل كان معروفا في القانون الرّوماني، غير أنّه لم يول اهتماما واسعا به و لا بالجزاء المترتب عن الإخلال به، وظل الحال هكذا في الأزمنة اللاّحقة، حيث كانت تثار مسؤولية النّاقل عن إتلاف البضائع دون أن تثار مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق المسافرين أثناء عملية النّقل.
مقتبس عن: عبد الحكم محمد عبد السلام عثمان، التزام السلامة في النقل الجوي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1983، ص.20 وما بعدها.

(3) أنظر: محمد سلمان فلاح الرّشدي، المرجع السّابق، ص.278.

- عدم انطباق المادّة **1784** من **ق.م.ف** الخاصّة بناقل الأشياء على ناقل الأشخاص، باعتبار أنّ المادّة المذكورة تجد تبريرها في فكرة الوديعة الاضطرارية، خلافا لما هو الحال في نقل الأشخاص، كما أنّ المسافر يتمتّع بحرية الحركة، ومن تمّ يصعب ضمان سلامته، بينما الأشياء ثابتة يمكن السّيطرة عليها سيطرة تامّة.[1]

و تبرز أهمية هذا الحكم، من خلال محاولة إيجاد أو توفير حماية أكبر لجمهور المسافرين، وكان من الطبيعي أن يشايع القضاء الفرنسي هذا الحكم، في وقت لم تبلغ فيه التهيئة كفايتها لإقرار مبدأ سلامة المسافرين.

في حين اتّجه قضاء مغاير إلى التمسّك بالعلاقة العقديّة بين النّاقل والمسافر في بعض الأحكام أهمّها: حكم محكمة السّين التجاريّة في 13 أبريل 1885[2]، حيث ألزمت بموجبه النّاقل بإيصال المسافر سليما ومعافى إلى وجهة الوُصول، دون حاجة إلى إثبات خطأ النّاقل، وإذا أراد هذا الأخير التخلّص من المسؤوليّة عليه أن يثبت السّبب الأجنبي أو الحادث المفاجئ أو القوّة القاهرة التي تسببت في وقوع الحادث[3]، ورغم أنّ محكمة "**سين**" قد عدلت عن حكمها في اتّجاه مؤيد لحكم محكمة النقض، إلاّ أنّ مبادرتها قد أثرت على المحاكم الأخرى، التي تبنّت في أحكامها الطبيعة العقديّة لمسؤولية الناقل.

وقد تتابعت أحكام القضاء الفرنسي في اتجاه وضع مسؤوليّة النّاقل في الإطار التقصيري، ومن تمّ تطبيق المواد 1382 و1383 من **ق.م.ف**[4].

إلا أنّ حكم محكمة النقض الفرنسية هذا قد تعرض لنقد شديد من طرف الفقه [5]، وعلى رأسه الفقيه البلجيكي "**سانت ليت**" **Sainte lette** "، والفرنسي "**سوزيه**" "**sauzet**"، حيث نادوا بضرورة فرض الالتزام بضمان السّلامة في عقد نقل الأشخاص[6]،

---

(1) أنظر: محمد وحيد محمد علي، المرجع السّابق، ص.28.

(2) Tri, comm., Seine, D, 1885, p. 443 .

مشار إليه في: محمد سلمان فلاح الرشدي، المرجع السابق، ص .279.

(3) أنظر : محمود جمال الدّين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة جامعة القاهرة، بدون ط ، 1978، ص.233.

(4) أنظر: محمد سلمان فلاح الرّشدي، نفس المرجع ، ص.280 وما بعدها.

(5) أنظر: محمّد وحيد محمد علي، نفس المرجع ، ص. 29 .

(6) أنظر: محمد سلمان فلاح الرّشدي، المرجع السابق ، ص.280.

باعتبار أنّ هذا الالتزام يحقّق العدالة، ويعفيهم من قاعدة الخطأ الواجب إثباته في حق مرتكبه، وهو ما يعجز عنه المسافر في كثير من الحالات، ممّا يفوّت عليه حقّه في التّعويض.

ولذلك ذهب الفقه[1] وهو بصدد تبرير دعوته لتبنّي قواعد المسؤوليّة العقديّة التي يمكن في نطاقها القول بوجود التزام بالسّلامة، إلي تفسير العقد تفسيرا شاملا، يتّفق وقواعد العدالة باعتبار أنّ هناك بعض العقود ذات مضمون أغنى وأعقد، بحيث لا تقتصر على الالتزامات الصّريحة فقط، وإنّما تشمل أيضا الالتزامات الضمنيّة التي يقتضيها العدل.[2] وهذا معناه إضافة التزام جديد على عاتق الناقل مفاده إيصال المسافر إلى جهة الوصول سالما.

ولكن نظرا للوضع القاسي الذي يتواجد فيه مضروري حوادث النقل، اتّجه القضاء إلى محاولة إيجاد حلول عادلة، من خلال فرض سلسلة من الواجبات القانونيّة على النّاقل استنادا لنصوص القانون، لا سيما نص المادتين **1382، 1383** من **ق.م.ف** واللتان تلزمان النّاقل بأن يسلك في تصرفاته مسلك الشخص الحريص العاقل، بحيث يلتزم المسافر الذي لحقه ضرر بإثبات إخلال النّاقل بأيّ من هذه الواجبات لتقوم مسؤوليّته.

غير أنّ مسؤوليّة النّاقل، ظلّت مسؤوليّة تقصيريّة، وإنّ إلقاء عبء إثبات خطأ النّاقل على المسافر يعتبر وضعا شاذّا لا يستقيم مع المنطق والعدل، كونه يفوّت على المسافر فرصة الحصول على التّعويض، هذا ما دفع القضاء إلى استبدال الحلول الوقتية، وتقرير قواعد تتلاءم مع الآلة الحديثة وما ترتّب عنها من ازدياد الحوادث الجسمانيّة، وهو ما يكمن في قواعد المسؤولية العقديّة القائمة على أساس الإخلال بالالتزام بالسلامة[3].

---

(1) أنظر: محمود التلثي، المرجع السّابق، ص.226.

(2) أنظر: محمّد علي عمران، المرجع السابق، ص.13 وما بعدها.

(3) أنظر: محمد سلمان فلاح الرّشدي، نفس المرجع ، ص.281 وما بعدها.

## ب- الظهور Apparition

وتحت تأثير الانتقادات الموجّهة إلى محكمة النقض الفرنسيّة عدلت عن قضائها السّابق، وقرّرت بأنّ مسؤوليّة النّاقل تجاه المسافر، هي مسؤوليّة عقديّة، وهذا معناه التزامه بضمان سلامة المسافر أي إيصاله إلى جهة الوصول سالما [1].

وتجسّد هذا بموجب الحكم الشهير المؤرّخ في 21 نوفمبر 1911[2]، وعليه فإذا لحق المسافر ضرر أثناء عمليّة النقل، لا يكون النّاقل قد وفّ بالتزامه العقدي، ويلزمه بالتالي أن يعوّض المسافر المضرور، عن هذا الضّرر دون حاجة لإثبات الخطأ من جانب المسئول.

ويقول الأستاذ "**ستارك**" "Starck" في تعليقه على الحكم: "أنّ هذا الحكم يقرّر مبدأ الالتزام بالسّلامة، وينتج عنه بالتالي أنّه إذا لحق المسافر إصابة جسمانيّة، أو مات أثناء عمليّة النقل، فإنّ العقد لا يكون قد نفّد، ويلزم بالتالي تعويض المسافر أو أهله (زوجته، أطفاله...الخ) دون حاجة لإثبات خطأ النّاقل، فالإصابة أو الموت تكون هي الإثبات الكافي لعدم تنفيذ عقد النقل، ويترتب عنها مسؤوليّة عقديّة..."[3]

وإنّ التخلّص من المسؤوليّة المترتّبة عن الإخلال بالالتزام بالسّلامة، في إطار عقد النقل لا تكون إلا بإثبات النّاقل للسّبب الأجنبي الذي لا يد له فيه مثل: الحادث المفاجئ، أو الخطأ المسافر.[4]

## ثانيا- في العقد الطّبي:

مع بداية القرن التاسع عشر، وبالتّحديد في 29 ديسمبر 1829، تبنّت الأكاديميّة الطّبيّة الفرنسيّة الرّأي القاضي بأنّ مسؤوليّة الطّبيب تنحصر في إطار الأخلاق والضمير، وبذلك فهو لا يسأل عن نشاطه الطبّي باعتباره وكيلا عن المريض وكالة غير محدودة،حيث لا يجوز

---

(1) أنظر: محمد وحيد محمد على، المرجع السابق، ص.29.

(2) Cass. civ. 21 novembre 1911 , D.1913, I, p .429.
مشار إليه في: محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص. 103.

(3) أنظر: محمد سلمان فلاّح الرّشدي، المرجع السّابق، ص. 282 وما بعدها.

(4) أنظر: عبد الحكم محمد عبد السلام عثمان، المرجع السابق، ص.28.

مساءلته عن الخطأ الذي يرتكبه بحسن نيّة في ممارسته لمهنته، و تقوم مسؤوليّته في حالة التدليس أو الغش أو خيانة واجبات مهنته.[1]

وفي 16 مايو سنة 1835[2] أكّدت محكمة النقض الفرنسية ،بإسناد مسؤوليّة الأطبّاء إلى القواعد العامّة في المسؤوليّة التقصيريّة، وتمّ مساءلة الطّبيب استنادا للمادّتين 1382، **1383** من **ق.م.ف**.

كما تأكد هذا في حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية في 29 نوفمبر 1920[3] حينما قضت بتطبيق أحكام المادّتين **1382** و**1383** من **ق.م.ف**، حيث قرّرت مسؤوليّة الطّبيب عن خطئه في علاج مريضه لأنّه مسئول عن سلامته[4].

يلاحظ من هذا بأنّ القضاء الفرنسي قد جعل مسؤوليّة الطّبيب مسؤوليّة تقصيريّة، مقرّرا من خلالها التزامه بضمان السّلامة، حيث لا يشترط لقيام مسؤوليّته إثبات ارتكابه لخطأ جسيم، بل يكفي إثبات الخطأ الطبّي، أيّا كانت درجته.[5]

وفي تطوّر آخر لمسؤوليّة الطبيب وبالتحديد في 20 ماي سنة 1936[6]قضت محكمة النقض الفرنسيّة بالطّابع العقدي لمسؤوليّة الطّبيب، ثمّ توالت الأحكام القضائيّة على هذا المنوال، ليتبلور بذلك مضمون الالتزام بضمان السّلامة في العقد الطبّي.[7]

---

(1) أنظر: محمد عادل عبد الرّحمن، المسؤوليّة المدنيّة للأطباء، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1985، ص.26 وما بعدها.

(2) Cass. 1é civ.16/5/1835, S, 1835.2, 202.D.H. 1836. p. 435.
مشار إليه في: محمد علي عمران، المرجع السابق، ص.90.

(3) Cass. Civ., 29 novembre, 1920, D. 03-01-1924, G.P, 28-01-1921.
مشار إليه في: محمود التلثي، المرجع السابق، ص.312.

(4) أنظر: محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص.36. وما بعدها.

(5) أنظر: محمد علي عمران، نفس المرجع، ص. 97.

(6) «Attendu qu'il se forme entre le médecin et son client un véritable contrat comportent, pour le praticien, l'engagement, sinon bien évidement de guérir le malade, ce qui n'ailleurs jamais été éllégué, de moins de lui donner ses soins ».
Cass., 1é civ. 20-05-1936, D 1936-01-96.
مشار إليه في: محمد علي عمران، نفس المرجع ، ص. 92.

(7) أنظر: محمد وحيد محمد علي، نفس المرجع ، ص.35.

**ثالثا: في عقد العمل**

أثار عقد العمل فيما يتعلّق بالالتزام بالسّلامة، ما أثاره عقد نقل الأشخاص حيث ظل القضاء الفرنسي في القديم، يطبّق قواعد المسؤوليّة التقصيريّة على الأضرار التي تلحق بالعامل، أثناء وبسبب العمل، وعليه يلتزم العامل بإثبات خطأ صاحب العمل للحصول على التعويض عمّا أصابه من ضرر.[1]

ولقد تصدّى الفقه لهذا و نادي بضرورة الأخذ بقواعد المسؤوليّة العقديّة، وكذا بتضمين عقد العمل التزاما بضمان السّلامة على عاتق صاحب العمل، بحيث يكفي لقيام مسؤوليّة هذا الأخير إثبات العامل أنّه أصيب أثناء عمله، ولا يستطيع ربّ العمل التّخلّص من مسؤوليّته إلاّ إذا أثبت أنّ إصابة العامل ترجع إلى سبب أجنبي عنه.[2]

وقد كان لهذا الرأي تأثير على القضاء، الذي ذهب إلى تطبيق أحكام المسؤوليّة الواردة في الفقرة الأولى من المادة **1384** من **ق.م.ف**، واستمرّ في تطبيقها حتى بعد صدور قانون 9 أفريل 1898 الخاص بحوادث العمل، والقوانين المعدّلة له.

ومن الأحكام القضائيّة الفرنسيّة الهامّة في هذا الصّدد، الحكم الصادر في 27 فيفري 1939 والذي قضت فيه بتطبيق أحكام المسؤوليّة التقصيريّة، ولم تطبّق أحكام العلاقة العقديّة التي تربط بين ربّ العمل والعامل، وهذا تأسيسا على الفقرة الأولى من المادة 1384 من **ق.م.ف**.

ولذلك نقول أنّ الالتزام بالسّلامة في إطار عقد العمل نشأ في ظلّ المسؤوليّة التقصيريّة رغم طبيعة العلاقة العقدية بين صاحب العمل والعامل.

---

(1) أنظر:محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق ، ص.54.
(2) أنظر: محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص.304 وما بعدها.

**رابعا: في عقد التعليم**

فالمقصود بعقد التعليم هو ذلك العقد الذي يبرم بين والد التلميذ والمعلم الذي يُعْهَدُ بالتّلميذ إليه ليقوم بتعليمه، حيث يبرم في صورته العاديّة بين والد التّلميذ وصاحب المدرسة الخاصّة، ويختلف هذا العقد في سعته من حالة لأخرى، فقد يقتصر على التّعليم فقط، وقد يرتبط به عقد آخر كالإيواء أو الإطعام أو كليهما معا[1].

فالرأي السّائد في فرنسا قديما يذهب إلى القول بأنّ هذا العقد لا يرتب على عاتق المعلّم أو صاحب المدرسة الخاصّة التزاما بضمان السّلامة، وذلك لأنّ موضوعه التّعليم، وإن تضمين العقد بهذا الالتزام يعتبر توسيعا تعسّفيّا لمضمون العقد.

وقد ساير القضاء في أحكامه القديمة هذا الرّأي، حيث جعل الالتزام بالتّعليم هو الالتزام الرّئيسي الملقى على عاتق صاحب المدرسة الخاصة.

أمّا الاتّجاه الحديث السّائد في الفقه الفرنسي يرى أنّ إدارة المدرسة الخاصّة تلتزم بموجب عقد التّعليم، بالعناية بسلامة التلاميذ إلى جانب الالتزام بتعليمهم، وعلى هذا الأساس يسير حاليا القضاء الفرنسي، حيث تثار المسؤوليّة العقديّة لإدارة المدرسة الخاصّة على أساس الإخلال بالالتزام بالسّلامة والذي هو التزام ببذل عناية، وقد تجسّد هذا في حكم صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 06 أكتوبر 1946 [2] ،والتي قضت فيه بمسؤوليّة إدارة المدرسة عن إصابة تلميذ في الحادية عشر، صدمته سيّارة في الشّارع بعد خروجه من المدرسة، فبناءا على التزام المدرسة بملاحظة التلميذ، يقتضي منها منع التلميذ من الخروج من المدرسة بمفرده[3].

---

(1) أنظر: محمد علي عمران، المرجع السّابق، ص.133.

(2) Cass. civ., 06 octobre 1946, D, 1954, P. 233.
مشار إليه في: محمد وحيد محمد علي، المرجع السابق، ص. 57 وما بعدها.

(3) أنظر: محمد وحيد محمّد علي، نفس المرجع،ص.58.

**خامسا: في عقد الرّياضة وممارستها:**

والمقصود بعقد تعليم الرّياضة هو العقد الذي يكون مضمونه عضليّا لا عقليّا، وذلك بتمكين المتعلّم من رياضة معيّنة، كالفروسيّة أو الغطس أو الانزلاق على الماء....الخ.[1]

ويذهب الرّأي الرّاجع في الفقه الفرنسي إلى إلزام المدرّب باتخاذ كافّة الاحتياطات اللاّزمة لمنع وقوع ضرر بمن يتعلّم، وبالتّالي هو يلتزم ببذل العناية واليقظة الكافية لضمان سلامة المتدرّب، حيث يكفي لقيام مسؤوليّته إثبات تقصير من طرف المعلّم.[2]

ومن الأحكام القضائيّة الفرنسية التي صدرت تطبيقا للأفكار المتقدّمة حكم محكمة النقض الفرنسية الصّادر في 10 ديسمبر 1936، بخصوص عقد التعليم على الغطس تحت الماء، بأنّ المدرّب يلتزم باتّخاذ الاحتياطات اللاّزمة لتجنّب إلحاق الضّرر بالمتدرّب، ولا يسأل عن إصابة المتدرّب أو وفاته إلاّ إذا أقيم الدّليل على ارتكابه خطأ يهدّد سلامة المتدرّب، وكذلك حكم محكمة **فونتينبلوا** الابتدائية fontainebleau الصّادر في 10 فيفري 1971 الذي قضي بمسؤولية المدرّب نتيجة لخطئه الذي ترتب عليه رفس الفرس التي يركبها أحد التلاميذ أثناء تدريبه.[3]

**سادسا: في عقد البيع**

لقد توصّل القضاء الفرنسي إلى أنّ عقد البيع يتضمّن التزاما بالسّلامة، أي التزام البائع بأن يسلّم منتجات خالية من كلّ عيب أو نقص في الصّناعة من شأنه أن يستحدث خطرا للأشخاص أو الأموال، وهو التزام مستقلّ عن الالتزام بضمان العيوب الخفيّة[4] ،حيث استعملت محكمة النقض الفرنسية اصطلاح الالتزام بالسّلامة بشكل مباشر لأوّل مرّة في قضيّة تتعلّق بإصابات خطرة لحقت بشرة سيّدة على أثر استعمالها لمستحضر تجميل، حيث أعلنت في الحكم الصادر في 22 جانفي 1991 [5]أنّ :المنتج والبائع لبعض المنتجات الشّائعة

---

(1) أنظر: جمال الدّين زكي، المرجع السّابق، ص.314.

(2) أنظر: محمد علي عمران، المرجع السّابق، ص. 135.

(3) أنظر: محمد وحيد محمد علي، المرجع السّابق، ص.59وما بعدها.

(4) أنظر: محمد علي عمران، نفس المرجع، ص.119.

(5) Cass. 1é ch. civ. 22 janvier, 1991, Bull, civ. I. N 30. R.T.D civ. 1991, P539.

الاستعمال، وبالذّات تلك المخصّصة للعناية بالجسم البشري وراحته يتحمّلان التزام بضمان السّلامة.[1]

و لقد توّج هذا التطوّر بحكمين آخرين حديثين عن محكمة النقض الفرنسيّة، حيث أكّدت فيها بوجود الالتزام بضمان السّلامة، الحكم الأوّل الصّادر في 11 يونيو 1991[2]، يتعلّق بزوجين قاما بشراء منزل متحرّك Mobile-home، والحكم الثاني الصّادر في 27 يناير 1993[3] ويتعلّق بصيّاد أصيب أثناء مباراة للصّيد بسبب انفجار بندقيّته، نتيجة انحشار طلق بها.[4]

## الفرع الثاني

## من حيث كونه التزام تابع أو مستقلّ عن غيره من الالتزامات

إنّ الالتزام بالسّلامة باعتباره التزام حديث النشأة، يتطلّب منّا البحث في مدى استقلاليته عن غيره من الالتزامات الأخرى المشابهة له، والتي وجدت لتكفل جزء من الحماية المقرّرة لمصلحة المستهلك وأهمّها: الالتزام بضمان العيوب الخفيّة، الالتزام بالإعلام، الالتزام بالمطابقة.

### أوّلا: من حيث كونه تابع أو مستقلّ عن الالتزام بضمان العيوب الخفيّة:

إنّ البحث في مدى استقلال الالتزام بالسّلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفيّة يستوجب تحديد مفهوم كل منهما، وكذا استعراض أهم الأحكام الصّادرة عن القضاء الفرنسي السّابقة واللاّحقة عن الاعتراف باستقلال الالتزام بالسّلامة عن ضمان العيوب الخفية.

#### أ- أوجه الاختلاف ما بين الالتزام بضمان العيوب الخفيّة والالتزام بالسّلامة:

##### 1- من حيث مفهوم كل منهما:

---

مشار إليه في: جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص.253.

(1) " Le fabricant et le vendeur de certains produits d'usage courant spécialement destinés aux soins ou au confort du corps humain sont tenus d'une obligation de sécurité"

(2) Cass. 1é civ. 11 juin 1991, Bull, civ. I. N 201, J.C.P 1992, 1. 3572, p 158 et s.

مشار إليه في: جابر محجوب علي، نفس المرجع ، ص.254.

(3) cass. 1é ch. Civ. 27 janvier 1993, J. C. P, éd, E, 1993, Pan. p394.

مشار إليه في: محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.69.

(4) أنظر: جابر محجوب علي، نفس المرجع، ص. 253 وما بعدها.

فالالتزام بالسّلامة مفاده أنّ المنتج وهو يوزّع منتجاته في السّوق مدين بأن لا تكون منتجاته معيبة ومصدر ضرر على شخص المستهلك والمستعمل، أو أمواله[1]، بينما الالتزام بضمان العيوب الخفيّة [2]،هو التزام البائع سواء كان محترفا أم لا، بضمان العيب الذي يعتو المبيع،" .[3]

ولقد عرف المشرع الفرنسي العيب في المادة 1641من **ق.م.ف**"بعدم قابليّة المبيع للاستعمال المعدّ له، بحسب طبيعته، أو تبعا لإرادة الطّرفين، أو ذلك النقص اللاّحق بالمنتوج، بحيث ما كان للمشتري ليرضى به، أو ما كان يعطي فيه إلاّ ثمنا قليلا لو علم بذلك."[4]

حيث تقابلها المادّة 379 من **ق.م**.و التي نصت علي أن: "يكون البائع ملزما بالضّمان إذا لم يشتمل المبيع على الصّفات التي تعهّد بوجودها، وقت التّسليم إلى المشترى أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب، ولو لم يكن عالما وجودها...."

يتّضح من خلال هذه المادّة أنّ المشرّع ألحق بالعيب الخفي، حالة غياب الصّفة أو الصّفات التي كفل البائع للمشتري وجودها فيه،[5]والتي استمدّها من خيار فوات الوصف المرغوب فيه، المعروف في الفقه الإسلامي. [6]

---

(1) أنظر: سالم محمد رديعان العزّاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنيّة والاتفاقيات الدّوليّة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، 2008، ص.146.

(2) و هو التزام مستقل عن الالتزام بضمان التعرّض والاستحقاق. مقتبس عن: محمد بودالي ، المرجع السّابق، ص. 54.

(3) ومفهوم العيب ليس غريبا عن الفقه الإسلامي الذي عرّف العيب على أنّه : "ما تخلو منه الفطرة السّليمة وينقص القيمة. مقتبس عن: مصطفى الرّزقا، شرح القانون المدني السوري، العقود المسمّاة(عقد البيع والمقايضة)، مطابع فتى العرب دمشق، ط 06،بدون سنة، ص.192.

(4) Art. 1641 : « le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachée de la chose vendue qui la rendent un propre à l'usage au qu'elle on a destine, ou qui diminuent tellement cette usage, que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moins de prix, s'il les avait connus ».

(5) أنظر : محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن،المرجع السابق، ص.351.

(6) والمشرّع الجزائري بهذا قد خالف المشرّع الكويتي وساند المشرّع المصري حيث سوّى بين العيب بالمعنى الصّحيح، أي الآفة الطّارئة، وبين تخلّف الصّفة التي يكفلها البائع للمشتري، فتطبّق على كل منهما أحكام ضمان العيب.مقتبس عن: حسام الدّين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، بدون ط ، 1989، ص.734.

– أمّا بالنّسبة لشروط كلّ من الالتزامين: فالالتزام بالسّلامة قد سبق التعرّض إلى شروطه، بينما في الالتزام بضمان العيوب الخفيّة حتى يكون العيب محلاّ للضّمان يشترط أربعة شروط:

➢ **أن يكون العيب قديما**: ومعناه أن يكون موجودا وقت تسلّم المشتري للمبيع من البائع، وسواء وجد العيب قبل تمام البيع أو حدث بعد تمامه، فالمهم أن يكون موجودا وقت التّسليم، وبالتّالي كلّ عيب حدث بعد تسلّم المشتري للمبيع لا يضمنه البائع.[1]

➢ **أن يكون العيب خفيّا**: ومعناه أن يكون غير ظاهرا للمشتري[2] ،فإن رآه المشتري ولم يعترض عليه، عدّ ذلك قبولا منه للعيب، وبالتالي يسقط حقّه في الضّمان، وقد لا يكون العيب ظاهرا، ولكن المشتري لم يقم بتفحّص المبيع بعناية الرّجل العادي، فيأخذ العيب في

---

[1] أنظر : عبد الرّزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، ج04، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون ط ، 1998، ص. 722.
يوسف الحكيم، العقود الشّائعة أو المسمّاة، (عقد البيع)، مطبعة محمد نهاد هاشم الكتبي دمشق، بدون ط ، بدون سنة، ص333.

[2] فالقضاء الفرنسي قد ميّز في صفة المشتري بين الشّخص العادي والمحترف، فإذا كان المشتري شخصا عاديّا، فإنّ المحاكم تجيز بسهولة صفة الخفاء في العيب حيث يستوجب عليه فقط فحص المبيع بعناية الرّجل العادي، كفتح سلعة مغلقة أو تجربة سيّارة مبيعة، وله أن يلجأ إلى الخبرة عند الحاجة.
أمّا إذا كان المشتري محترفا أو خبيرا فيفترض فيه معرفة عيوب الشيء المبيع الذي يشتريه ، ولم تشترط محكمة النقض الفرنسية أن يكون المشتري المحترف من نفس اختصاص البائع، كما هو الحال بالنسبة لصانع السفن (البائع) والمجهز(المشتري) فهنا شخصان محترفان، ليس من نفس الاختصاص، حتى ولو كان المجهّز عبارة عن مؤسسة تضم بين عمّالها من يساوي في معرفته صانع السفن(البائع)، وقد ترتب عن هذا إقرار القضاء الفرنسي مبدأ قرينة العلم بالعيب بالنسبة إلى البائع صانعا كان أم تاجرا، حيث تم تشبيه كل من البائع المحترف والصّانع بالبائع سيئ النية ممّا أدّى إلى تشديد مسؤوليتهما حيث :
أنّه لا يجوز للبائع المحترف أن ينقص من الضمان القانوني الواجب عليه وهذا ما تكرس فعلا بصدور قانون رقم 23/78 المؤرّخ في 10 جانفي 1978، وكذلك إضافة إلى خيار الرد أو تخفيض الثمن حيث يلتزم بتعويض المشتري عن جميع الأضرار التي أصابته من جرّاء تعيّب الشيء المبيع. مقتبس عن: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.356 وما بعدها.

هذه الحالة حكم العيب الظّاهر، وفي حالات أخرى سواء أكان العيب ظاهرا أم غير ظاهر، وكان بإمكان المشتري اكتشافه ببذل عناية الرّجل العادي، فيعتبر في حكم العيب الخفي، وبالتّالي يلتزم البائع بضمانه، شريطة إثبات المشتري أنّ البائع أكّد له خلوّ المبيع من العيب، أو تعمّد إخفاؤه عنه[1] .

➢ **أن يكون العيب غير معلوم عند المشتري:** لقد نصّت الفقرة الثانية من المادّة **379** من **ق.م.** بقولها: "**غير أنّ البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع**"، على أساس أنّ علم المشتري بالعيب يجعل منه عيبا ظاهرا، فسكوته يفسّر على أنّه رضي به، ونزل عن حقّه في الضمان، ويقع على البائع إثبات هذا العلم بشتّى طرق الإثبات، وهناك من يعتبر بأنّ هذا الشّرط يندرج في شرط الخفاء، على الرغم من قول البعض باستقلاليته عنه.

➢ **أن يكون العيب مؤثّرا:** ومعناه أن يكون العيب على درجة كافية من الجسامة التي تقاس وفقا للمعيار الموضوعي (المادي)، بحيث يكون من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء أو منفعته المادية، حيث يستدلّ على نقص قيمة أو منفعة الشيء بثلاثة عناصر هي: ما هو مذكور في العقد، بما يظهر من طبيعة الشيء ،وكذا بالاستعمال العادي للشيء.[2]

## 2- أمّا من حيث المصدر:

إنّ مصدر الالتزام بضمان العيوب الخفيّة هي نصوص تشريعيّة صريحة، نصت عليه المادة **1641** من **ق.م.ف**، وتقابلها المادّة **379** من **ق.م.** ، بينما الالتزام بالسّلامة هو التزام مصدره القضاء.

---

[1] أنظر: أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار اقرأ بيروت، ط1، 1981، ص.85 وما بعدها.

[2] وهو كذلك يستدلّ عليه بالنّظر إلى السّعر، والوصف المتّفق عليه والشّروط العامّة للعقد.

Voir : (G.) CAS. et (D.) FERRIER. traité de droit de la consommation, PUF.1996, p.447.

### 3- من حيث الطّبيعة:

الالتزام بضمان العيوب الخفيّة هو التزام عقدي بتحقيق نتيجة، أمّا الالتزام بالسّلامة فتارة يكون التزام عقدي، وتارة أخرى التزام قانوني، وهذا ما نصّت عليه المادّة 140 مكرّر فقرة الأولى من **ق.م.**: **"يكون المنتج مسئولا عن الضّرر النّاتج عن عيب في منتوجه، ولو لم تربطه بالمتضرّر علاقة تعاقديّة"** [1]

حيث لا يشترط لقيام الالتزام بالسلامة وجود عقد مسبق بين المسئول عن الضرر والمضرور، فالسلامة حق للمستهلك مهما كانت طبيعة العلاقة التي تربطه مع المنتج سواءً كانت عقدية أم غير عقدية.

### 4- من حيث النطاق:

إنّ الالتزام بالسّلامة أوسع نطاقا من الالتزام بضمان العيوب الخفيّة، باعتبار أنّ البائع لا تقوم مسؤوليّته عن الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفيّة إلاّ إذا كان المبيع مشوبا بعيب خفي غير ظاهر وقت التسليم، أمّا إذا طرأ على الشيء المبيع عيب بعد التّسليم فلا تقوم مسؤولية البائع، على خلاف الالتزام بالسّلامة الذي يغطّي حتى العيب الذي يطرأ على المبيع بعد التّسليم والذي من شأنه أن يلحق أضرار بشخص المستهلك أو أمواله.

## ب- أهم الأحكام الصّادرة عن القضاء الفرنسي السابقة واللاّحقة عن الاعتراف باستقلال الالتزام بالسّلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفيّة

إنّ نقطة البداية في تطوّر القضاء الفرنسي نحو الاعتراف بالتزام بضمان السّلامة مستقلا عن الالتزام بضمان العيوب الخفيّة[2] ، ترجع إلى حكم الدّائرة المدنيّة الأولى الصّادر في 28 نوفمبر 1979.

---

(1) تقابلها المادة 01/1386 من ق.م.ف.

(2) Cass. 1é Ch. civ., 28 novembre 1979, D. 1980.p. 485.
مشار إليه في: جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص.282.

وتتعلق وقائع الحكم بسيدة قامت بشراء جهاز تلفاز ، و بعد ستة أشهر من تاريخ الشراء، تخللته عدة إصلاحات قامت بها الشركة البائعة ، انفجر الجهاز و أحدث حريقا دمر شقة المشترية بالكامل، وعلى الرغم من أنّ تقرير الخبير لم يستطع أن يحدد سبب الانفجار ، إلا أن محكمة النقض رفضت الطعن ضد حكم الاستئناف الذي قرر مسؤولية المنتج ، على أساس أنه رغم عدم تحديد سبب الحريق إلا أنه من الثابت مع ذلك أن الكارثة قد بدأت في الجهاز، ونتجت عن خلل مفاجئ لأحد المكونات الكهربائية والالكترونية المجمعة في صندوق الجهاز، وترتب على هذا حرارة غير عادية انبعثت من الجهاز، متبوعة بلهب في المحيط شديد القابلية للاشتعال، بالإضافة إلى ذلك، لم يقم المنتج الدليل على أن هذا الخلل يرجع إلى الإصلاحات التي أجرتها الشركة البائعة أو إلى خطأ في الاستعمال، فعلى الرغم من أن المشترية قد رفعت دعواها على أساس قواعد الضمان، إلا أن المحكمة لم تقيد بهذه القواعد، حيث لم تتطلب إقامة الدليل لوجود العيب، بل سمحت باستنتاجه من ظروف الدعوى، ولم تسمح للمنتج بالتخلص من المسؤولية إلا بإقامة الدليل على السبب الأجنبي، ممثلا في فعل الغير أو في خطأ المضرور، وهو ما دعا الفقه إلى القول بأنّ الحكم لا يعد تطبيقا لقواعد الضمان، بل تأكيدا للالتزام بضمان السلامة المستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية الملقى على عاتق البائع المهني[1] .

وفي حكم آخر صادر في 16 ماي 1984[2] يتعلق بإصابة المشتري لمحراث ميكانيكي نتيجة عطل الفرامل بسبب تسرب بعض الأتربة غير المعروفة المصدر إليه، قضت محكمة النقض بأن «البائع المهني لا يلتزم تجاه المشتري، فيما يتعلق بالأضرار التي يحدثها الشيء المبيع، بالتزام بنتيجة»، ومن ثم رفضت الطعن بالنقض ضد حكم الاستئناف، الذي قضى برفض دعوى المسؤولية التي رفعها المشتري لعجز هذا الأخير عن إقامة الدليل على الخطأ البائع الذي كان سببا فيما لحقه من ضرر.

---

[1] Voir : (J.) HUET, responsabilité du vendeur et garantie conte les vices cachés, litec, 1987, p.403.

[2] Cass. 1é Ch., civ., 16 Mai 1984, Bull. civ. LN° 165, R.T.D. civ. 1985, p.403 et s.
مشار إليه في: عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون ط، 2004، ص. 619.

ويلاحظ من هذا أن المحكمة لم تستند فيما قررته إلى قواعد الضمان (1641 **ق.م. ف**)، وإنما استندت إلى المادتين **1135** ، **1147 ق.م.ف** الخاصتين بالمسؤولية العقدية بوجه عام، واللتين اعتادت المحكمة الاستناد إليهما كلما أرادت أن تقرر وجود التزام بضمان السلامة في عقد من العقود، وهو ما يؤكد بأن المحكمة رأت أن الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه، يجب إدراجها في إطار القواعد العامة للمسئولية العقدية، باعتبارها ناشئة عن الإخلال بالتزام بضمان السلامة يتضمنه عقد البيع ،حيث اعتبرته المحكمة على خلاف الحقيقة ، التزاما بوسيلة[1].

وتأكد الأخذ بفكرة الالتزام بضمان السلامة في حكم محكمة النقض في 20 مارس 1989[2]. حيث نقضت حكم الاستئناف الذي قرر مسؤولية منتج جهاز التلفاز الذي انفجر بعد شرائه بثماني سنوات، رغم عجز المشتري عن إثبات أن الجهاز عند تسليمه، كان ينطوي على عيب في تصنيعه، ويظهر تأكيد الالتزام بضمان السلامة من ثلاثة عناصر تضمنها الحكم:

**العنصر الأول**: أن المحكمة كان يكفيها لإلغاء حكم الاستئناف، أن تستند إلى قواعد ضمان العيوب الخفية، حيث يتطلب إعماله وجود عيب بالمبيع سابق على التسليم، وهو ما لم يفلح المشتري في التدليل عليه. لكن المحكمة ذهبت إلى أبعد من ذلك، فتطلبت ألا يكون عيب السلعة مصدرا لخطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال، و هو ما يؤكد أنها تخطت النطاق الخاص بالضمان إلى نطاق المسئولية العقدية بصفة عامة.

**العنصر الثاني**: إنّ الحكم قد صدر استنادا إلى نص المادة 1135 **ق.م.ف**، وليس تأسيسا على النصوص الخاصة بضمان العيوب الخفية (المواد **1641** وما بعدها )، والملاحظ أنّ استبعاد نصوص الضمان لصالح النصوص المتعلقة بالمسئولية العقدية بصفة عامة، يؤكد أن المحكمة تريد أن ترسي دعائم التزام بضمان السلامة المستقل عن العيوب الخفية.

**العنصر الثالث**: والأخير هو الحيثية التي استندت إليها محكمة النقض في نقض حكم الاستئناف، والتي قررت فيها أن:"البائع المهني يلتزم فقط بتسليم منتجات خالية من كل عيب

---

(1) أنظر: جابر محجوب علي، المرجع السّابق، ص.251 وما بعدها.

(2) Cass. 1é ch. civ. 20 mars 1989, D.1989, p.381 et s.

مشار إليه في: عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.621.

أو خلل في التصنيع يكون مصدرا لخطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال"، فاستعمال تعبير "الخطر" بالنسبة للأشخاص أو الأموال يثير فكرة الالتزام بضمان السلامة، كما أن العيب أو الخلل في التصنيع المشار إليهما في الحكم، لهما في نظر المحكمة معنى يختلف عن معنى العيب الموجب للضمان، فالعيب في الضمان يجعل الشيء غير صالح للاستعمال المخصص له "Rend la chose inapt a l'usage au quell Elle est destine"، أما العيب المعول عليه في الحكم فهو الخلل الذي يجعل الشيء مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال، وهذا الفارق يقطع باتجاه المحكمة إلى استبعاد قواعد الضمان، والانتقال إلى التزام أخر هو التزام بضمان السلامة[1].

وقد توجت محكمة النقض هذا التطور بحكمين حديثين، أكدت فيهما بما لا يدع مجالا لأيّ شك وجود التزام بضمان السلامة في عقد البيع مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفيّة.

وتتعلّق وقائع الحكم الأوّل الذي أصدرته المحكمة في 11 يونيو 1991[2] بزوجين قاما بشراء منزل متحرّك Mobile home وبعد تسلمه بيومين وجدا مختنقين بداخله بفعل غاز ثاني أكسيد الكربون، المنبعث من مدفأة مركبة بالمنزل الذي ثبت أنه كان ينطوي على عيب في تصميمه، يتمثّل في سوء نظام التهوية به. وقد طلب أقارب المتوفيين الحكم لهم بفسخ البيع وبالتعويض عما لحقهم من ضرر، من جراء الوفاة، فأجابتهم محكمة الاستئناف إلى طلب التعويض، ولكنها رفضت الحكم بالفسخ على أساس أن دعوى ضمان العيب التي يتأسس عليها طلب الفسخ قد سقطت بمضي المدة القصيرة، وقد طعن البائع في الحكم بالنقض وتمسك بأن مضي المدة القصيرة الذي أسقط الحق في طلب الفسخ، أسقط أيضا بالضرورة الحق في التعويض الذي لا يجوز طلبه إلا في إطار دعوى ضمان العيب ،باعتباره أحد الآثار التي رتّبها المشرع على وجود العيب الخفي بالمبيع، ولكن محكمة النقض رفضت الطعن على أساس أنّ: "دعوى المسؤوليّة العقديّة المترتبة على إخلال البائع بالتزامه بضمان السلامة، والذي يتمثل في

---

(1) أنظر: عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص.558..

(2) Cass. 1é civ. 11 juin 1991, Bull, civ. I. N 201, J.C.P 1992, 1. 3572, p 158 et s, précité.

تسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل في التصنيع، يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو للأموال لا تخضع لشرط المدة القصيرة المنصوص عليه في المادة 1648 من **ق.م.ف**" [1]. وتبدو القيمة العملية لهذا الحكم من زاويتين: من الزاوية الأولى: الاعتراف بالالتزام بالسلامة، ومن الزاوية الثانية: التأكيد على استقلاليته عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، ولا يخضع من ثمّ لقواعده.

أما الحكم الثاني الصادر في 27 يناير 1993[2]، فيتعلق بصياد أصيب أثناء مباراة للصيد بسبب انفجار بندقيته نتيجة انحشار طلق بها ، وكان المضرور قد حصل على هذا الطلق من أخيه الذي كان قد اشتراه ضمن مجموعة لدى بائع الأسلحة، الذي كان بدوره قد ابتاعه لدى شركة لتجارة السلاح تدعى نوبل. وقد رفع المضرور دعواه ضد البائع لأخيه وضد شركة نوبل على أساس المادة 1/1384 من **ق.م.ف**.الخاصة بالمسئولية عن فعل الأشياء غير الحية، وإزاء رفض محكمة أول درجة الاعتراف بمسئولية أي من المدعى عليهم على أساس النص المذكور، فقد طالبت محكمة الاستئناف المضرور ومؤمّنه بتقرير حقه في التعويض، إما على أساس قواعد ضمان العيوب الخفية وأما على أساس قواعد المسئولية عن فعل الأشياء ، بيد أن محكمة الاستئناف قضت برفض طلب التعويض، من ناحية باعتباره رفع دعوى ضمان العيوب الخفية بعد مضي المدة القصيرة المقررة في المادة 1648 **ق.م.ف**.ومن ناحية أخرى رفضها دعوى المسئولية عن فعل الأشياء الغير حية لعجزها عن تحديد من يكون المسئول، فهل هو البائع المباشر أم شركة نوبل، منتج السلاح المعيب باعتبارها حارسا لتكوينه .

ولكن هذا التحليل لم يحظ بقبول محكمة النقض[3] ،التي ألغت الحكم على أساس أنّ دعوى المضرور تخضع: "لا لقواعد الضمان وإنما لقواعد المسئولية العقدية، بحيث لا يكون من المتعين رفعها خلال المدة القصيرة المنصوص عليها في المادة 1648 من **ق.م.ف**، لأن البائع المهني يلتزم بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل في التصنيع يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو

---

[1] "Le vendeur à une obligation contractuelle de sécurité qui consiste à ne livrer que des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature a créer un danger pour les personnes ou pour les biens.
L'action en responsabilité contractuelle exercée conte le vendeur pour manquement à son obligation de sécurité n'est pas soumise un bref délai imparti par l'article 1648 du code civil »
Cass. 1é civ., 11 juin 1991, Bull, 1991, I. n°201/ (1), p.132.

[2] Cass. 1é civ., 27 janvier 1993, Bull civ., I. n°44, R.T.D, civ., 1993 p592.
مشار إليه في: جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص.256.

[3] أنظر:عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.622.

للأموال"[1]. ومن هنا نخلص إلى القول بأن الالتزام بالسّلامة مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفيّة.

**ثانيا: من حيث كونه تابعا أو مستقلاّ عن الالتزام بالإعلام (الإفضاء):**

إنّ الحديث عن مدى استقلالية الالتزام بالسّلامة عن الالتزام بالإعلام لا بدّ من تحديد مفهوم هذا الأخير الذي كان للقضاء الفرنسي فضل اكتشافه، استنادا إلى بعض النّصوص العامّة الواردة في القانون المدني، وبالتّالي فهو يتّفق مع الالتزام بالسّلامة من حيث المصدر (القضاء)، والالتزام بالإعلام إمّا أن يكون التزام عام بالإعلام إمّا التزامات إجبارية بالإعلام[2] حيث يعرّفه الأستاذ "Ghestin" بأنّه : " التزام مستقلّ وضروري لضمان توازن العقد باعتبار أنّ البائع الذي كان يعلم، أو الذي كان من المفروض أن يعلم، بالنّظر خاصّة إلى تأهيله المهني، و معرفته حيث يقع عليه عبء إعلام المشتري ،ما دام أنّه كان يستحيل علي المشتري أن يستعلم بنفسه، أو كان باستطاعته أن يثق بكل مشروع يقدم عليه المتعاقد معه، بالنّظر إلى صفته كبائع." [3]

والالتزام بالإعلام يتضمّن عنصرين:

**العنصر الأوّل**: يرتبط بتعريف المنتوج ووصفه، ببيان مكوّناته وخصائصه وحاجات استعماله، والهدف من هذا تمكين المستهلك من الاستفادة به بما يتوافق مع رغباته المشروعة.[4]

**العنصر الثاني**: ويتعلّق ببيان كيفيّة الاستعمال، والاحتياطات الواجب اتّخاذها من طرف المستهلك، وما يترتّب عن ذلك من مخاطر ومضاعفات تنجرّ عن الاستعمال، وكذلك التّدابير الواجب اتّخاذها للحيلولة دون حدوث الأخطار الكامنة في الشيء.

---

(1) « l'action engagée par le sous- acquéreur d'un produit défectueux contre le vendeur originaire de celui- ci l'effet d'obtenir réparation du dommage provoqué par ce produit, obéit non aux règles de la garantie mais à celles de la responsabilité contractuelle, de telle sorte qu'elle n,'a pas être engagée dans le délai prévu par l'article 1648 de code civil.
- le vendeur professionnelle est tenu de livrer des produits exempts de tout vice ou de tout défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes et pour les biens".

مقتبس عن: جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص. 256 وما بعدها.

عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السابق، ص. 560.

(2) والالتزامات الإجبارية بالإعلام تتمثّل في: إعلام المستهلك بعناصر وخصائص المنتجات والخدمات، إعلام المستهلك بالسّعر وشروط البيع، إعلام المستهلك بمضمون العقد، إعلام المستهلك عن طريق اللغّة العربيّة. (القانون الجزائري)

(3) voir : (j.)Ghestin, conformité et garanties dans la vente, L.G.D.J, 1983, p.131.

(4) أنظر: عبد القادر الحاج، مسؤوليّة المنتج والموزّع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1984، ص.79.

**ومن خصائص الالتزام بالإعلام**: أن يكون كاملا ووافيا، أن يكون واضحا[1]، أن يكون التحذير لصيقا ومرتبطا بالسّلعة، وكذلك أن يكون ظاهرا للعيان[2].

والالتزام بالإعلام قد ضُمّن في نصوص تشريعيّة، بالنّسبة للالتزام بالإعلام قبل التّعاقد نصّت عليه المادّة 1382 من **ق.م.ف**، وتقابلها المادّة 107، 352 من **ق.م.** ،كما تضمنته المادّة 03 فقرة 02 من قانون 89-02[3] وكذلك المادّة 04 منه التي تنصّ على أن: تكيّف العناصر المنصوص عليها في المادّة 03 من هذا القانون حسب طبيعة وصف المنتوج و/أو الخدمة بالنّظر للخصوصيات التي تميّزه والتي يجب أن يعلم بها المستهلك حسب ما تتطلّبه البضاعة المعيّنة"، و هدا ما قضت به المادة 17 من **م.ق.ح.م.ق.غ.** [4]

كما نصّت المادّة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367[5] :"....البيانات أو الإرشادات أو علامات المصنع أو التجارة أو الصّور، أو الرّموز المرتبطة كسلعة غذائية معيّنة، والموضوعة على كلّ تعبئة أو وثيقة أو لافتة أو بطاقة أو ختم أو ظرف، تكون ملازمة لهذه

---

(1) أنظر: علي سيّد حسن، المرجع السّابق، ص. 89 وما بعدها.
(2) لأكثر تفصيل راجع في الصّدد:
قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السّابق، ص.111 وما بعدها.
(3) المؤرخ في 07 فبراير 1989، ج.ر.ع.06، لسنة 1989.
(4) الصدر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، ملحق رقم 01، ص.196
(5) المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرّخ في 10 نوفمبر 1990، والمتعلّق بموسم السّلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ع.80.

السلعة الغذائية"، والمعدلة بموجب المادة 07[1] من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 [2]والتي تنص على أنه:"حسب الشروط، ومراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه تضمن وسم المواد الغذائية المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة الأولى أعلاه البيانات التالية:

ـ تسمية البيع،

ـ الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقا،

ـ اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة و عنوان المنتج أو الموضب أو الموزع والمستورد، إذا كانت المادة مستوردة،

ـ البلد الأصلي و/أو بلد المنشأ،

ـ تحديد حصة الصنع،

ـ طريقة الاستعمال و احتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفاله لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية،.....الخ."

باعتبار أنّ البائع يتخذ جميع الاحتياطات المؤديّة إلى حماية سلامة المشتري عن طريق الإعلام الدّقيق والأوفى، خاصّة تلك البيانات المتعلّقة بالاستعمال والتحذير من المخاطر التي قد تكتنف المبيع .[3]

**أمّا من حيث طبيعة كلّ من الالتزامين:** فالالتزام بالإعلام قد يكون التزاما تعاقديّا، من حيث الوفاء به، يهدف إلى تيسير تنفيذ العقد، وقد يكون قبل التّعاقد أي في مرحلة إبرام العقد [4]، حيث يترتّب عن الإخلال به مسؤوليّة تقصيريّة لا عقديّة، بينما الالتزام بالسّلامة يتعلّق بتنفيذ العقد وذلك بتسليم منتجات خاليّة من أيّ عيب أو خلل في صناعتها، لتجنب تعريض الأشخاص إلى أخطار تمسّ سلامتهم الجسديّة أو تتسبّب في أضرار مادّية لهم، بمعنى يترتّب عن الإخلال به مسؤولية عقديّة، ولكن يمكن أن يطال الضّرر الغير متعاقد وهنا تقوم المسؤولية

---

[1] التي تعدل وتتمم المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367، والمتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ع 83، المؤرخة في 25- 12- 2005.

[3] أنظر: عبد العزيز المرسى حمود، الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام في عقد البيع، دراسة مقارنة، مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصادية، كليّة الحقوق جامعة المنوفة، ع 18، 2000، ص.322.

[4] أنظر: نبهات بن حميدة ،حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007،ص.41.

التقصيريّة وهذا وفقا للمادة 140 مكرّر فقرة 01 من **ق.م.** "يكون المنتج مسئولا عن الضّرر النّاتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرّر علاقة تعاقديّة".

ومن الأحكام الصّادرة في هذا الصّدد حكم محكمة استئناف "Douai" الصّادر في 04 جوان 1954[1] حيث قرّرت فيه صراحة أنّ : شركة "centrvente" التي أغفلت الطّريقة المثلى لاستعمال المبيع (خلاّط كهربائي "Malaxeur") ببيان أهميّة ربط الوعاء الزّجاجي على دعامته اللّولبيّة، والاحتياطات التي يجب أخذها عند انحراف هذا الوعاء، تكون قد أخلّت بالالتزام بالسّلامة المتولّد عن العقد".

وقضت بمسؤوليّة الصّانع على الرّغم من خلوّ المبيع من العيوب التي تجعله غير صالح للاستعمال، مستندة في ذلك على نص المادّة 1135 من **ق.م.ف** معتمدة على أساسين لإقامة مسؤوليّة البائع، حيث: ذكرت أنّ هذا الأخير يكون ملزما بإعلام المتعاقد معه، وإذا لم يقبل هذا الأساس فإنّ التزامه بالإعلام يكون مشتقا من التزام آخر هو الالتزام بالسّلامة، وهذا لصيانة حكمها من النقض[2].

ولذلك نقول بأنّ الالتزام بالسلامة هو التزام مستقل عن الالتزام بالإعلام، إذ كيف يمكن أن نلحق التزام له نظام قانوني خاص، كان وليد الرّغبة في تكريس أكبر قدر من الحماية للمستهلك، والذي برز من خلال مجموعة من الأحكام السّالفة الذكر الصّادرة عن القضاء الفرنسي على التزام آخر، إذ القول بغير ذلك يؤدي بنا إلى اعتبار أنه لا مجال للحديث عن الإخلال بالالتزام بالسلامة إلا كان هناك فعلا إخلال بالالتزام بالإعلام وهذا ما لا يستساغ.

---

[1] CA. DOUAI, 4 juin 1954, D. 1954, p.708.

مشار إليه في: علي سيد حسن، المرجع السابق، ص.178.

[2] أنظر: حمدي أحمد سعيد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، المكتب الفنّي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، بدون ط، 1999، ص.95.

**ثالثا: من حيث كونه تابعا أو مستقلا عن الالتزام بالتّسليم**

الالتزام بالتّسليم هو التزام ملقى على عاتق البائع، بتسليم الشيء المبيع بذاته إذا ورد البيع على شيء معيّن بالذات corps certain، وبتسليم شيء مطابق لما تمّ الاتّفاق عليه، متى كان محلّ البيع شيئا معيّنا بالنّوع chose de genre.

ولقد تضمنت هذا الالتزام المادّة 1615 من **ق.م.ف** المقابلة للمادّة 364 من **ق.م.** ومنذ بداية السّبعينات، وسّع القضاء الفرنسي من الالتزام بالتّسليم وذلك بإضافة شرط المطابقة la conformité، وقرّر بناءا على ذلك أنّه لا يكفي أن يقوم البائع بتسليم المبيع، إنما يجب أن يسلّم شيئا مطابقا، حيث وسّع في مفهوم المطابقة، فلم يجعلها محدّدة بما تمّ الاتّفاق عليه، بل أضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون المبيع مطابقا للإستعمال المخصّص له، ومفاد ذلك أنّ وجود عيب[1] بالمبيع يخلّ بفكرة المطابقة، ومن تمّ يعدّ إخلال بالالتزام بالتّسليم، يجوز معه للمشتري أن يرفع دعوى المسؤوليّة العقديّة.

ومن هنا نلمس أنّ القضاء الفرنسي قد اتّجه نحو الأخذ بالمعيار الوظيفي لتحديد مفهوم التّسليم المطابق، والمطابقة الوظيفيّة conformité fonctionnelle يقصد بها صلاحيّة الشيء الذي تمّ تسليمه للاستعمال المطلوب، وهو مالا يتمّ التّحقق منه إلاّ باستعمال الشيء بعد تسلّمه من قبل المشتري، لأن العيوب لا تكتشف في الأجهزة والآلات الحديثة بطبيعتها إلاّ من خلال العمل والممارسة وهو المعيار الأساسي لسلامة المبيع وصلاحيته[2]، وظهر تبنّي المشرّع الجزائري لهذه الفكرة من خلال الفقرة 02 من المادة 03 من قانون 89-02[3] التي تنصّ على:"كما ينبغي أن يستجيب المنتوج و/أو الخدمة للرّغبات المشروعة للمستهلك فيما يخصّ النتائج المرجوّة منه...".[4] وكذلك الفقرة الأولى من المادة 11 من **م.ق.ح.م.ق.غ.**[5] والتي نصت علي أنه:" يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من

---

(1) والمقصود بالعيب هنا الظّاهر وليس العيب الخفي، لأنّ العيب الخفي يفتح أمام المستهلك المضرور دعوى ضمان العيوب الخفيّة، وليس دعوى عدم المطابقة.

(2) أنظر: محمّد حسين منصور، ضمان صلاحيّة المبيع للعمل لمدّة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، بدون ط، بدون سنة، ص.10.

(3) المؤرخ في 07 فبراير 1989،المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع.06، لسنة 1989.

(4) أنظر: علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 39 وما بعدها.

(5) الصدر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، ملحق رقم 01، ص.196.

حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة و هويته و كمياته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عنه."

ولكن رغم هذا التّوسيع من قبل المشرع الجزائري فى مفهوم التّسليم المطابق، إلاّ أنّ القواعد التي وضعت بشأن المطابقة لا تكفي عندما يتعلق الأمر بخطر يمسّ السّلامة البدنيّة للأشخاص، ممّا يبرّر ضرورة إيجاد قواعد أكثر صرامة، ولهذه القواعد مجال أوسع للتّطبيق عندما يتعلّق الأمر بالأشخاص، لدى إنّه بالضرورة الأولى لوقاية و أمن المستهلكين التّركيز على المعرفة الحقيقيّة للمخاطر التي يمكن أن تحدثها المنتوجات الغذائية بما في ذلك الأدوية، حيث لا يكفي لضمان صحّة وأمن المستهلك إخضاعها للقواعد العامّة، بل يجب أن تتوفّر هذه المنتوجات على ضمانات ضدّ كلّ المخاطر التي من شأنها المساس بسلامة الأشخاص.

ولذلك فإنّ القول بتبعية الالتزام بالسّلامة للالتزام بالتّسليم المطابق، يضيّق من نطاق الالتزام بالسّلامة، حيث يجعله قاصرا على عقد البيع فقط، عندما يكون محلّ العقد منتوج (منتجات غذائية وصيدلانية)، دون أن يغطّي الخدمات مثل عقد النّقل، وهذا غير منطقي، باعتبار أنّ الالتزام بالسّلامة قد تمّ الاعتراف به لأوّل مرّة في إطار عقد النّقل، وهذا ما جاء في المادّة 62 من **ق.ت**.

كما أنّ الالتزام بالمطابقة هو التزام عقدي، في حين الالتزام بالسّلامة قد نشأ وتطوّر في ظلّ المسؤوليّة التقصيريّة ليمتدّ بعد ذلك إلى المسؤوليّة العقديّة. ولذلك نقول باستقلالية الالتزام بالسّلامة عن الالتزام بالتّسليم، نظرا لخصوصية النظام الذي يحكم كلّ منهما، وطبيعة الحماية التي يهدفان إلى تحقيقها لفائدة المستهلك.

# المبحث الثاني

# أساس التزام المنتج بالسلامة وطبيعته

نظرا لنمو وتوسع حركة حماية المستهلك، وما ترتّب عنه من جهود قضائية وتشريعية في هذا الصدد، توجت بالاعتراف بالالتزام بالسّلامة الذي هو كما سبق القول: تسليم المنتج منتجات خالية من كل عيب أو أيّ شائبة في الصنع، من شأنه أن ينشئ خطرا على الأموال والأشخاص.[1]

حيث يعود كل الفضل إلى القضاء الفرنسي منذ البداية، في بيان مسؤولية المنتجين عن المنتجات، وصياغة قواعدها وترسيخ مبادئها في ظل فراغ قانوني ملحوظ، والذي ترتّب عنه توسيع نطاق الحماية. [2]

وإنّ البحث في أساس هذا الالتزام الذي يترتب عن الإخلال به قيام مسؤولية المنتج، لا يزال يمثل عصب النظام القانوني، ومحورا مفضّلا للنقاشات الفقهية .[3]حيث يثار بهذا الصدد إشكاليتين:

**الأولى:** لماذا يسأل الشخص قانونا؟

وهذا يقودنا إلى البحث في أساس الالتزام بالسلامة، حيث عمد القضاء الفرنسي إلى ربط المسؤولية النّاجمة عن الإخلال به بالقواعد التقليدية، فكان يربطهما مرة بأحكام المسؤولية العقدية إذا لحق المنتوج ضررا بالمشتري، ويربطهما تارة أخري بأحكام المسؤولية التقصيرية إذا ألحق المنتوج ضررا بالغير.

وإنّ الإشكالية التي تثور بهذا الصدد، هل هو التزام عقدي أم أنّه التزام غير عقدي؟ أم أنّ المسؤولية المدنية القائمة على أساس الإخلال به لا تأخذ بعين الاعتبار علاقة المضرور بالمسئول (مطلب أول).

---

(1) أنظر: ألان بناد بنت، القانون المدني، العقود الخاصة المدنية والتجارية، المؤسسة الجامعية للنّشر والتوزيع، ط 01، 2004، ص162.

(2) أنظر: محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.6.

(3) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص190.

**أمّا الثانية**:أنّه إذا لحق بالمستهلك ضرر، فعلى أي أساس تقوم مسؤولية المنتج في تحمل عبء التعويض؟ وهذا مرتبط بالفكرة التي تقوم المسؤولية عليها، حيث أنّ البحث في أساس التزام المنتج بالسّلامة يقودنا بالضرورة إلى البحث عن أساس مسؤولية المنتج بصفة عامّة.(مطلب ثاني).

وإنّ الحديث عن الأساس القانوني لمسؤولية المنتج عن الإخلال بالالتزام بالسّلامة يتطلّب منّا تحديد طبيعة هذا الالتزام:

إذن هل هو التزام بتحقيق نتيجة؟ أم التزام ببذل عناية؟ (مطلب ثالث).

## المطلب الأول

## أساس التزام المنتج بالسّلامة

إنّ التمعّن في مراحل التطور القضائي لمبدأ الالتزام بضمان السّلامة، يوحى أنّه يرتبط ارتباطا وثيقا بالمسؤولية العقدية–التزام تعاقدي– فالصّلة قائمة بينهما منذ تقرير الطّابع العقدي لمسؤولية النّاقل، أي منذ صدور حكم محكمة النقض الفرنسية في 1911/11/23 ليمتد بعد ذلك لعقود أخرى، لكن نظرا لانتقادات الفقه فإنّ حركة التّوسع في المسؤولية العقدية تراجعت لمصلحة المسؤولية التقصيريّة –التزام غير تعاقدي–.

ولذلك فإنّه قبل صدور قانون 98-389 الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة في فرنسا، لم تكن هناك نصوص خاصّة تعالج مسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته التي يطرحها في السوق، وإنما اعتمد القضاء على القواعد المستوحاة من أحكام عقد البيع أو القواعد العامّة للمسؤولية بغية الحكم بالتعويض للمطالبين به.[1]

وإنّ القول بأنّ الالتزام بالسّلامة هو التزام تعاقدي (الفرع الأول)، أو أنّه غير تعاقدي، (الفرع الثاني)، يتطلب منّا الوقوف عند كل من التوجهين من خلال توضيح موقف كل من المشرع الفرنسي وكذا المشرع الجزائري.

---

[1] أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 99.

وإذا كان المشرع الفرنسي بإصداره لقانون 98-389، قد تبنى المسؤولية الموضوعية،حيث أصبح المنتج ملتزم بالسّلامة ليس قبل المشتري فقط ولكن قبل الغير أيضا [1]

إذن: فهل تبني المشرع الجزائري هذا التوجه مسايرا فيه المشرع الفرنسي؟

## الفرع الأول

## الالتزام بالسّلامة التزام عقدي

كان للاجتهاد القضائي الفرنسي فضل إنشاء التزام بالسّلامة في بعض العقود بوصفه التزاما تبعيا وضمنيا يقع على أحد المتعاقدين، فظهر بداية في عقد النقل في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب، بموجب القرار الشهير لمحكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911 [2]، حيث ظلّ القضاء الفرنسي قبل سنة 1989 يغلب المفهوم الواسع للمسؤولية العقدية بغية تعويض المضرورين عن الحوادث التي تقع لهم في فناء المحطة، على الرغّم من أنّ عقد النقل يبدأ من اللّحظة التي يصعد فيها المسافر إلى العربة، وينتهي بنزوله منها، إلاّ أنّ الحالة العقدية كانت تمتد زمنيا، وبالتالي نلمس أنّ هناك تعدي المسؤولية العقدية على المسؤولية التقصيريّة. [3]

غير أنّ التطور الذي عرفته قاعدة الالتزام بالسّلامة من التزام بنتيجة إلى التزام بوسيلة، أدّت بالفقه إلى توجيه سهام النقد لهذا الفرض، ممّا أدى إلى ربط الالتزام بالسّلامة بالمسؤولية العقدية حينما يكون الالتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة. [4]

ومن عقد النقل امتد إلى عقود أخرى، منها عقد العمل، وأخيرا عقد البيع مع نهاية القرن العشرين. [5]

---

[1] "tous producteur est responsable des dommages causées par un défaut de son produit tant à l'égard des victimes immédiates que des victimes par ricochet, sans qu'il y ait bien de distinguer".

[2] أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السّابق، ص.402.

[3] أنظر: مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ط ، 2003، ص.60 وما بعدها.

[4] أنظر: محمد السيد عبد المعطي خيال، الحدود الفاصلة بين المسؤولية التقصيرية والعقدية، رسالة دكتوراه، جامعة حلوان، بدون سنة، ص. 65 وما بعدها.

[5] أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص.402.

ويـذهب الفقـه في فرنسـا إلى تأسـيس هـذا الالتـزام علـى نـص المـادة 1135 مـن **ق.م.ف**[1]التي تنص على ما يلي:"ولا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة، بحسب طبيعة الالتزام"[2].

غير أنّ هذا الاجتهاد ظل قاصرا، لأنّ مضمون التزام المنتج بالسّلامة ظل يتغير بتغير العقود، فمثلا في العقد الطبّي فلو اعتبر التزام الطبيب بسلامة المريض التزام غير عقدي، يترتب عن الإخلال به قيام مسؤولية تقصيرية قوامها الإخلال بواجب قانوني عام هو عدم وجوب الإضرار بالغير[3] المادة (1382-1383من ق.م.ف)، ولكن قد رجح أغلب الشراح في فرنسا إلى إعادة النظر في أساس التزام الطبيب بسلامة المريض[4] ،وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 20 مايو سنة 1936، حيث اعتبرت أنّ التزام الطبيب بسلامة المريض نابع عن العقد. [5]

وقـد تأكـد هـذا المبـدأ مـن خـلال القـرار الصّـادر عـن محكمـة بـاريس بتـاريخ 1968/12/11، والتي قضت فيه مسؤولية المخبر الذي أمدّ المريض بحقنة لمعالجة مضاعفات الحروق لكن الحالة الصحية للمريض لم تتماثل للشّفاء وهذا ما أكدته محكمة استئناف باريس في 1970/07/04 ، حيث اعتبرت أنّ الصيدلي لا يتعامل مباشرة مع الصانع، وإنّما من خلال شركة التوزيع، والتي ليست لها أي علاقة مباشرة مع المستهلك.[6]

ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى التقريب بين نظام دعاوي المضرورين المباشرين والمضرورين بالارتداد[7] ،وذلك عن طريق استعمال تقنية الاشتراط لمصلحة الغير،[8]وقد تجسّد هذا خاصّة

---

(1) Art. 1135:"les conventions obligent non seulement à ce qui y est exprimé, mais encore à toutes les suites que l'équité, l'usage ou la loi donnent à l'obligation d'après sa nature".

(2) تقابلها المادة 2/107 من ق.م.

(3) أنظر: محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دراسة فقهية وقضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون ط ، 2004، ص. 124 و ما بعدها.

(4) أنظر: سليمان فلاح الرشدي، المرجع السابق، ص. 331 وما بعدها.

(5) أنظر: محمد علي عمران، المرجع السابق، ص. 89 وما بعدها.

(6) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.141 وما بعدها.

(7) وهم مضرورين غير مباشرون تكون لديهم حقوقا في ذمة مورثهم، وإمّا أن يأخذ الضرر الذي أصابهم صورة الضرر المادي، كافتقاد المعيل أو ضرر معنوي: كالألم والحزن.

(8) يعرف الاشتراط لمصلحة الغير "stipulation pour autrui" على أنّه عقد يتم بين شخصين هما: المشترط والملتزم بمقتضاه يكتسب شخص ثالث يسمى المستفيد أو المنتفع حقّا مباشرا قبل الملتزم، يستطيع أن يطالبه بالوفاء به.

خاصّة في العقود القائمة بين المستشفيات العامة ومراكز نقل الدّم، حيث اعتبر أنّ العقد محلّه هو تموين المريض بالدم، ورأت أنّ العقد متضمّن لفكرة الاشتراط لمصلحة المريض، والذي بالرّغم من أنّه أجنبي عن العقد، فهو يستفيد من الالتزام بالسّلامة.

وفي الحكم الصادر عن الغرفة المدنية الأولى في 1989/03/20[1]، إذ جاء في إحدى حيثيات الحكم أنّ: "البائع الصّانع يلتزم بتسليم المنتجات خالية من العيوب التي من شأنها تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر". وقد صدر هذا الحكم في قضية تتلخص وقائعها في إصابة أحد الأشخاص نتيجة انفجار جهاز تلفزيون في وجهه ،مما دعا إلى مقاضاة البائع الصانع، مطالبا إياه بالتعويض لما أصابه من أضرار جسدية ومادية، وعند عرض النزاع على محكمة استئناف قضت هذه المحكمة بأحقية المشتري بالتعويض استنادا إلى مسؤولية البائع التي تقوم على أساس من التزامه بضمان السلامة، وقد أيد الحكم من طرف محكمة النقض ،التي استندت في ذلك إلى نص المادة 1135 من ق.م.ف.[2]

وحتى تقوم المسؤولية المدنية الناتجة عن إخلال المنتج المتعاقد بالتزامه بالسلامة يجب توافر شروط:

**أولا**: وجود عقد بين المنتج باعتباره مسئولا والمستهلك باعتباره مضرورا:وهذا معناه وجود علاقة تعاقدية بين المنتج حينما يبيع منتجاته إلى زبائنه.

---

و قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير عرفت تطورا في التقنين المدني الفرنسي حيث نصت المادة 1119 من ق.م.ف على أنّه "لا يجوز لمتقاعد أن يشترط باسمه إلاّ لنفسه"، واستثنى حالتين نصت عليها المادة 1121: الأولى: حالة إذا وهب المشترط شيئا للمتعهّد، واشترط عليه مقابل ذلك حقا لأجنبي من العقد وهو المنتفع وهي الهبة بشرط ، والحالة الثانية ما إذا صدر من المشترط عقد معاوضة اشترط فيه حقّا لنفسه أوّلا، ثم قرن ذلك باشتراط حق الغير. و أهم ما توصل إليه كل من القضاء والفقه الفرنسي هو إجازة الاشتراط لمصلحة شخص غير معيّن أو غير موجود وقت إبرام العقد، طالما في الاستطاعة تعينه أو وجوده وقت تنفيذ العقد.

مقتبس عن: عبد المنعم البدوي، النظرية العامة للالتزامات، ج01، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون ط، بدون سنة، ص.458.

توفيق حسن فرج، النظرية العامة للالتزام، ج.1، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية القاهرة، بدون ط، 1981، ص.317.

محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات (العقد والإرادة المنفردة)، ج.1، دار الهدى الجزائر، ط 02، 2004، ص. 354 وما بعدها.

[1] Cass. 1ᵉ ch. civ., 20 mars 1989, D.1989, p.381, précité.

[2] أنظر: الطيب ولد محمد ، ضمان عيوب المنتوج، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006/2005، ص. 34.

**ثانيا**: أن يكون العقد القائم بين المنتج والمستهلك عقد صحيح مستوفي لجميع أركانه المتمثلة في الرضا والسبب والمحل وكذا شروط صحته.

**ثالثا**: أن يكون الضرر الذي لحق بالمستهلك ناتجا عن الإخلال بالالتزام بالسلامة، وهذا الضرر إما أن يكون ناتجا عن عيب في المنتوج، حيث عرفت محكمة Lyon العيب بأنه:

"النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض، ولا يوجد حتما في كل الأشياء المماثلة"، وإما قد يكون المنتوج خاليا من كل عيب ولكنه خطير، يترتب عنه الإضرار بالمستهلك.[1]

غير أنّ القول بان الالتزام بالسّلامة ذو طابع عقدي لم يسلم من النّقد وذلك لعدة أسباب:

- أنّ إضفاء الطابع العقدي على التزام المنتج بالسلامة، لا يتم نقله إلى الميدان القانوني إلا بالاعتماد على بعض الحيل القانونية حسب رأي الأستاذ OVERSTAKE، كالاشتراط لمصلحة الغير.
- لا يغطي إلا الأضرار المتوقعة، في حين أن هناك أضرار لا يمكن توقعها .
- هناك حالات لا يمكن فيها تصور وجود عقد بين الضحايا والمسئول، كحالة إصابة المدعوون لحفل بتسمم.

## الفرع الثاني

## الالتزام بالسلامة التزام غير عقدي

إن قصر الالتزام بالسلامة في نطاق العقد يهدد مصلحة المضرور غير المتعاقد، لأن الضرر قد يمس الغير، كما هو الحال عند انفجار قارورة غاز، فالضرر لا يصيب أصحاب المنزل فقط بل يمتد إلى الجيران، أو انفجار جهاز تلفاز معروض في محل تجاري يصيب أحد المارة، فالمطالبة بالتعويض نتيجة الإخلال بالسلامة لا تكون إلا على أساس المسؤولية التقصيرية.

ولقد تكرس هذا في فرنسا بموجب قانون 21 جويلية 1983 حيث تنص المادة 221-01 على ما يلي: "كل المنتجات والخدمات، يجب في ظروف الاستعمال العادية أو في ظروف

---

[1] أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص .99 وما بعدها.

كان يتوقعها المحترف بشكل معقول، أن تتوفر على السلامة المشروعة التي يجوز لنا انتظارها بشكل مشروع، وأن لا تمس بصحة الأشخاص».[1]

وهذا المبدأ قد أخذ به المشرع الجزائري في المادة 2 من قانون 02/89 حيث نصت على ما يلي: «كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة، مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه، أو تضر بمصالحه المادية». و المادة 09 من **م.ق.ح.م.ق.غ.**[2]التي إعتبرت الالتزام بالسلامة من حق المستهلك دون أن تحدد طبيعة العلاقة التي تربطه مع المتدخل (المنتج).

وما نستشفه من خلال هذا النص والنص الفرنسي، عدم الإشارة إلى فكرة العقد، الأمر الذي يؤكد أن الالتزام بالسلامة لم يعد حبيس العقد الذي نشأ فيه، بل هو ينشأ من متطلبات الحياة والمجتمع، وهو التزام يقع على كل منتج يضع المنتوج أو الخدمة في السوق.

كما ذهب الفقه إلى القول بأن الالتزام بالسلامة يجب أن ينظر إليه خارج إطار العقد، وعلى رأسهم الأستاذ ERIC SAVAUX الذي قال:" بأنه يجب أن يستفيد منه كل من المتعاقد والغير"[3].

وبعد صدور التوجيه الأوروبي في 25 جويلية 1985، كان على المشرع الفرنسي حصر الالتزام بالسلامة في إطار إما تعاقدي أو غير تعاقدي، وهذا ما حصل فعلا، حيث أضفى الطابع الموحد التقصيري على مسؤولية المنتج وبالتالي التزامه بالسلامة، وهو ما عكسته حقيقة المادة 01/1386 من قانون 98-389 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، حيث نصت على أن: «كل منتج مسئول عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه، سواء ارتبط بعقد مع الضحية أم لا».

---

(1) Art 221/01: "Les produits et les services doivent dans des conditions normales d'utilisation ou dans d'autres conditions raisonnablement prévisibles par le professionnel, présenter la sécurité à laquelle on peut légitiment s'attendre et ne pas porter attente à la santé des personnes

(2) الصدر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، ص.196 .

(3) Voir: (E.) SAVAUX, la fin de responsabilité contractuelle, R.T.D, civ. janvier, mars 1999,p13.

وما يستساغ من هذا، أنه يكفي حسب رأي الأستاذ Martine CARCENAC طرح منتوج معيب، والذي من شأنه المساس بأمن المستهلك وأمواله، لكي تنعقد مسؤولية المنتج بصرف النظر عما إذا كان المضرور متعاقدا أو من الغير.[1]

ومن بين الأحكام التي كرست هذا المبدأ: حكم محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1995/01/17[2] ،والذي قررت فيه أن المهني يلتزم بطرح منتوج خال من أي عيب من شأنه أن يهدد سلامة الأشخاص والأموال، ويكون مسئولا عنه قبل الغير وقبل المتعاقد معه. وكذلك حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة الأولى بتاريخ 1998/04/28[3] الذي جعل من مسؤولية المنتج تتعدى الإطار التعاقدي.

ونفس المبدأ أخذ به المشرع المصري، بعد صدور قانون التجارة الجديد رقم 99-17 لسنة 1999، حيث نص في مادته 05/67، والتي اعتبرت منتج السلعة وموزعها مسئولين قبل كل شخص لحقه ضرر نتج عن عيب في المنتوج، سواء كان المستهلك (بالمعنى الضيق) أو أشخاص ذوي صلة به (عائلته)، تصادف وجودهم وقت الحادث فلحقهم ضرر.

أما المشرع الجزائري فيبدوا أنه لم يتدارك الأمر بموجب قانون 89-02، وذلك من خلال إخضاعه مسؤولية المنتج عن الإخلال بالالتزام بالسلامة إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني (تقصيرية وعقدية) سواء كان بعد السلامة وقائي أم علاجي.[4]

ولكن بموجب تعديل سنة 2005 لبعض أحكام القانون المدني، و بمقتضي المادة 140 مكرر منه و التي نصت علي أن :" يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"، ليكون بذلك قد تبنى المشرع المسؤولية

---

(1) Voir: (M.) CARCENAC, La responsabilité du fait des produits à l'heur européenne, R.G.D.A, 1999, p.18.

مشار إليه في: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 17.

(2) cass.1é civ.17 janvier 1995.D.1995, jur.p.350.

مشار إليه في: محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.13.

(3) cass.1é ch. civ.28 avril 1998. J.C.P.1998, 11,10 088.

مشار إليه في: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع ، ص.217.

(4) أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق ، ص. 148 وما بعدها.

الموضوعية، التي تقوم على أساس تحمل التبعة والمخاطر، وهي مسؤولية تقوم مهما كانت صفة المصاب: محترفا كان أو مستهلكا أو من الغير.[1]

## المطلب الثاني

## أساس مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة

لقد تراوح الأساس القانوني للمسؤولية المدنية للمنتج بين فكرة الخطأ ،والتي قدمت لفترة ليست بالقصيرة كمبرر فني وقانوني لإلقاء عبء التعويض على المسئول عن الضرر، حيث استطاعت آنذاك ببساطتها وتوافقها مع المستوى العلمي والتكنولوجي أن تقدم الحلول لكثير من الإشكالات. [2]

ولكن نتيجة للتطور التكنولوجي الكبير، وما أنجر عنه من أخطار تهدد سلامة وأمن الإنسان وأمواله، أدى إلى التشكيك فيها، حيث وقفت عاجزة عن توفير حماية كافية لجمهور المتضررين نتيجة لصعوبة إثبات المستهلك خطأ المنتج.

هذا ما أدى إلى فتح أبواب الاجتهاد من طرف القضاء الفرنسي، ليبحث عن أساس قانوني جديد كفيل بتعويض المضرورين قائم على فكرة المخاطر أو تحمل التبعة. ولذلك سنبين دور فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسئولية المنتج(الفرع الأول) وكذلك فكرة المخاطر التي كانت نتيجة حتمية هدفها تغطية النقص الحاصل في فكرة الخطأ (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

### الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

إن الوقوف علي فكرة الخطأ كأساس قانوني وفني للمسؤولية المدنية، يتطلب تحديد مفهوم الخطأ وكذا مظاهره من حيث كونه واجب الإثبات أو مفترض، وكذلك نماذج خطأ المنتج، ثم التراجع الذي عرفته فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج وعجزها عن توفير حماية كافية لجمهور المستهلكين.

---

(1) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص. 454 وما بعدها.

(2)أنظر: قادة شهيدة ،مسؤولية المنتج المدنية، نفس المرجع ، ص .150 وما بعدها.

**أولا: مفهوم الخطأ**

الخطأ بصفة عامة، هو الإخلال بالتزام مقرر سلفًا[1]، كما عرفه الأستاذ Planiol من خلال تقديم أربعة أنواع من الالتزامات، يؤدي الإخلال بها حسبه إلى قيام الخطأ وهي:

1. الامتناع عن استعمال القوة نحو الأشياء والأشخاص.
2. الامتناع عن الغش.
3. الامتناع عن كل فعل يقتضي قدرة أو مهارة لا يملكها الشخص بصفة كافية.
4. الرقابة الكافية لما يحوزه الشخص من أشياء خطيرة ،أو الأشخاص الذين هم تحت رقابته[2].

لم يحدد المشرّع الجزائري مفهوم الخطأ بل تركه للقاضي، حيث نصّت المادة 124 من **ق.م.** على مايلي: "كل عمل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه يسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

ومن أهم التعريفات القضائية للخطأ، ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها:"أن الخطأ الموجب للمسؤولية، طبقا للمادة 163 من **ق.م.م**[3]هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة والتبصر حتى لا يضرون بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون ويقيمون تصرفاتهم على أساسه ، يكون قد أخطأ".[4]

---

(1) أنظر: محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسؤولية المرفق الطبي العام، منشأة المعرف الإسكندرية، بدون ط ، 2003، ص.10.

(2) أنظر: قادة شهيدة ،مسؤولية المنتج المدنية، المرجع السابق، ص. 153.

(3) تقابلها المادة 124 من ق.م.

(4) حكم محكمة النقض المصرية الصادرة في 06 مارس 1978، طعن رقم 582 مجموعة أحكام النقض، السنة 29، 1979، ص 686.
مشار إليه في: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق،ص .153.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد سكت عن تعريف الخطأ، حيث ورد في مستهل المادة 1382 من **ق.م.ف**[1] أنّ: "كل فعل يصدر عن الإنسان محدثا الضرر للغير يلزم بالتعويض من تسبّب به بخطئه". وكذلك ما جاء في المادة 1383 من **ق.م.ف**[2]، حيث لم يرد ضمنها ذكر للخطأ بل للفعل ونصّها:"كل فرد مسئول عن الضرر الذي يحدثه ليس فقط بفعله بل أيضا بإهماله وعدم تبصّره".

حيث اعتبر البعض أنّ إيراد مصطلح "الفعل" المقصود به الخطأ لا يمنع من التعويض عن أضرار حصلت نتيجة لفعل لا يتّصف بهذه الصفة ،ولكن استبعد البعض الآخر مثل هذا القول، حاصرين الالتزام بالتعويض على الضرر الناتج عن فعل خاطئ وإلاّ فتح بابا واسعا لطلب التعويض، عن كل ضرر يحدث للمرء فيفشل النشاط المهني[3].

**ثانيا: عناصر الخطأ:**

يقوم الخطأ على عنصرين:

أ. **العنصر المادي**: يتمثل في الانحراف أو التعدي، حيث أن ضابطة السلوك الذي لا يجب الانحراف عنه، تقاس بمرجع رب العائلة العادي "bon père de famille"،هذا بالنسبة للخطأ الصادر من طرف شخص عادي، أما عندما يتعلق الأمر بمهني (منتج)، فإنّ العناية والحرص المطلوب تعادل العناية التي تقتضيها أصول المهنة، حيث قدرها القضاء الفرنسي بالسلوك الفني المألوف من أوسط المهنيين علما ودراية ويقظة.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فإن المنتج يكون مخطئا إذا تلفت المادة بسبب إهماله أو قصور كفايته الفنية، حيث يجب عليه كمحترف أن يراعي أصولا فنية، في استخدامه لمادة العمل[4]، وأن يتقيد المنتج بالسلوك المتبصر" comportement soigneux" الذي يمثل التزاما قانونيا يتعين على المدين به عدم الخروج عن دائرته، لقد وضع المشرع الجزائري معايير

---

(1) Art. 1382 : « tous fait quelque de l'homme qui autrui un dommage oblige celui par la faute de qu'il est arrivé de réparer ».

(2) Art. 1383 : « chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence » .

(3) أنظر: مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج02 ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط02 ، 2004، ص227. وما بعدها.

(4) راجع المادة 552 من .ق. م.

على القاضي أن يتقيد بها في حالة ما إذا عرض عليه نزاع، وهذه المعايير منصوص عليها في إطار المادة 558 من **ق.م** . " حسب ما هو متعارف عليه في المعاملات" و كذلك المادة 564 من **ق.م**. "حسب طبيعة العمل".

كما أنّه شدّد من مسؤولية المنتج، ويظهر هذا من خلال نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي 90-266[1] المتعلّق بضمان المنتوجات والخدمات والتي جاء فيها: المنتج، الصانع الوسيط أو الحرفي، تاجر مستورد، أو موزع..." وكذا نصّ المادة 140 مكرّر من **ق.م**. "يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية" التي وسعت من نطاق مسؤولية المنتج ليشمل حتى الضّرر الذي يصيب الغير.

ومن أهم القرارات القضائية الصّادرة في هذا الصّدد، قرار المحكمة العليا المؤرخ في 01 جويلية 1981، والذي قضت فيه بمسؤولية صاحب الملاهي، عن الأضرار التي أصابت أحد الأطفال، حيث رأت المحكمة بأنّ التزام صاحب الملاهي هو الالتزام بنتيجة في إطار الالتزام بالسّلامة، حيث يقع على صاحب الملاهي باعتباره محترفا، واجب اتخاذ كلّ الاحتياطات[2].

وكذلك قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1983/03/02 والذي جاء فيه بأن"العلاقة التي تربط الزّبون بصاحب الحمام هي عقد خدمات مثل هذا العقد يضع على عاتق صاحب الحمام التزاما بسلامة الزّبائن وهو التزام بنتيجة، والمسؤولية فيه مفترضة، ما لم يثبت أنّ الحادث يرجع إلى سبب لا يد له فيه طبقا للمادة 176 من **ق.م**."[3]

**ب.العنصر المعنوي**: يتمثّل في الإدراك حيث نصّت المادة 125 من **ق.م**. "يكون فاقد الأهليّة مسئولا عن أعماله الضّارة متى صدرت منه وهو مميّز"، حيث أنّ المعيار المأخوذ به هو بلوغ سن التميز وليس سنّ الرّشد، لتحديد مدى إدراكه لأعماله الضّارة من عدمه، وهذا يتوافق

---

(1) المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، و المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، ج.ر.ع.50، لسنة 1990.
(2) أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق.ص. 155 وما بعدها.
(3) قرار رقم 20310 مؤرخ في 02-03-1983، غير منشور.

مع التّوجه الفقهي الرّاجح[1]، باعتبار أنّ الخطأ ليس هو مجرّد الإخلال بالتزام قانوني –عدم الإضرار بالغير– حيث يجب أن يرافق هذا الإخلال إدراك من جانب المخل بذلك.

وقد برز في فرنسا توجّه قضائي خرج عن هذا المبدأ، وذلك بمقارنة خطأ الطفل بسلوك ربّ العائلة العادي، والذي ظهر من خلال الحكم الصادر في 09 ماي 1984 عن محكمة النقض الفرنسية وتلاه حكم آخر صادر في 2 ديسمبر 1984 عن الغرفة المدنية الثانية لمحكمة النقض، والتي لم تتح لمحكمة الاستئناف التأكد من أنّ القاصر كان يدرك نتائج تصرّفه، ورغم ذلك فإن هذا الاتجاه الذي يقر مسؤولية عديم التمييز لم يلق نجاحا، وبقي عنصر الإدراك قائما إلى جانب عنصر التعدي، ولما كان الأخذ بهذه النظرية على إطلاقها يؤدي إلى الإجحاف بحق المضرور وعدم مراعاة قواعد العدالة، فإن أنصار النظرية الخطئية عمدوا إلى التضييق من مبدأ عدم مسائلة عديم التمييز واشترطوا فيه ما يلي:

1. يجب أن يكون قد انعدم تمييزه انعداما تاما وكاملا وقت وقوع الضرر.
2. يجب أن لا يكون الفقدان راجعا إلى خطأ منه، كأن يكون بسبب عارض.
3. يجب أن يكون في مكان المسئول حتى تنعدم مسؤوليته، فإذا كان هو المضرور وتسبب خطأه في الضرر الحاصل له، فيكون بمثابة خطأ من المضرور.
4. يجب أن يكون الفعل الضار صدر منه نفسه، لأن المسؤولية عن عمل الشخص تقوم على الخطأ، أما إذا كان الفعل الضار قد صدر من تابع له فتقوم مسؤوليته.

والمشرع الجزائري رغبة منه في حماية هذه الفئة من القُصَّرْ عديمي التمييز، فقد كرس مبدأ عدم مسؤوليتهم[2] عن أفعالهم التي تسبب ضررا للغير، وذلك بموجب المادة 125 من **ق.م.** المعدلة والتي تنص على أن: "لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيطة إلا إذا كان مميزا".

---

[1] أنظر: سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج02، بدون دار نشر، ط 05 ، 1988 ، ص.182.

[2] أنظر: الشريف بحماوي، التعويض عن الأضرار الجسمانية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2008 ،ص.58.

غير أنّ هذا التوجّه قد تعرّض لانتقادات لادعة من طرف الفقه الفرنسي، حيث ترى الأستاذة « Yvonne Lambert Faivre» أنّ هذا التقدير المجرّد غير المبرّر، وهجرة عنصر التمييز والإدراك في تحديد الخطأ، يمثّلان انحرافا خطيرا، يفرغان المسؤولية الشّخصية القائمة على فكرة الخطأ من محتواها الحقيقي[1].

**ثالثا: نماذج خطأ المنتج**

تتجلى نماذج الخطأ الذي يمكن أن ينسب إلى المنتج في ميدان المسؤولية عن الإنتاج في: الخطأ في تصميم المنتوج أو صناعته أو تركيبه، وكذا الخطأ في اتخاذ الاحتياطات اللاّزمة لتقديم المنتوج إلى المستهلك أو المستعمل أي الخطأ في التسويق.[2]

---

[1] أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السّابق، ص.154.

[2] انظر: سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص. 144 وما بعدها.

أ- **الخطأ في تصميم وصناعة المنتوج:**

Faute dans la conception et la fabrication du produit :

1- **الخطأ في التصميم**: يتعلق بتكوين المنتوج والمواد والمواصفات، ومن أهم العيوب المترتبة عن الإهمال في التصميم إخفاء مخاطر معينة، أو عدم تزويد المستهلك بأمن كاف يحتاج إليه، حيث لا يشترط أن يكون هذا التصميم هو الأفضل على الإطلاق، ولكن يجب أن تتوفر المادة المصنّعة على درجة معقولة من الأمان في استخدامها، وفقا للغرض المقصود منها.[1]

ومن الجدير بالإشارة أن أغلب القضايا المرفوعة من قبل المتضررين ترتكز على نقص العناية المطلوبة من المنتج في اتخاذ الاحتياطات اللازمة، وإجراء الدراسات الكافية، أثناء التصميم، ومن قبيل ذلك قضية تتعلق بمسؤولية صانع أجهزة تنظيف الملابس على إثر حادث يعود إلى أنّ المفتاح الكهربائي متقلص جدا، وخال من زر العمل المربوط بالأرض، ومع هذا العيب فقد سلّم المنتج الجهاز إلى المشتري، الذي بدوره طرحه في السوق، دون أن يبادر الصانع بإرسال نتائج التجارب، لا سيما وأن قبل هذا الحادث كانت قد حصلت حوادث أخرى مع آلات وأجهزة شبيهة منتجة من قبل نفس المصنع، ودون أن تتخذ من قبل المنتج الاحتياطات الضرورية لمعرفة أسباب هذه الحوادث ومعالجة الخلل فيها لذلك تمّت إدانته جنائيا عن هذا الحادث نتيجة لإهماله في التصميم.[2]

**2- الخطأ في صناعة المنتوج:faute de la fabrication du produit**

لا يرتبط العيب في هذه الحالة بتصميم المنتج، وإنما بعملية التصنيع كأن يكون جهاز السيارة سليما من حيث التصميم، ولكن المواد التي أدخلت في صناعته كانت رديئة، أو طريقة تركيبه غير سليمة.

والخطأ في صناعة المنتوج سائر في الاتساع ليشمل حتى الخطأ في فحص المنتوج فحصا دقيقا طيلة مرحلة تصنيعه، حيث يلتزم المنتج بتجريب منتجاته بالقدر الكافي قبل طرحها في

---

(1) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص. 165 وما بعدها.

(2) أنظر: سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق ، ص.170.

السوق، وإجراء الرقابة سواءً من طرف هيئة تابعة أو خارجة عن المؤسسة المنتجة، تتكفل بعملية الفحص والرقابة التقنية.

ومن أبرز الأحكام القضائية في هذا الصدد: حكم محكمة باريس في يناير 1924[1] القاضي بمسؤولية منتج المصاعد الكهربائية ،على اعتبار عدم تزويدها بما يؤمن غلق بابها الخارجي حين حركتها. [2]

كذلك في حكم آخر صادر عن محكمة دالوز في 14 مارس 1967 يتعلق بحادث تسبب فيه عيب في حنفية جهاز الغاز السائل، حيث أدانت محكمة النقض الفرنسية الشركة المنتجة للحنفيات بالإهمال في التصميم لأن المخاطر التي تسببت فيها تلك الحنفيات كانت معروفة منذ زمن طويل، بسبب وقوع عدة حوادث خلال ثماني سنوات تعود إلى السبب نفسه.[3]

والمنتج لا يمكنه التخلص من المسئولية بحجة أنه قد وضع تحذيرا على منتجاته بخلوها من وسائل الأمان، ذلك أن هدا الطرح لا ينطبق إلا على المنتجات الخطيرة بطبيعتها، لدلك يجب على المنتج أن يساير التطور العلمي والتكنولوجي المتعلق بفكرة سلامة المستهلك، غير أن هدا لا يعني أن استعمال الوسائل التقليدية يترتب عنه خطأ، ففكرة الخطأ مرتبطة بظهور مضار استخدام التقنيات القديمة، متى ثبت فعالية التقنيات الحديثة في توفير الأمن والسلامة للمستهلكين.[4]

---

(1) مضمون الحكم: "عدم إتباع احتياطات الأمان التي جرى عرف المهنة باتخاذها في تركيبات المصاعد الكهربائية يعد خطأ تقصيري جسيم تقوم على أساسه مسؤولية المنتج."

C. A. Paris, 23 janvier 1924, D, 1924, II, 48.

مشار إليه في: علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006، ص.79.

(2) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.167 وما بعده.

(3) أنظر: سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق ، ص.170 وما بعدها.

(4) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع ، ص.168 وما بعدها.

**ب- الخطأ حين التسويق:**

وهو خطأ المنتج في اتخاذ الاحتياطات المادية المتعلقة بتقديم المنتوج ومنع وقوع الضرر،[1] وهي أخطاء مرتبطة بمرحلة تجهيز المنتوج للتسويق، وكذلك بموافاة المستعملين بأصول تشغيل السلعة[2] ،ولقد اعتبر القضاء الفرنسي أن الخطأ في التسويق هو إخلال بالتزام عقدي، يتمثل في الإعلام عن طبيعة منتجاته الخطرة وخصائصها الضارة وبيان طريقة استعمالها، كما أن هناك احتياطات تتعلق بتجهيزات المنتجات وتعبئتها،وأي تقصير في ميدان إحاطة المستهلك بالاحتياطات المادية يترتب عنه قيام مسؤولية المنتج طبقا لنص المادة 1382و1383 من **ق.م.ف.**

وقد يرى جانب من الفقه بأن الخطأ حين التسويق قد يكون خطأ تعاقديا في جانب المنتج تجاه الزبون (المشتري المباشر)، أو خطأ تقصيريا اتجاه الغير الذي قد يصاب من استعمال المنتوج.[3]

كما عمد القضاء الفرنسي إلى التشديد من هذا الالتزام عندما يتعلق بمنتجات خطيرة موجهة إلى عدد كبير من المستهلكين، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم صادر في 11 أكتوبر 1983 [4]، بأن بيع مادة لاصقة تدخل في تركيبها مادة تجعلها شديدة القابلية للاشتعال، يرتب في حق المنتج التزاما باتخاذ كل التدابير كوضع عبارة " سهلة الاشتعال"،" سريع الالتهاب".[5]

كما ألزم المشرع الجزائري صناع اللعب بالإفضاء بالطابع الخطير فيها، وهذا بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 97-494 [6]، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الناتجة عن استعمال اللعب على أنه:" يجب أن تحمل اللعب التي تحتوي في حد ذاتها على مواد أو

---

(1) أنظر: سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق ، ص.172.
(2) أنظر: قادة شهيدة ، مسؤولية المنتج المدنية، المرجع السابق، ص.169.
(3) أنظر: سالم محمد رديعان العزاوي، نفس المرجع ، ص.172.
(4) Cass. civ. 11 octobre 1983, U. Argus, 13 janvier 1984.
مشار إليه: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع ، ص .172.
(5) أنظر : قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع ، ص. 172.

(6) المرسوم التنفيذي رقم 97-494 الصادر في 21 ديسمبر سنة 1997،و المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر.، ع.85.

مستحضرات خطيرة، في وصفة الاستعمال إشارة الطابع الخطير لهذه اللعب، والاحتياطات الواجب اتخاذها من طرف مستعمليها لتجنب الأخطار المتصلة بها."

كما ألزم المرسوم التنفيذي 97-254[1] ، والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، أو التي تشكل خطرا من نوع خاص أو استيرادها، المنتج أو المستورد تضمين طلب الرخصة بيان الاحتياطات الواجب اتخاذها بمقتضى عرض المنتوج المعني للاستهلاك ولاسيما الاستعمالات المحظورة منها.

والخطأ في حين التسويق لا يمكن تصوره في حالة تقصير المنتج بالالتزام بالإعلام، وإنما أيضا يكون في حالة الإخلال بالتزام المنتج بالتسليم، حيث يجب عليه مراعاة القواعد التي تتوافق مع طبيعة الشيء.[2]

غير أنّ هناك حالات يلتزم فيها المنتج بسحب المنتوج من السوق، أو مخاطبة موزعيه بعدم صلاحية المنتوج بعد أن تكون قد بيعة كمية معتبرة منه. [3]

ولذلك نقول أن مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة في إطار فكرة الخطأ ،تكون في حالة الخطأ في التصميم والصناعة، أما الخطأ في التسويق فهو مرتبط بالالتزام بالإعلام أو التسليم المطابق.

---

(1) الصادر في 08 جوان 1997، والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة والتي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر.ع 46 لسنة 1997.

(2) هناك بعض المنتوجات الخطيرة التي لا يقوم المنتج بتسليمها إلا للشخص الذي تتوافر لديه القدرة على إدراك الأخطار المترتبة عن استعمالها مثل : الدواء، مبيدات الحشرات.

(3) "سجلت المراكز الصحية المتخصصة في طب الأطفال بقطاع الصحة خلال الثلاثي الأخير أكثر من ثلاثون حالة إصابة بالالتهابات الجلدية و الحساسية تعرض لها أطفال رضع تراوحت أعمارهم ما بين أشهر و03 سنوات نتيجة استعمالهم حفاضات غير صالحة وغير معبأة بالأكياس الحافظة . . . . و من ناحية مكافحة وقمع الغش أوضحت مصادر مقربة من مديرية التجارة لولاية وهران، إن هذه البضاعة مستوردة من الصين وان هناك بضاعة أخرى محلية تم سحبها من السوق وذلك في إطار محاربة السلع المغشوشة التي تضر بصحة وسلامة المواطن." ب.سكينة ، صوت الغرب ، جريدة يومية، الاثنين 24 نوفمبر 2008 ، ع. 1858 ، ص. 05 .

## الفرع الثاني

## فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج

بعد عجز فكرة الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج عن إسعاف المصابين، اتجه القضاء الفرنسي لخلق أساس جديد كان نتيجة لتفشي ظاهرة الحوادث والأضرار، وبالأخص الناتجة عن حوادث المنتوجات والخدمات.

ولقد ارتبطت النظرية في بدايتها بحوادث العمل نظرا لصعوبة حصول المصابين من عمال المصانع على التعويض، وذلك لعجزهم على إثبات أخطاء أرباب العمل، ليمتد تطبيقها بعد ذلك إلى كل المجالات التي تتزايد فيها الأضرار، وقد تأثرت بها قوانين عديدة منها:
قانون حوادث المرور الصادر في فرنسا عام 1985 ،والقانون الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الصادر في 19 ماي 1998.

### أولا: مبادئ نظرية المخاطر ومبرراتها

المسؤولية على أساس المخاطر responsabilité pour risques أو المسؤولية بدون خطأ responsabilité sans faute ،أو المسؤولية الموضوعية responsabilité objectif، هي تلك التي يكفي لقيامها وجود علاقة السببية بين الضرر وبين العمل أو النشاط مصدر الضرر في غيبة أي خطأ من جانب المنتج، حتى ولو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاته سليما وصحيحا[1].

#### أ. المبادئ القانونية التي تقوم عليها النظرية:

تقوم هذه النظرية على مبدأين:

**1- المبدأ الأول**: قاعدة "الغرم بالغنم" أو فكرة "المخاطر المقابلة للربح" risque profit وهذا المبدأ يعرف بالمفهوم الخاص أو المقيد للنظرية[2]، ومفاده أنّ من ينتفع من منتوج عليه أن يتحمل مخاطر هذا المنتوج أو أن من يغتنم من مشروع عليه أن يتحمل مغارمه[3]، وهذه النظرية

---

(1) أنظر :محمد فؤاد عبد الباسط، المرجع السابق، ص.76.
(2) أنظر: الشريف بحماوي ، المرجع السابق،ص.58.
(3) أنظر : عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص. 29.

مرتبطة بالعائد الاقتصادي بمنظور القانون الاقتصادي، ولا تعير اهتماما إلى سلوكات محدثي الأضرار.

**2- المبدأ الثاني**: الخطر المستحدث crée-risqué ،ومفاده أنّ كل من استحدث خطرا

للغير، سواء كان نتيجة لنشاط الشخص أو باستخدامه أشياء خطيرة، يلزم بتعويض من لحقه ضرر من جرائها حتى وان تنزّه سلوكه عن الانحراف والخطأ [1] .

فمن باب تحقيق العدل والتوازن ما بين المنتج باعتباره محترفا ومحدثا للخطر، وما بين المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا متضررا من الخطر، فيلزم الأول بتعويض الثاني دون حاجة إلى أثبات خطئه، فينبغي أن يكون الخطر نتيجة نشاط المنتج.

**ب. مبرارات الأخذ بهذه النظرية:**

لقد عرف الأستاذ savatier المسؤولية القائمة على فكرة المخاطر أنها: "الالتزامات التي تؤخذ على عاتق من يكون مسئولا عن ناتج النشاط الذي يقوم به"[2]، ومن أبرز الحجج التي يقدمها أنصار هذه النظرية:

**1-** مبادئ العدالة والأنصاف تملى التزاما مفاده أن كل من عرّض الغير للخطر من جرّاء نشاطه يلتزم بالتعويض ، وبقدر ما تكون المخاطر كبيرة بقدر ما يجب أن يتسع التعويض. [3]

**2-** إنّ استفادة المنتج من مسؤولية مخففة [4]، وعدم تحميله النتائج السلبية لنشاطه [5]، يتنافى مع التوجه القضائي والفقهي والقانوني الرامي إلى تشديد التزامات المنتجين، لتعزيز حماية المستهلك من أضرار المنتوجات والخدمات.

**3-** يجب أن تقوم مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة على كل محدثي المخاطر في المجتمع .

---

(1) أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 179.
(2) أنظر : قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع ، ص. 181.
(3) أنظر: مصطفي العوجي، المرجع السابق ، ص. 235.
(4) أنظر : قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع، ص. 180.
(5) أنظر : مصطفي العوجي، نفس المرجع، ص. 235.

**4-** إنّ الأحكام التي تقوم عليها نظرية المخاطر تتوافق مع الاتجاه السائد في القوانين الوضعية، والقاضي بضرورة الاهتمام بوضعية المضرورين من المنتجات المعيبة بالأخص مع ما يستجيب مع المبدأ القائل: الثروة تلزم la richess oblige ،ومعناه أن من يملك أكثر مطالب بحماية المضرورين ، والذي تحول إلى فكرة من يملك القدرة على التأمين[1] ، وذلك بدليل أنّ التأمين على المخاطر يخفف من الأعباء الضخمة التي يمكن أن يتحملها المنتج، لأن بموجبه يحصل نوع من توزيع عبء المخاطر على مجموع المساهمين [2]، حيث يرى الفقه الحديث أن التأمين يعتبر تجسيدا لمبدأ توزيع المخاطر[3] « la distribution des risques »

**ثانيا: فكرة المخاطر كأساس قانوني المسؤولية المنتج في القانون الجزائري و الفرنسي**

**أ. في القانون الجزائري:**

إنّ فكرة المخاطر ليست غائبة عن فلسفة القانون الجزائري، و إن كان في نص المادة 124 من **ق.م.** قد اشترط إثبات خطأ المنتج حتى تقوم مسئوليته، ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث يمكن تأسيس مسئولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة باعتباره حارسا لها وهذا ما قضت به المادة 138 من **ق.م.** [4]، غير أنّ المشرع الجزائري قد ضمن فكرة المخاطر في بعض الأنظمة الخاصة بالتعويض عن الأضرار، ومن قبيل ذلك القانون الصادر سنة 1972 و الخاص بالتعويض عن حوادث العمل، حيث يقيم مسؤولية رب العمل على فكرة الضرر، والمسؤولية في هذه الحالة هي بقوة القانون، لا يقع على المتضرر عبئ إثبات خطأ المسئول ولا حتى التدليل على عيب الشيء، بل تثار المسؤولية من مجرد التدخل الإيجابي للمنتوج – فعل المنتوج- في إحداث الضرر.

كذلك قانون 89-02 من خلال المادة 02 منه [5] وما تضمنته المادة 03 من المرسوم 90-266 [1] ، وهذا ما تكرس فعلا بموجب نص المادة 140 مكرر، فقرة 01:" يكون

---

[1] أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق ، ص. 180..

[2] أنظر: مصطفي العوجي ، المرجع السابق ، ص. 235.

[3] أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع ، ص .181.

[4] تنص المادة 138 فقرة 01 من ق.م.: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء."

[5] المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع.06.

المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية". و كذلك بموجب نص المادة 10 من **م.ق.ح.م.ق.غ**.و التي قضت بأن:" يلتزم كل متدخل باحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك...".

**ب. في القانون الفرنسي:**

**1.قبل صدور قانون 98-389**: كان يشترط لقيام مسئولية المنتج إثبات خطأ في جانبه سواءً كان عقدي أم تقصيري، غير أنه وبالاعتماد على نص المادة 1383 من **ق.م.ف** بدأ يتحرر المضرور من هذه القاعدة لتقوم بعدها مسئولية المنتج على أساس تجزئة الحراسة.

ولقد برز توجه جديد نتيجة الأحكام القضائية [2] ، بدأ يتبلور في القانون الفرنسي مع صدور قانون21 جويلية 1983 والمتعلق بسلامة وأمن المستهلكين، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "في الظروف العادية للاستعمال وفي الشروط الأخرى المقبولة المتوقعة من محترف، يجب أن توفر المنتوجات والخدمات السلامة والأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانونا، وألا تحمل أي أضرار بصحة وسلامة الأشخاص".

وما يؤخذ من هذا النص هو ارتكاز المسئولية الموضوعية على عنصر الأمان، حيث أنّ عدم مراعاته يغني عن التدليل عن خطأ المنتج.

فرغم أن هذا القانون تكفّل بوضع آليات الحماية الوقائية للمستهلك غير أنه لم يصنع نظاما خاصا لمسئولية المنتج إلا بعد صدور قانون 98-389.

**2. بعد صدور قانون 98-389**: تم تكريس الالتزام بالسلامة كأساس قانوني لمسئولية المنتج، حيث نصت المادة 1/1386من **ق.م.ف** بقولها: " يُسأل المنتج عن الأضرار الناتجة عن منتجاته المعيبة سواءً ارتبط مع المضرور بعقد أم لا".

---

[1] المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،ج.ر.ع.40.

[2] حكم فرانك الشهير FRANK الصادر 1941 حيث طبقت فيه أحكام المسئولية عن فعل الأشياء القائمة على فكرة الحراسة على مسئولية المنتج و كذلك الحكم الصادر في قضية الأوكسجين السائل سنة 1943 حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية المنتج باعتباره حارسا للتكوين عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة، بينما حصرت مسؤولية حائزها عن الأضرار الناتجة عن سوء استعمالها. مقتبس عن : قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع ، ص . 121 وما بعدها.

فمن الواضح أن النص السابق يؤكد على مسئولية المنتج بغير خطأ ،و هدا ما يتجسد من خلال نص المادة: 11/1383 من ذات القانون التي وظفت عبارة المسئولية بقوة القانون« La responsabilité de plein droits »،والعيب لا يرتبط بالمطابقة والملائمة للعمل وإنما بمبدأ توفر المنتوج على المستوى المطلوب من السلامة،[1] « Produitssur » وهذا ما نصت عليه المادة 10/1386 من **ق.م.ف** بقولها[2]: "يعد المنتوج معيبا بحسب هدا النص عندما لا تتوفر فيه الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر." وحتى تقوم مسئولية المنتج حسب نص المادة 9/1386 من **ق.م.ف**[3]:" يجب على المدعي إثبات الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر".

**ثالثا: تقدير النظرية**

إن ظهور فكرة المخاطر كأساس قانوني فعال و عادل في المجالات التي تتزايد فيها فرص الأضرار بالغير، و ما أحرزته من تحول لصالح الأطراف الضعيفة في العلاقات القانونية، وغايتها في تحقيق التضامن والتوازن بين ضحايا الآلات والمنتجات، وبين المنتج ومن في حكمه بوصفه غانما من نشاطها.[4]

كما يبدو جليا أن هذه النظرية قد عمدت إلى تشديد مسؤولية المنتج باعتباره قد استحدث خطرا نشأ عنه ضرر يلزم بتعويض المضرور، بصرف النظر عما إذا كان مخطئا أو غير مخطئ، طالما أنه يغتنم من ذلك المشروع، وهذا ما دفع بالمؤسسات التي تشتغل في ظل نظام اقتصاد السوق لاتخاذ الاحتياطات اللازمة والكفيلة بالوقاية من أخطار المنتوجات، فباستخدام المنتج لحيل الإغراء والجدب، وتقديم ضمانات للمستهلك تبعث في نفسه الثقة والأمان، فلا أقل من تحميل المنتج تبعات هذه الثقة.

---

(1) أنظر: محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص17.

(2) Art 1386/10 : «le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriquer dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative ».

(3)Art 1386/09: « le demandeur est doit prouver le dommage, le défaut et le lien de causalité entre le défaut et le dommage».

(4) أنظر: عبد القادر الحاج، المرجع السابق، ص.106.

وباعتبار أن المؤسسات الإنتاجية تبدي حاليا الاستعداد لتحمل المصاريف والأعباء[1] حيث ساعد نظام التأمين من المسؤولية المدنية[2] المنتج بتوفير أكبر قدر من الحماية لجماعة المستهلكين، والذي ساهم في تقسيم أعباء المخاطر اجتماعيا. وهذا ما ترتب عنه إنشاء صناديق الضمان« Les fonds de garantie» و التي أصبحت بمثابة المدين الحقيقي بالتعويض[3].

ولكن رغم ما قدمته هذه النظرية من حلول في مجال حماية المستهلك بوصفه طرفا ضعيفا، غير أن هذه النظرية لم تسلم من بعض المآخذات.

**رابعا:الانتقادات الموجهة إليها**

– لا يمكن ربط فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج بالغنم باعتبار أن كل تحرك من الإنسان يكون عادة لتحقيق منفعة له، فالضحية كانت أيضا بمعرض تحقيق غنم من نشاطها[4].

– كما أن الأخذ بهذه النظرية على إطلاقها، أي تحميل المنتج كل الأضرار التي تلحق الغير من طرح منتجاته، سيوقف كل مبادرة فردية و يشل كل رغبة في الإبداع والتطوير. وعلى رأي الأستاذ « Philippe Le TORNEAU » إنّ تفضيل الأمان يؤدي إلى هدم حرية المبادرة الاقتصادية.

– والاعتماد على نظام التأمين من المسؤولية المدنية للمنتج القائمة على فكرة المخاطر وإن كان يخدم من جهة مصلحة المستهلك غير أنه يحمله قدرا من الأعباء، بحيث تضاف أقساط التأمين إلى أسعار المنتوجات وهذا ما يدفعه إلى قبول أخفض سعر مقابل ضمانات أقل، باعتبار أنّ شركة التأمين تتحصل على أقساط مرتفعة مقابل تغطيتها للأخطار، وهذا لا يخدم مصلحة المنتج، و هذا ما دفع السيد FRELON إلى القول: " إنّ الصناع الفرنسيين يجدون صعوبة في التأمين ضد المخاطر بالأقساط الحالية، والتغطية تتم بشروط مرهقة"، و لتحقيق التوازن بين

---

(1) الأعباء: تكاليف الجودة والحصول على منتوج آمن وقد تندرج فيها، أعباء التعويضات عن الأضرار.

(2) فالمشرع الجزائري قد أقر إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجين والصناع وهذا ما تؤكده المادة 168 من الأمر رقم 95-07 الصادر في 25-01-1995، والمتعلق بالتأمينات، ج.ر، ع13، سنة 1995،و المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 04/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006،و المتعلق بالتأمينات،ج.ر.ع.15 ،الصادرة في 2006/03/12.

(3) أنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق، ص.183.

(4) أنظر: مصطفى العوجي، المرجع السابق، ص.236.

ما يجنيه المنتج من المنتوج وبين ما يتولد عنه من نتائج ضارة، لا يتحقق هذا إلا من خلال اشتراك كل من طرفي العلاقة القانونية أي المنتج والمستهلك في تحمل مخاطر التقدم التكنولوجي."[1]

## المطلب الثالث

## طبيعة التزام المنتج بالسلامة

إنّ البحث في طبيعة الالتزام بضمان السلامة يفترض تحديد ما إذا كان هذا الالتزام محدّد بتحقيق نتيجة أم أنّه مجرد التزام عام يبذل عناية، ولهذه التفرقة من حيث الطبيعة أهميّة بالغة في مجال الإثبات اللازم لقيام المسؤولية.

فإذا كان التزام المنتج بضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن المنتوج هو التزام ببذل عناية، فإنه لا يَكْفِ المستهلك للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل المنتوج، بل يجب عليه إقامة الدليل على خطأ المنتج المتمثّل في عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنّب وجود عيب أو خطورة بالسلعة المبيعة[2]، فيكون البائع مخطئا إن هو لم يتخذ هذه الاحتياطات أو إذا علم بوجود العيب ولم يلفت نظر المستهلك إليه .

أمّا إذا اعتبرنا أنّ التزام بضمان السلامة هو التزام بتحقيق نتيجة فيكفي أن يثبت المستهلك تخلّف النتيجة المطلوبة [3]، ويكفي للحصول على التعويض مجرّد إثبات علاقة السببية بين الضرر و فعل المنتوج [4].

### الفرع الأوّل

### مدى اعتباره التزام ببذل عناية

إن الالتزام ببذل العناية أو الالتزام الذي لا يهدف إلى تحقيق غاية محدّدة بذاتها، هو الالتزام الذي يتعهد المدين فيه ببذل عناية معيّنة فان أدى هذه العناية يكون قد أوفى بما التزم به

---

(1) أنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص.185.

(2) Voir: :Mémento pratique francis le Febvre , commercial concurrence consommation, 1986, p.823 .

(3) أي بمجرّد حصول الضرر بفعل لمنتوج الذي قام باستهلاكه .

(4) أنظر : جابر محجوب علي , المرجع السابق، ص.272 .

ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة[1]، وبالتالي فانّ هذا الالتزام لا يتعلّق بعدم التنفيذ بل يتعلّق بالانتباه واليقظة في سلوك الرّجل المعتاد le bon père de famille إذا كان المدين شخص عادي أما إذا كان محترف [2]، فلا يقاس تصرّفه بالرجل العادي بناءا على ما يتوافر لديه من مهارات وخبرات فنيّة .

وحول طبيعة التزام المنتج بالسلامة، ذهب بعض الشراح في بداية الأمر إلى اعتباره التزام بتحقيق نتيجة باعتبار أنّ المنتج يلتزم بتسليم منتوجه خاليا من كلّ عيب، ويلتزم بالعلم بما تنطوي عليه السلعة من عيوب ولا يقبل منه أيّ إثبات بجهله بالعيب [3]، حتّى ولو ثبت أنّه كان يستحيل عليه كشفه، فمجرّد وجود العيب يكفي لقيام مسؤوليته، أي أنّ سلوك المنتج وما يبديه من حرص أو إهمال ليس محلّ اعتبار عند تقدير و تقرير قيام المسؤوليّة [4].

أمّا عن القضاء الفرنسي[5] فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسيّة في قرارها الصادر في 16 ماي 1984[6] إلى القول أنّ : " البائع المحترف لا يلتزم فيما يتعلّق بالأضرار التي يلحقها الشيء المبيع بالمشتري بتحقيق نتيجة" [7]، ولقد تعرّض هذا الحكم إلى انتقاد شديد من طرف طرف الفقه الذي رآه متعارضا مع القانون الوضعي، وتراجعا عمّا سار عليه القضاء، حيث يضع في يد المحترفين وسيلة ميسورة للتخلّص من المسؤوليّة، وحجّتهم في ذلك هو أنّ المنتج يقع

---

(1) أنظر: عفيف شمس الدين، المسؤولية المدنية للطبيب، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، 2004، ص.99.

(2) أنظر: محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ط، بدون سنة، ص. 464.

(3) حيث لا يقبل منه إثبات حسن نية، فمجرد وجود العيب يرتب مسؤوليته.

(4) أنظر:على سيّد حسن، المرجع السابق، ص.11 وما بعدها.

(5) فلقد سبقت هذا الحكم مجموعة من الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي التي اعتبرت أنّ التزام المحترف بالسلامة هو التزام ببذل عناية من ذلك ما يتعلّق بمسؤوليّة مدير مدرسة ( قرار صادر في 1 فيفري 1983 ) وكذلك مسؤوليّة مالك الفندق (قرار صادر في 19 أكتوبر 1971 ) كذلك مسؤولية مالك المطعم ( قرار صادر في 17 فيفري 1982 ) مسؤولية الناقل ( قرار صادر في 23 فيفري 1983 ). مشار إليها في:

Mémento pratique francis, le Febvre,, 1986,op. cit. p823.

كما يعتبر الالتزام بالسلامة في إطار عقد تعليم الرياضة التزام ببذل عناية ومن بين الأحكام الصادرة في هذا الإطار

Cass. 1é ch. civ. 12-05-2004, N° 718, R.J.D.A 10/04 n°1167.

Cass. 1é ch. civ. 16-05-2006 n°87 R.J.D.A 10/06n°182.

Voir : mémento pratique francis le Febvre, droit des affaires, concurrence, consumation, 2007-2008, p.1140.

(6) Cass. 1é ch. civ. 16 mai 1984, bull, civ. LN° 165, R.T.D, civ. 1995, p403.

مشار إليه في: عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.626 ، جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص.251.

(7) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.455، وكذلك: جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص.273.

Voir : (Ph.) Le TOURNEAU, op.cit, p.72.

عليه التزام محدّد بتحقيق نتيجة، مفاده تقديم شيء خال من العيوب فاستحقاق التعويض لا يتطلّب إقامة الدليل على سوء نية هذا البائع أو حتّى إهماله لأنه يفترض علمه بالعيب، هذا ما آل إليه القانون الوضعي منذ ثلاثين سنة، وما يلاحظ من خلال هذا أنّ القضاء الفرنسي قد اعتبر أنّ التزام المنتج بالسلامة ليس التزام بتحقيق نتيجة، بمفهوم المخالفة هو التزام ببذل عناية، أي حتّى تقوم مسؤوليّة المنتج يجب إثبات خطئه، ولكن محكمة النقض استمرت في أحكامها تفترض علم البائع المهني بالعيب .

وعلى أساس أنّ الالتزام بالسلامة يراد به تحسين موقف المستهلك المضرور، وتوسيع فرصه في الحصول على التعويض، فيجب ألاّ يبقى التزام ببذل عناية لأنّ هذا يجعل المشتري المضرور أقلّ حظاّ من الغير الذي يلحقه ضرر من جرّاء تعيب المنتوج، لأنّه يجب على المشتري المضرور إثبات خطأ المنتج، بينما يستطيع الغير المضرور أن يرجع على المنتج أو البائع استنادا إلى نص المادة 1384/**1ق.م.ف** [1] باعتباره حارسا لتكوين السلعة فيحصل على التعويض دون حاجة لإثبات الخطأ.

نتيجة لهذا فقد ذهبت إحدى محاكم أوّل درجة إلى أن منتج اللعب يقع عليه التزام محدّد بضمان السلامة، حيث يكون مسئولا عن الضرر الذي ينشأ عن استعمال اللعبة ولا تنتفي مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي [2].

ولقد تراجعت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الطرح، وأصبحت عبارة أحكامها واضحة الدلالة في أن المعوّل عليه في قيام مسؤولية المنتج أو المحترف ليس تقدير سلوك أيٌّ منهما وما شابه من خطأ أو إهمال، وإنما تقدر مسؤوليته بالنظر إلى الحالة الموضوعية الفنية للمنتجات وما تنطوي عليه من خطورة بالنسبة للأشخاص أو للأموال، وهذا ما جاء في حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر في 11 جوان 1991 [3] "بأن المنتج أو البائع يلتزم بأن يسلم منتجات خالية من أي أو خلل في التصنيع، يمكن أن تكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص و الأموال". [4]

---

(1) تقابلها المادّة 138 فقرة 01 من ق.م .

(2) أنظر: جابر محجوب علي، نفس المرجع ، ص. 275.

(3) cass., 1é ch., cive, 11 juin 1991, précité.

(4) أنظر: جابر بن علي محجوب علي، المرجع السابق ، ص.275 وما بعدها .

## الفرع الثاني

## مدى اعتباره التزام بتحقيق نتيجة

إنّ الالتزام بتحقيق نتيجة أو غاية أو الالتزام المعين في العقد ،هو الذي يكون محددا تحديدا تاما[1]، أي أن المدين ملزم بتحقيق الغاية المحددة في العقد، مهما كانت الوسائل التي استعملها لكي يقال أنه نفذ التزامه [2]، وإنّ القول أن الالتزام بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة مؤداه أن وقوع الحادثة أي حصول حريق أو انفجار قارورة غاز ...الخ وما يصطحبه من ضرر للمستهلك كافيا لقيام مسؤولية المنتج، أي أن عدم تنفيذ الالتزام يستنتج من مجرد حصول الحادثة الضارة .

ولا تنتفي مسؤولية المنتج إلا بإقامة الدليل على السبب الأجنبي ،والمتمثل أما في القوة القاهرة أو فعل الغير،[3]ولكن كل من الفقه والقضاء يتفقان على استبعاد هذه النتيجة، لما فيها من إرهاق لجانب المنتج.

فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 22 يناير 1991 إلى أن "التزام المنتجين أو البائع لمستحضرات التجميل بضمان السلامة،لا يعنى ضمانه بقوة القانون لكل الأضرار التي يمكن أن تترتب عن استعمال المنتَج، لأن التزامه يقتصر على تسليم منتجات لا تمثل عادة أي خطورة للمستعملين، إذا استعملت في ظروف مطابقة لتوصيات المنتجين.[4]"

---

(1) أنظر: عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص.99.

(2) انظر: محمد جلال حمزة، المرجع السابق، ص.459 وما بعدها .

كذلك

Voir: (An.) CASTELETTA; responsabilité médicale. Droits des malades, D. 2002, p.106.

Voir: (Ph.) LE TORNEAU.op.cit.p72.

(3) أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، المرجع السابق، ص.455 وما بعدها.

(4) وتتلخص وقائع هذه القضية في أنّ سيدة تدعى « M^lle LAZURIK » قامت بشراء مستحضر تجميل (مرهم للوجه) من نوع Exfoliante من محل لبيع مواد تجميل وبعد استعمالها له ظهرت على وجهها تشوهات، وقامت برفع دعوى على البائع، لتصدر بعد ذلك محكمة النقض الفرنسية حكمها في 22 جانفي 1991 مضمونه:

« Le vendeur et le fabricant de certains produits d'usage courant spécialement destinés aux soins ou au son confort du corps humain sont garantie de plein droit de tous le dommage pouvant résulter de l'usage du produit, elle se limité à la délivrance de produit que employés dans des condition conformes aux recommandation des fournisseurs, ne présentent normalement pour leur utilisateurs aucun caractère dangereux, et cette obligation ne comporte pas une garantie de sécurité de plein droit de tous les dommage pouvant résulter à l'heur usage » .

Cass. 1^é ch. civ. 22 janvier1991, Bull, civ. I.N°30, R.T.D. civ. 1991, p539.

مشار إليه في: عمر محمد عبد الباقي، المرجع السابق، ص.620.

فمجرد إثبات الضرر الذي يمثل اعتداء على السلامة لا يكفي لإثبات عدم تنفيذ الالتزام ،بل يقع على عاتق المشتري عبء إثبات الصفة الخطرة " le caractère dangereux في المبيع، أي إثبات العيب أو الخلل في التصنيع الذي أدى إلى وقوع الضرر. وبهذا قد رفضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 20 مارس 1989 بإقامة مسؤولية منتج جهاز التلفاز الذي انفجر، عندما عجزت المشترية رغم وجود الضرر عن إثبات عيب التصنيع[1]، وقد طبقت المحكمة المادة 1135 من **ق.م.ف** وليس المادة 1641[2].

ولقد استحدث القضاء الفرنسي مفهوم وسط بين الالتزام بالسلامة والالتزام بتحقيق نتيجة رغم اختلاف كل منهما، وهو "الالتزام بسلامة النتيجة "حيث تعرض هذا المفهوم في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 29 جوان 1999 " إن الطبيب باعتباره محترف ملزم تجاه مريضه فيما يتعلق بضحايا العدوى، داخل المستشفى بالتزام بسلامة النتيجة، حيث لا يمكن التحرر منها إلا بإثبات السبب الأجنبي[3].

أما الفقه الفرنسي وفي ظل الاعتراف باستقلال الالتزام بالسلامة عن الالتزام بضمان العيوب الخفية ، فهو يؤيد القضاء في وجوب تكليف المستهلك بإقامة الدليل على الخلل أو العيب، الذي أدى إلى خطورة السلعة، وقد استند في ذلك على أمرين :

**الأول**: أن الالتزام بالسلامة هو مجرد بديل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية، حيث لا يجب قلب عبء الإثبات رأسا على عقب، فعلى المشتري في ظل الالتزام بالسلامة ليس فقط إثبات تدخل السلعة في إحداث الضرر بل عليه أن يبرهن على دورها الايجابي في ذلك، والذي كان سببه عيب أو خلل أكسبها صفة الخطورة.

**الثاني**: إن الضرورات العملية تملي الأخذ بهذا الحل، باعتبار أن المنتجات المعاصرة تتسم بالخطورة، ويتطلب استعمالها اتخاذ الحيطة والحذر لأن الضرر قد يكون نتيجة إهمال المشتري

---

(1) le vendeur professionnel est seulement tenu de livrer des produits exempts de toute vice et de toute défaut de fabrication de nature à créer un danger pour les personnes ou les bien :
Cassation de l'arrêt qui énonce que le vendeur a manqué à son obligation contractuelle de résultat et le déclare responsable du préjudice causé à un syndicat de copropriétaire par l'implosion d'un poste de télévision, alors qu'aucun lien contractuel n'unissait le vendeur et le syndicat.

(2) أنظر: جابر محجوب علي، المرجع السابق، ص. 276 وما بعدها.

(3) أنظر: مراد بن صغير ، تطور المسؤولية الطبية وأثرها على قواعد المسؤولية المدنية ، دراسات قانونية ، كلية الحقوق،جامعة تلمسان،ع.03 ،2006،ص.134.

هذه الحيطة أو الاستعمال الخاطئ، حيث يعتبر تحميل المنتج للمسؤولية في هذه الحالة قتلا لروح الإبداع وشلاّ لحرية النشاط الصناعي والإنتاجي[1].

## الفرع الثالث

## الطبيعة الحقيقية لالتزام المنتج بالسلامة

فإن كانت محكمة النقض الفرنسية تذهب اليوم ضمنيا إلى التعريض باعتباره التزام بتحقيق نتيجة، وهي غاية يصبو إليها القضاء في فرنسا، و كذلك الفقه الذي قد خفف من هذه المغالاة بالقول بأن مضمون الالتزام بالسلامة يستوجب تقديم منتجات خالية من العيوب [2].

ولذلك فمن منطق الموازنة بين مصلحتين متعارضتين، كل منهما جدير بالرعاية، فمن جهة مصلحة المنتج في أن لا يثقل كاهله بعبء المسؤولية في جميع الفروض، لمجرد تدخل الشيء الذي أنتجه في إحداث الضرر – التزام بتحقيق نتيجة – لأن مثل هذا التوسع يحمل المنتج فوق طاقته، ويشل رغبته في الإبداع والتجديد، إذ لا يمكن الادعاء بأن شركات التأمين تتكفل بتغطية الأضرار، لأنها لا تقبل هذا إلا مقابل أقساط ضخمة، يتعذر على المنتج تحملها.

و من جهة أخرى مصلحة المستهلك المضرور في عدم تحمل عبء الإثبات إما لأن الشيء الذي أحدث الضرر قد دمر تماما في الحادثة –كما هو الشأن في حالة انفجار جهاز تلفاز – بحيث لم يبق منه ما يمكن فحصه للتحقق من وجود العيب من عدمه، أو أن الأمر يتعلق بمنتج معقد فنيا، يصعب على المستهلك وحتى أهل الخبرة القطع بتعيبه[3] .

ولذلك نقول بأن إخلال المنتج بالسلامة الذي يترتب عنه التعويض، ليس مرتبط بوجود يقين وإنما بوجود احتمال راجع une vrais embases بأن الضرر ما كان ليحصل إلا لأن المنتوج ينطوي على عيب أو خلل في تصنيعه أدى إلى اكتسابه صفة الخطورة، ولكن تعتبر هذه قرينة بسيطة فيجوز للمنتج إثبات خلو السلعة من أي عيب أو خلل، أو بنفي علاقة

---

(1) أنظر: جابر محجوب علي، المرجع السابق ، ص.277 وما بعدها.

(2) أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.455.

(3) انظر: جابر محجوب علي، المرجع السابق ، ص. 279 وما بعدها.

السببية، أي بإقامة الدليل على أن الصفة الخطيرة للمتوج رغم وجودها، إلا أنه لم يكن لها أدنى دور في الحادثة التي كانت وليدة سبب أجنبي لا ينسب إليه كالقوة القاهرة أو فعل الغير....الخ.

و على حد تعبير الأستاذ جابر محجوب علي فان: الالتزام المنتج بالسلامة هو التزام بتحقيق نتيجة مخفف Une obligation de résultat atténuée [1]، أو كما قال الأستاذين، « VINEY » و « JOURDAIN » بأن التزام المنتج بالسلامة هو التزام ببذل عناية مشددة « Obligation de moyen renforcée » [2].

وعلى هذا نقول بأن التزام المنتج بالسلامة هو أكثر من التزام ببذل عناية، حتى نعفي المستهلك من إثبات العيب، وهو أقل من التزام بتحقيق نتيجة، حيث يمكن للمنتج دفع مسؤوليته عن إخلاله بالالتزام بالسلامة، و دلك بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو فعل الغير أو مخاطر التطور ...الخ.

---

[1] أنظر: جابر محجوب علي، نفس المرجع ، ص. 283.

[2] (G.) VINEY et (P.) JORDAIN, traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2em, éd, L.G.D.J. 1998, p. 451.

# الفصل الثاني

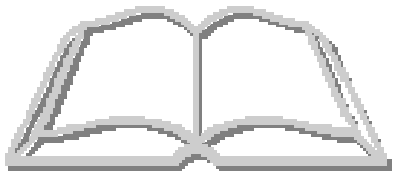

## القواعد الوقائية الهادفة لتحقيق الإلتزام بالسلامة وجزاء الإخلال به

تبني الجزائر لنظام اقتصاد السوق، وإن كان يشكل أحد مخارج الأزمة الاقتصادية التي تعاني منها، إلاّ أنه يطرح عليها في نفس الوقت تحديات أخرى، يتعيّن عليها مواجهتها إن أرادت حقيقة أن تحقق به النجاعة الاقتصادية المرجوة، ولعلّ من أهمها الحرص على ضمان الحماية القانونية للمستهلك بما في ذلك سلامته.

وإن كان نظام اقتصاد السوق يشمل حريّة التجارة والصناعة، وكذا حرية المنافسة، غير أن هذا يكون مضبوطا بمجموعة من القواعد الوقائية الواجب مراعاتها من قبل المنتجين، لذلك تدخل المشرع بوضع شروط دخول المنتج بوصفه محترف إلى السوق وكذا شروط دخول المنتوج إلى السوق،غير أن هدا لا يمنع من ظهور بعض الهيئات والجهات الإدارية وجمعيات حماية المستهلكين التي تلعب دور في تحقيق سلامة المستهلك.

وإذا كان إخلال المنتج بالالتزام بالسلامة، يترتب عنه قيام المسؤولية المدنية، الهادفة إلى علاج الضرر من خلال تعويض المستهلك المضرور عمّا لحقه من أضرار بجسمه وبمصالحه المادية، غير أنّ حماية المستهلك لا تتحقق بإقرار مسؤولية المنتج المدنية فقط، وإنّما تتم أيضا عن طريق إقرار مسؤوليته الجنائية في حالة ارتكابه لبعض الأفعال المجرمة قانونا نظرا لأهمية العقوبات الجزائية ودورها كعامل ردعي.

و إن هذا الموضوع لا يستقر فهمه إلا من خلال معرفة القواعد الوقائية الهادفة لتحقيقه (المبحث الأول)، و كذلك الجزاء المترتب عن إخلال المنتج بالالتزام بالسلامة (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

## القواعد الوقائيّة الهادفة لتحقيق الالتزام بالسّلامة

من أجل الارتقاء بالمستوى الاستهلاكي، وترشيده بما يتناسب ومقتضيات واشتراطات الصحّة العامّة، بما في ذلك سلامة المستهلك والمنتوج، كان لابدّ من وضع قواعد وقائيّة، تتوخى تحقيق سلامة المنتجات من كلّ العيوب التي تشكّل خطرا على صحّة المستهلك.

وهذا الأمر لا يمكن إلاّ من خلال ممارسة الدّولة لوظيفتها في مراقبة دخول المنتج، والمنتوج إلى السّوق، وذلك من خلال وضعها لمجموعة من الشروط الواجب توافرها مسبقا.

وإذا كان دور الدّولة في تحقيق سلامة المنتجات والخدمات في المستوى المركزي يتجسد في دور كلّ من وزارة الصّحّة والتجارة، فإنّه على المستوى اللامركزي يبدو من خلال دور الولاة ورؤساء المجالس الشّعبيّة البلديّة، إضافة إلى بعض الأجهزة والهيئات الإدارية التي تختصّ بمراقبة جودة المنتجات، والتحرّي حول مدى مطابقة هذه المنتجات للمواصفات القياسيّة.

وإذا كانت الدّولة تعمل على توفير الحماية للمستهلك والمحافظة على اقتصادها في نفس الوقت وذلك بإصدار تشريعات وقوانين وقائيّة، ومتابعة تنفيذها فإن ذلك لا يؤثر على دور المستهلك في حماية نفسه بنفسه، وذلك من خلال جمعيات حماية المستهلكين والتي أصبح لها دور فعّال في تحقيق السّلامة.

وإلى جانب القواعد العامّة لحماية المستهلك، قد خص المشرع بعض المنتجات ذات الأهميّة البالغة، بنصوص خاصّة مثل المواد الغذائية والمواد الطبيّة، ومواد التجميل والتنظيف البدني. و لذلك سنتناول في إطار هذا المبحث: شروط الدخول إلى السوق(مطلب أول)، القواعد الوقائية المطبقة على المنتجات والخدمات(مطلب ثاني)، كما سنخص بعض المنتجات بالدراسة من خلال إبراز القواعد الوقائية التي تحكمها(مطلب ثالث).

## المطلب الأول

## شروط الدّخول إلى السّوق

من أجل ضمان سلامة المستهلك، لابد من تقديم منتجات آمنة ولا يتحقق هذا إلا من خلال فرض مراقبة على المنتج وعلى المنتجات، و يتعارض هذا نسبيا مع مبدأ حرية الصناعة والتجارة، كما يبدو مستحيلا من الناحية العملية[1] ، مما يستدعي تسليط هذه المراقبة على المنتجين أنفسهم، يكون الهدف منها تحقيق نوع من الإشراف على هذه النشاطات الخاصة، إمّا من أجل ضمان حماية كافية للمستهلكين أو من أجل تحديد نطاق هذه النشاطات، أو بهدف ضمان مراقبة صارمة لبعض منها، والتي يكون دورها حاسما في الاقتصاد، وكذلك من خلال وضع رقابة على المنتجات المطروحة في السوق وذلك من خلال فرض بعض الإجراءات القبلية على عملية العرض والمرتبطة بطبيعة المنتوج وصنفه، منها الترخيص الصريح بالعرض في السوق و التصريح المسبق للعرض في السوق.

### الفرع الأول

### شروط دخول المنتج إلى السّوق

حتى يسمح للمنتج بالدخول في العمليات الإنتاجية والتسويقية، لابد من توافر شروط شخصية وأخرى مادية.

**أولا: الشروط الشخصية:**

**أ- شرط الاختصاص:** يقصد بهذا الشرط هو امتلاك المعلومات، والبيانات، أو المعرفة التي تسمح للمنتج بالتّعاقد على بيّنة ودراية تامّة، ومن ثمّ فهو ليس في حاجة إلى حماية قانونيّة خاصّة مثل المستهلك، بل يتحمّل التزامات اتّجاهه كالالتزام بضمان سلامته. [2]

وحتى يعتبر المنتج مختصا يجب أن يتمتّع بثلاث عناصر من الأفضليّة والتفوق والتي تتمثّل في:

---

[1] أنظر: محمّد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السّابق، ص.405 وما بعدها.

[2] أنظر: خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة أسيوط، 1997، ص.121و322 وما بعدها.

**1.المقدرة الفنيّة**: حيث يكون قادرا بوجه خاص على معرفة العناصر المختلفة لمنتجاته أو الخدمة التي يقدّمها.

**2.المقدرة القانونيّة**: يستمدّها من واقع خبرته بهذا النّوع من النّشاط.

**3.المقدرة الاقتصاديّة**: باعتبار أنّ بعض الأنشطة أو المجالات تكون من النّاحية العملية محل لاحتكار قانوني أو فعلي".

غير أنّ نقص الخبرة أو عدم اختصاص المحترف، لا يعني ضعفه مادام أنّه يمتلك القدرة الاقتصادية التي تمكّنه من اللجوء إلى خبير يعوّضه عن نقص خبرته [1]، كما هو الحال بالنّسبة لمنتج الطّائرات الذي يستند في نشاطه إلى عدد من الخبراء.

وإن كانت مسألة عدم الاختصاص تثار بكثرة في مجال الصّحة عندما يتعلّق الأمر بسلامة المستهلك(المريض)، إلا أنّ هذا لا ينفي أنّ هناك مجالات أخرى قد تؤدّي فيها الاستشارات الخاطئة إلى تدمير المستهلك ، أو على الأقل تكبيده أضرار ماديّة جسيمة والتي تكفّل المشرّع ببيان نظامه كما هو الحال بالنّسبة للخبير المحاسب من خلال القانون رقم 08/91 المؤرّخ في 27 أفريل 1991 والمتعلّق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد وكذلك بالنسبة للحرفي والحرفي المعلم الذي يجب أن يثبت تأهيلا مهنيا معينا لممارسة نشاط الحرفي حسب نص المادة 10 من الأمر رقم 10/96 المحدّد للقواعد التي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف[2] .

**ب– الشرط الأخلاقي**: فمن أجل توفير أكبر قدر من الحماية للمستهلك، لابدّ من محاربة السلوكيات الغير أخلاقيّة، من احتكار وغش تجاري ومخالفة الأسعار وبيع السّلع الفاسدة ومنتهية الصّلاحية، وزرع الثّقة والأمان وشرف التّعامل في ضمير كل من المنتج والمستهلك[3].

---

[1] أنظر: العيد حدّاد، المرجع السّابق، ص.53.

[2] أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السّابق، ص.406.

[3] أنظر:عبد المنعم موسي إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط 01، 2007، ص.59.

وبناءا عليه فإنّ القانون يمنع الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات جزائية، من مزاولة بعض المهن أو الحرف، كما نصّ قانون العقوبات على عقوبات تكميلية التي توقّع على الشّخص المتابع جزائيّا بجناية أو جنحة، إضافة إلى العقوبات الأصلية، ومنها المنع من ممارسة مهنة أو نشاط أو فن، إذا ثبت للمحكمة أنّ هناك صلة مباشرة بين الجريمة المرتكبة، ومزاولة المهنة أو النّشاط، وأنّه يوجد خطر كبير من تركه يمارس أيّا منها، وتصل مدّة المنع 10 سنوات. [1]

**ثانيا: الشّروط الماديّة:**

ومفادها امتلاك المحترف لهياكل وأجهزة ومنشآت معيّنة، بغرض تحقيق النّظافة الغذائيّة لضمان سلامة المستهلك كما هو الحال بالنّسبة للمؤسّسات الفندقيّة والقواعد الصّحيّة لإنتاج وإيداع وتسويق الرخويات الحية، وقواعد وتدابير حفظ الصّحة والنّظافة المطبّقة عند عرض منتوجات الصّيد البحري للاستهلاك[2].

وقد نصّت المادّة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 276/92 [3]على أنه: "يجب أن تتوفر للطبيب أو جراح الأسنان في المكان الذي يمارس فيه مهنته تجهيزات ملائمة ووسائل تقنية كافيّة لأداء هذه المهنة...الخ"، كما نصّت المادة 125 من المرسوم التنفيذي نفسه على أنّه: يجب أن تقام المؤسسات الصيدلانية أو مخابر التحاليل في مجال يتلاءم والأعمال الممارس فيها وأن تكون ممسوكة ومجهّزة كما ينبغي".

كما يشترط القانون في أحيان كثيرة لممارسة نشاط معيّن إلزام المنتج باكتتاب تأمين عن مسؤوليته المدنية كما جاء في المادة 164 من قانون التّأمين[4]: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل محلا أو قاعة أو مكانا مخصّصا لاستقبال الجمهور أو يكون هذا الاستغلال

---

(1) هذا ما قضت به المادة 09 مكرر من قانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 ، ج.ر.ع.84، لسنة 2006،المعدل و المتمم لقانون العقوبات،الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 ،المؤرخ في 1966/07/08، ج.ر.ع.49 ،المؤرخة في 1966/06/11.

(2) أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السّابق، ص. 406 وما بعدها.

(3) المؤرخ في 6 يوليو1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ع.52 لسنة 1992.

(4) الأمر رقم 95-07، المؤرخ في25 يناير 1995، والمتعلق بالتأمينات، ج.ر. ع.13، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر.ع.15، الصادرة في 12 مارس 2006.

خاصا بالنّشاطات التّجاريّة أو الثّقافية أو الرياضيّة أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنيّة تجاه المستعملين والغير ...الخ".

وهذا ما أكّدته المادة 168 من القانون نفسه على أنّه:"يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدّة للاستهلاك أو للاستعمال أن يكتتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية اتجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير".

وأوجب المشرّع هذا التأمين بوجه خاص على محترفي تصنيع واستيراد وتوزيع المواد الغذائية، والصيدلانية ومستحضرات التّجميل ومواد التنظيف والمواد الصّناعيّة والميكانيكية والالكترونيّة والكهربائيّة.

كما ألزم المشرع المحترف الذي يريد ممارسة نشاط معين بتقديم ضمانات مالية في صورة تأمينات شخصية أو عينية[1]، يكون الغرض منها ضمان تنفيذ المحترف الالتزامات المالية المترتّبة من نشاطه المهني، ومثال ذلك ما أوجبته المادتان 88،89 من الأمر رقم 11/03 [2]المتعلّق بالنّقد والقرض من وجوب توفر البنوك والمؤسسات المالية على رأس مال أدنى كليا ونقدا، ووجوب أن تثبت كل حين أن أصولها تفوق فعلا خصومها.

---

[1] أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السّابق، ص.405 وما بعدها.

[2] الأمر رقم 03-11،المؤرخ في 17-07-2003،المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع.52 لسنة 2003، المعدل و المتمم لقانون 90-10، ج.ر.ع.13، لسنة 1990.

## الفرع الثاني

## شروط دخول المنتوج إلى السوق

رغم أنّ التّصنيع الغذائي قد استفاد من التقدم التقني والتكنولوجي، الذي ازداد تطوّرا في السنوات الأخيرة، إلا أنّ هذا التقدّم بالنسبة للأغذية المصنّعة مازال مصحوبا بالمخاطر على المستهلكين، كتكنولوجيا الغذاء المستحدثة مثل التّشميع، التّجميد، التّجفيف وانتشار ظاهرة استخدام التقنيّات البيولوجيّة والهندسة الوراثية في مجال الغذاء لتزيد من احتمال تلوّث الغذاء، وبالتالي المساس بسلامة المستهلك، إضافة إلى ذلك ازدياد استخدام المواد الحافظة السامة بكثرة في حفظ المواد الغذائية، وهذا ما قد يترتب عليه أفدح الأضرار بصحّة وسلامة المستهلك الجاهل لما يستهلكه[1].

وقد تدخّل المشرّع لمنع إنتاج أو توزيع بعض المواد، بهدف حفظ صحّة وسلامة المستهلك، كمنعه لاستيراد واستعمال المادة النباتية المعدّلة وراثيا بموجب القرار المؤرّخ في 24 ديسمبر سنة 2000،كما قرر المشرع مسؤولية المنتج عن عملية عرض المنتوج أو الخدمة للمستهلك في جميع المراحل بدءا من طور الإنشاء الأولى أي الإنتاج والاستيراد، وانتهاء بالعرض النّهائي أي التّوزيع والبيع بالتجزئة[2].

ورغم نجاعة هذا النظام إلا أنّ مجال المراقبة يبقى محدودا ، نظرا لاستحالة تعميمه ليشمل كل ما يعرض في السوق، لذلك تلجأ الإدارة عادة إلى إخضاع دخول بعض المنتجات والخدمات إلى السوق لإذن خاص، وفي البعض الآخر تتطلب مجردة تصريح مسبق من المنتج أو المستورد لعرضها في السوق[3].

### أوّلا: الترخيص الصّريح بالعرض في السوق

---

(1) أنظر: عبد المنعم موسى إبراهيم، المرجع السّابق، ص. 576.

(2) وهذا ما قرّرته المادة الأولى من قانون 02/89.

(3) أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص408.

نصّت المادّة 16 من قانون 02/89 [1]على أنه:"دون الإخلال بالطرق الأخرى للمراقبة المنصوص عليها في التّشريع المعمول به، فإنّ بعض المنتجات يجب أن يرخص بها قبل إنتاجها أو صنعها الأول وذلك نظرا لسمتها أو الأخطار الناتجة عنها.."

إنّ حصول المنتج على ترخيص صريح بالعرض في السوق يعتبر بمثابة رقابة سابقة تفرض على المنتجات الموجهة للاستهلاك النهائي للمستهلك، كالمنتجات الاستهلاكية ذات الطّابع السام أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254[2] على أنه: "يتولى تسليم الرّخصة المسبقة وزير التّجارة وذلك بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية"[3] .

ويخضع هذا النوع من المنتجات إلى إلزامية إيداع صيغتها الكاملة في مراكز مكافحة التسمم، التابعة لوزارة الصحة قبل إنتاجها وتصنيعها مثل: مواد غسيل الأواني، الكبريت، المواد المزيلة للدهون، المواد المعدة لتربية الأطفال والترفيه عنهم كملونات الأطفال وعجينة التشكيل، وأدوات الرسم واللعب ومصاصات الرضع...الخ، والتي تتطلب تسليم رخصة مسبّقة من الجهة المختصة للاستظهار بها لذا كل عملية مراقبة[4]، هذا بالنسبة للمنتجات المصنعة محليا، أما المنتجات المستوردة فلا بد من تقديم شهادة تثبت قيام الممون الأجنبي بإيداع الصيغة الكاملة للمنتوج لدى مراكز مكافحة التسمم في البلد الأصلي[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 03 وكذا 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28.

---

(1) الصادر في 07أفريل 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع.06. لسنة 1989.

(2) المؤرّخ في 9 جويلية 1997، المتعلّق بالرّخص المسبقة لإنتاج المواد السّامة والتي تشكّل خطرا من نوع خاص أو استيرادها.،ج.ر.ع.46، لسنة 1997.

(3) غير أنّ أحكام هذا المرسوم لا تسري على المنتجات الصيدلانية والمواد المشابهة ومواد التجميل والتنظيف البدني، استنادا إلى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28 الذي حدّد قائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السّام والتي تشكّل خطرا من نوع خاص وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظور أو المنظّم استعمالها لصنع هذه المنتجات.

(4) أنظر: علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص69.

(5) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السّابق، ص.409.

ويضاف إلى ذلك إنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها[1]وصناعة الأدوية البيطرية وبيعها[2] والمنتجات الحيوانية المعدّة للاستهلاك البشري[3]، حيث يشترط أن تسلّم رخصة العرض بالنسبة للمنتجات الصيدلانية والأدوية البيطرية من قبل محترفين متخصصين كالصيادلة والأطباء البيطريين.

غير أنّ الحصول على رخصة العرض في السوق بالنسبة لبعض الأدوية المخصصة للاستعمال البشري، لا يعني خلوّها من المخاطر لأنها حتى ولو استعملت بمقادير صحيحة و في ظروف عادية، فإنها يمكن أن تنجم عنه مخاطر استعمال لم يكشف عنها عند تسليم رخصة العرض، و لذلك قد أنشئ في الجزائر المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98/ 192[4] ، و يقابله في فرنسا مراكز اليقظة بخصوص الأدوية التي تعمل بالتعاون مع المهن الطبيّة والصيدلية، وهدفها جمع المعلومات حول الحوادث المرتبطة باستعمال المنتجات، والتي يشرف عليها المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية Centre National de pharmacovigilance والذي أنشئ عام 1973.

**ثانيا: التصريح المسبق للعرض في السوق**

ويتلخص هذا النظام في التزام المنتج الذي يرغب في إدخال منتوج جديد إلى السوق بإعلام الإدارة المختصّة بذلك، وتزويدها بمعلومات تقنية تحددها اللوائح والنظم ، والتي تمكّنها من تحديد المخاطر التي يمكن أن تنجر عن استعمال المنتوج، ويشترط التصريح المسبق للعرض في

---

(1) وهذا ما نصت عليه المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم 284/92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتعلّق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها، ج.ر.ع.08، الصادرة في 1993/02/07. على أنه: يخضع فتح مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها لرخصة قبلية من والي ولاية مقر المؤسسة، وتمنح هذه الرخصة بعد أخذ رأي المطابقة من لجنة ولائية..الخ"

(2) حيث نصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 240/90 المؤرّخ في 1990/08/4 المحدّد لشروط صناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري أو بيعها و رقابتها ،علي أن وزارة الفلاحة تسلم الموافقة القبلية للشروع في صناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري أو بيعها بالجملة.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 363/95 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، المحدد لكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتجات الآتية من أصل حيواني المخصّصة للاستهلاك البشري.

(4)المؤرخ في 03 جوان 1998

السوق على وجه الخصوص على منتجات التجميل والنظافة البدنية والمنتجات الغذائية والمنتجات الكيميائية[1].

أمّا بالنسبة لاستيراد وتسويق المواد النسيجية المصنّعة والمستعملة[2]، فقد أوجب المشرع إخضاعها لعمليّة تطهير بالأشعة من أجل القضاء على الجراثيم التي تسبب أضرار صحية بالمستهلك[3].

## المطلب الثاني

## القواعد الوقائية المطبقة على المنتجات والخدمات

مما لا شك فيه أن الأضرار التي تسببها المنتجات الخطرة هي ظاهرة حديثة بدأت مع الثورة الصناعية، وتكاثرت بانتشار الآلات والأجهزة والتركيبات الكيماوية والأدوية، وهذا ما زاد من اهتمام عدد كبير من التشريعات بسلامة وأمن المستهلك، والتي وسعت من نطاق الحماية ليشمل جميع المنتجات والخدمات.

فقد كانت قوانين حماية المستهلك الصادرة في الستينات تعمل على مساعدة الدولة في وضع معايير السلامة التي ترى أنها ضرورية، لمنع أو إنقاص خطر الوفاة أو إصابة الأفراد بعاهة مستديمة نتيجة لاستخدام بعض المنتوجات الخطيرة[4].

وإذا كان الاهتمام الدولي والإقليمي بالسلامة لازال في بدايته، فإنّ الاهتمام الوطني بمبدأ سلامة المنتجات والخدمات يختلف من دولة لأخرى فمثلا في فرنسا وحتى سنة 1978 لم يكن

---

(1) لقد نصت المادة 111 من القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بالبيئة، المعدل والمتمم بقانون03-10، ج.ر.ع43، لسنة 2003. على أنه:" يجب على كل منتج أو مستورد أن يوجه إلى الوزير المكلف بالبيئة تصريحا قبل أن يصنع لأغراض تجارية أو استيراد مادة كيميائية لم يسبق عرضها في السوق الجزائرية"

(2) أو ما يعرف بالبالة Balla ، وهي عبارة عن رزمة من السلع المغلفة إما بمادة نسيجية وإما من ورق أو شريط تركيبي المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/04/13.

(3) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.411.

(4) أنظر: مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، بدون دار نشر، ط 02، 2001، ص.330 وما بعدها.

هناك قانون يتناول بصفة عامة سلامة المنتجات والخدمات، ولذلك كان لزاما استعمال القواعد الهادفة لضمان مطابقة المنتجات والخدمات[1].

وفي سنة 1978 صدر أول قانون يهتم بمشاكل صحة وسلامة المستهلك، وهو قانون **Scrivener** رقم 23/78 المؤرخ في **1978/01/10**، والذي ما لبث أن عدل بقانون **La lumière** المؤرخ في **1983/07/21**[2] ، والمتعلق بأمن وسلامة المستهلك حيث نصت المادة الأولى منه على ضرورة كفالة أمن المنتجات والخدمات المعروضة في السوق وعدم خطورتها على صحة المستهلكين[3]، حيث تكرس بمقتضاه مبدأ السّلامة كهدف في حد ذاته.

أمّا في الجزائر فقد ظل المشرّع يواكب ما توصل إليه القضاء والتّشريع الفرنسي إذن فكيف تبنى مبدأ السلامة؟

## الفرع الأول

### تقرير مبدأ سلامة المنتجات والخدمات كالتزام أصلي

لقد تكرس مبدأ الالتزام بالسلامة كالتزام أصلي بموجب المادة 02 من قانون 02/89 حيث لم تكتف النصوص القانونية الصادرة بعده على حماية المصالح الاقتصادية فقط بل امتدت لتشمل صحة المستهلك وسلامته[4]. و هدا ما بدا واضحا من خلال مشروع قانون حماية المستهلك وقمع الغش[5] بمقتضي المادة 04 و 09 منه.

ومن أجل ضمان سلامة المنتجات والخدمات ومطابقتها نصّ القانون على الرّقابة، وعلى طائفة معينة من الأشخاص مؤهلون بإجراء التحريات .

---

(1) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.411.
(2) والذي أدمج في قانون الاستهلاك الفرنسي وأصبح يشكل من المواد 1/222-1/225.
(3) أنظر: مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق ، ص.331.
(4) أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، نفس المرجع ، ص.412.
(5) الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان ، ملحق رقم 01 ،ص.196

**أولا: الرّقابة**

الرقابة نوعان:

أ – **الرقابة الذاتية:** فقد نصت المادة 05 من قانون 02/89 على أنه: "يجب على كل منتج أو وسيط أو موزّع وبصفة عامة كل متدخّل في عملية الوضع بالاستهلاك أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريّات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتوج أو الخدمة للقواعد الخاصة به المميّزة له."، حيث أن الرقابة التي يقوم بها أعوان قمع الغش لا تعفي المنتج عن مثل هده الرقابة، هذا ما جاء في إطار المادة 12 من **م.ق.ح.م.ق.غ.** [1]

حيث أنّ الالتزام بالرّقابة الذاتية لم يفرض على المنتج أو الوسيط أو الموزّع فقط بل أيضا على المستورد[2]، بدليل أن المشرع قد استعمل عبارة "كل متدخل" الذي يعتبر وفقا للفقرة 07 من المادة 03 من **م.ق.ح.م.ق.غ.**:"كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك." ولضمان تنفيذ ذلك أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 92-65 [3]الذي يحدد طرق التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها قبل عرضها في السوق.

**ب –الرقابة الإدارية:**لقد نصت المادة 14 فقرة 01 من قانون 89-02[4] على أنّه:" يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أيّ وقت وفي أيّ مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحرّيات لمراقبة المطابقة قصد تفادي المخاطر التي قد تهدّد صحة المستهلك وأمنه، أو تمس مصالحه المادية." و هدا ما قضت به المادة 29 من **م.ق.ح.م.ق.غ.**:"يقوم الأعوان.....، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها."

**ثانيا: الأشخاص المؤهلون بإجراء التحريات**

---

(1) الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، أنظر ملحق رقم 01، ص.196.
(2) أنظر: علي بولحية بن بوخميس، المرجع السّابق، ص.69.
(3) المؤرخ في 12 فبراير 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة،ج.ر.ع.13، لسنة 1992.
(4) المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع.06.

حدّدت المادّة 15 من قانون 89-02 الأشخاص المؤهّلين بإجراء التحرّيات والفحوص وهم طائفتان، وفقا لنص المادة 25 من **م.ق.ح.م.ق.غ.** [1] :

**أ-الطائفة الأولى**: تشمل ضبّاط الشّرطة القضائية، الوارد ذكرهم على سبيل الحصر في المادّة 15 من ق.إ.ج..

**ب- الطائفة الثانية**: تشمل على سبيل الحصر كذلك: الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش وهم: مفتّشي الأقسام والمفتّشين العامين، والمراقبين العامّين والمراقبين التّابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش، وكذلك يضاف إليهم الصّيادلة المفتّشين، وهو مؤهلون لبحث ومعانية مخالفات أحكام هذا القانون والتنظيمات التي تحكم ممارسة الصّيدلة. [2]

**ثالثا: دور الأعوان في مراقبة الجودة وقمع الغش:**

ويظهر أنّ لكلّ من ضبّاط الشرطة القضائية، وكذلك الموظفين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش دور مزدوج:

**أ- الضبط الإداري**: ويتمثّل في الوقاية من الغشّ والتدليس.

**ب- الضبط القضائي**: ويتلخص في تحرير المحضر بالواقعة وأعمال الخبرة.

وحتى يتمكن الأعوان المكلفين برقابة الجودة وقمع الغش وضباط الشرطة القضائية من ممارسة اختصاصهم في مراقبة المنتجات والخدمات ومعاينتها، وإثبات الجرائم لابد من ممارسة أو مباشرة إجراءات معينة هي:

1- **دخول الأماكن الموجود فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات**: : و هدا ماقضت المادتين 3و4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [3] ، سواء تعلّق الأمر بأماكن الإنشاء أو الإنتاج أو التحويل، التوضيب، الإيداع، العبور، النقل والتسويق والبيع، ومراقبة جميع

---

(1) الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان ، ملحق رقم 01 ،ص.196

(2) أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.290، 413.

(3) المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،ج.ر.ع.50، لسنة 1990 .

الأجهزة التي تتدخّل في وضع السلعة في مسار الاستهلاك، و هدا ما نصت عليه المادة 34 من م.ق.ح.م.ق.غ. [1]

**2-معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر:** علي أن يتم ذلك بتحرير محضر يورد فيه العون المؤهّل نتائج المعاينة ويرفق معه كل وثيقة من شأنها أن تثبت الوقائع المبينة فيه، وهدا ماقضت به المادة 31 من م.ق.ح.م.ق.غ.

**3-أخد العينات:** و هدا ما جاء في المادة 40 من م.ق.ح.م ق.غ، حيث اشترط المشرع في المادة 18 من المرسوم التنفيذي39/90 [2]على أن يتم الأخذ على ثلاث عيّنات..: يأخذ الأعوان عيّنة بعد تشميعها ببطاقة أخذ عيّنة ذات اللّون الأخضر، أما العيّنة الثانية فتشمّع ببطاقة أخذ عيّنة ذات اللّون الأزرق وتحتفظ بها مديرية الجودة وقمع الغش إلى غاية ظهور النتائج المخبرية، أما العيّنة الثالثة فتبقى بحوزة صاحب المنتوج مشمعة ببطاقة أخذ عيّنة ذات اللون الأحمر، ويجب على صاحب المنتوج أن يتّخذ جميع التدابير للمحافظة عليها وهذا ما يسمى بالسحب المؤقت، وعند ظهور النتائج السلبية تحجز البضاعة وتسحب نهائيا من التداول أو التصنيع أو الإنتاج بحسب طبيعتها[3].

ولذلك فدور أعوان الرّقابة في حالة معاينتهم لجريمة تمس بصحة المستهلك وسلامته، هو تكوين ملف يشتمل على جميع الوثائق والملاحظات[4]، حيث يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية بالمحكمة المختصة إقليميا الذي يحيل الملف إلي القاضي المختص لتحريك الدعوى العمومية[5].

## الفرع الثاني

## مدى فعالية السلطات العامة في تحقيق الالتزام بالسلامة

---

[1] الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، ملحق رقم 01، ص.196.
[2] أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السّابق، ص.291.
[3] أنظر: علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص. 71 وما بعدها.
[4] أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، نفس المرجع ، ص.414.
[5] راجع المادة 44 من م.ق.ح.م.ق.غ.

إن الحديث عن فعالية السلطات العامة في تحقيق الالتزام بالسلامة يتجلي من خلال إبراز أساس و حدود تدخل هده الهيئات (أولا)، وإبراز دورها الوقائي (ثانيا).

## أولا: أساس وحدود تدخل السلطات العامة

إنّ تدخل السلطات العامّة تبرّره دواعي الالتزام بالسلامة الذي يقع على المنتجين الذين يعرضون المنتجات أو الخدمات في السّوق، كما يقع على السلطات العامة وذلك باتخاذها التدابير اللازمة لجعل المنتجات أو الخدمات تستجيب للرغبة في السلامة المنشودة شرعا، ولقد نصت المادة 14 وما يليها من قانون 02/89[1] على ضرورة تدخّل السّلطات العامّة، مبينة في نفس الوقت حدود هذا التدخل، غير أنّ السّلامة التي يتطلبها القانون ليست مطلقة وإنّما هي السلامة التي تتوافق مع الحالة الراهنة للعلم والتطور المعرفي والتكنولوجي، وقد يحدث تجاوز من طرف السلطة العامة إن هي تدخلت خارج الحدود التي وضعها القانون.

ويلاحظ أنه ظهر إلى جانب الالتزام بالسّلامة التزام مساعد ومكمل له وهو الالتزام بالحيطة، حيث أصبح للسلطة العامّة الحقّ في التدخل لمجرد احتمال قيام خطر معيّن حتى ولو لم يكن وقوعه محقّقا.

وقد نشأ هذا الالتزام لأول مرة في أحضان قانون حماية البيئة[2]،لينتقل إلى ميدان مجاور له وهو صحّة وسلامة المستهلك، إذ برز بشكل ظاهر من خلال التدابير المتخذة من قبل السلطات العامة في قضية جنون البقر في أوربا وحمّى الطيور في آسيا.

وخضع مبدأ الحيطة لقاعدة التناسب، أي تناسب التدابير المتّخذة مع احتمال الخطر وجسامة الأضرار المحتملة، وإلا اعتبرت السّلطة العامّة في حالة تجاوز السلطة.

ويرتبط مبدأ الحيطة بمبدأ آخر وهو مبدأ الاحتياط: principe de subsidiaritéوالذي يعني عدم خضوع السّلطات العامة في الدولة لما تمليه جهات عليا أخرى وبالأخص منظمة التجارة العالمية [3].

---

[1] المؤرخ في 07 فبراير 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع.06.

[2] قانون رقم 03/83 المؤرخ في 5 فبراير 1983، والمتعلق بحماية البيئة، المعدل والمتمم بقانون03-10، ج.ر.ع43، لسنة 2003.

[3] أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السّابق، ص.414 وما بعدها.

وبموجب مبدئي الحيطة والاحتياط تحججت أوربا للصمود في وجه المنظمة العالمية للتجارة بشأن قضية الأبقار الهرمونية، وبهذا برّرت السلطات الفرنسية حقها في رفض استيراد اللحوم البريطانية وكذلك الجزائر في رفض استيرادها الطحين الغذائي المتسبب الرئيسي في داء جنون البقر[1].

**ثانيا: دور بعض السلطات والهيئات في تحقيق الالتزام بالسلامة**

تعتبر الإدارة صاحبة الدور الفعّال لإمكان التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل حماية المستهلك، لأنّها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من ناحية، ولأنّ قدرتها على دقّة وسلامة التنفيذ تنقل الحماية من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع من ناحية أخرى، ولكن إلى جانبها هناك جمعيّات حماية المستهلكين التي كان لها دور في تقديم المعلومات إلى المستهلكين عن السّلع وأنواعها ومواصفاتها[2]

**أ. دور السلطات في تحقيق الالتزام بالسلامة:**

1. **دور السلطة المركزية:** ويظهر دور السلطة المركزية من خلال دور كل من وزيري التجارة والصحة في العمل على تحقيق سلامة المستهلك.

- **دور وزير التجارة:** فمن خلال المادتان 04 و07 من المرسوم التنفيذي رقم 94-207 [3] المحدد لصلاحيات وزير التّجارة فإنّ من اختصاصاته:

– المشاركة في تحديد السياسة الوطنية والتّنظيمات العامة أو الخاصة المتعلقة بترقية الجودة وحماية المستهلكين كما يشارك في تطبيقها.

– المشاركة مع الهيئات المعيّنة في كل الدّراسات التي تتعلّق بمقاييس الجودة والنظافة والأمن والتي تطبق في جميع مراحل صنع المنتوجات وتسويقها.

---

(1) ظهرت أزمة جنون البقر في بريطانيا سنة 1986 ،وهو مرض يصيب البقر يسمى بمرض الاعتلال الدماغي الأسفنجي la crise de la vache folle، نشرة صادرة عن المعهد الوطني للطب البيطري، وزارة الفلاحة 1998.

(2) أنظر: العيد حداد، المرجع السابق، ص. 282 .

(3) المؤرخ في 1994/07/16.

➢ **دور وزير الصحة:** فمن خلال نص المادة 02و03 من المرسوم التّنفيذي رقم 66/96 [1]المحدّد لصلاحيات وزير الصحّة والسكان حيث يقوم:

- وضع إستراتيجية لتطوير أعمال القطاع وضبط أهدافه.
- وضع شروط صناعة المواد الصيدلانية وكيفياتها.

ومن أجل ضمان تحقيق ذلك منحه القانون سلطة المبادرة باتخاذ تدابير مكافحة الأضرار والمخاطر والتلوث التي قد تؤثر على صحّة السكان[2].

## 2-دور السلطات اللاّمركزية:

**-دور الوالي في تحقيق سلامة المستهلك:** الوالي يتحمل العبء الأكبر في تطبيق السياسة الوطنية في مادة ترقية النوعيّة وحماية المستهلكين، إذ يتكفل بتطبيق تعاليم وتوجيهات الوزراء وبالأخص وزيري الصحة والتجارة .

**- دور رئيس المجلس الشّعبي البلدي:** فطبقا لنص المادة 15 من **ق.إ.ج** [3] يتمتع رئيس المجلس الشّعبي البلدي بصفة ضابط الشرطة القضائية، وهذا يؤهله للقيام بالمهام المشار إليها في المادة 14 من قانون 02/89. كما لرئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 71 من قانون البلدية [4] "اتخاذ جميع الاحتياطات الفردية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أيّ حادث أو نكبة أو حريق"، كما يقع على رئيس المجلس الشعبي البلدي عبء السهر على سلامة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع وهذا ما قضت به المادّة 75 من قانون البلدية.

كما يتمتع رئيس المجلس الشّعبي البلدي بصلاحيات الضّبط الإداري[5] إذ يجوز له اتخاذ تدابير الأمن اللازمة لتجاوز الأخطار الجسيمة.

---

(1) المؤرّخ في 1996/01/27.
(2) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.419.
(3) الصادر بموجب الأمر66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم.
(4) قانون رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990، المتعلّق بالبلدية،ج.ر.ع.15.
(5) المادة 71 من قانون البلدية.

**3- دور الإدارة التقنية في سلامة المستهلك**:سنحاول إبراز دور كل من إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش إضافة إلى إدارة المواصفات القياسية.

**- إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش( أعوان قمع الغش)** [1]: تمّ إنشاء هذه الإدارة بموجب المرسوم رقم 90-39 الذي يبين اختصاصات إدارة مراقبة الجودة وقمع الغش محدّدا إياها على النحو الآتي:

- **المعاينة المباشرة و الميدانية**: وتتمّ عن طريق استخدام البصر، وكذلك عن طريق فحص الوثائق المتعلّقة بالسلعة المبيعة، و في حالة المخالفة يتم تحرير محضر معاينة.

- **أخذ العيّنات وإجراء مراقبة مخبريّة عليها**: قصد الوقوف على مطابقة المنتوج للجودة والنوعية المنتظرة منه[2].

- **إدارة المواصفات القياسية**: يهتم عدد كبير من التّشريعات بوضع مواصفات فنيّة قياسية، إما لأنماط معينة من المنتجات مثل الأغذية والأدوية والعقاقير والسموم، وأمّا ليشمل جميع المنتجات والخدمات[3]،حيث تساهم إدارة المواصفات القياسيّة في توفير الحماية للمستهلك، وتعمل على انتظام المعاملات الاقتصاديةوالملاحظ في الجزائر أنّ عدد المواصفات الفنيّة القياسية المقرّرة في الوقت الحاضر محدودة بالمقارنة بالدّول الأخرى، حيث لا يجرى تحديثها بصفة مستمرّة وبالسرعة الواجبة لمواكبة التطورات التكنولوجية والمعارف العلميّة[4].

- ولقد أنشأ المشرع الجزائري المعهد الوطني للتقييس بموجب المرسوم التّنفيذي رقم 98-69 [5]وطبقا للمادة 03 منه فإنّ هذا المعهد قد حل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية والملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالتقييس، وقد نص على اعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يخضع لقواعد القانون التجاري في علاقاته مع الغير، ومن بين المهام المنوطة بهذا المعهد: إعداد المقاييس الجزائرية ونشرها وتوزيعها[6].

---

(1) تم تحديد صلاحيات أعوان قمع الغش من المادة 25 إلي غاية المادة 34 من م.ق.ح.م.ق.غ.، ملحق رقم 01، ص.196.
(2) راجع المادة المادة 30 من م.ق.ح.م.ق.غ.ملحق رقم 01، ص.196.
(3) أنظر: مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص.333.
(4) أنظر: العيد حدّاد، المرجع السابق، ص.286.
(5) المؤرخ في 21 فبراير 1998 المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس.
(6) المادة 07 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 69/98.

وإضافة إلى نظام التقييس الخاص بكل دولة، فإنّ هناك نظام تقييس دولي تشرف عليه منظمة I.S.O المعروفة باسم International Scander Organisation .

ولقد نص المرسوم التنفيذي رقم 98-69 على أنّ المعهد الجزائري للتقييس يشارك في أشغال المنظّمات الدولية والجهوية للتقييس ويمثل الجزائر فيها.

**ب- دور الهيئات في تحقيق الالتزام بالسلامة:**

**1. دور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر:**

ظهرت جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر حديثا ، وهي قليلة الانتشار فقد تكون وطنية يمتد نشاطها لمجمل الوطن مثل: الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين "A.A.P.C" المنشأة في الجزائر عام 1988، وكذلك جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك "I.D.E.C" المنشأة عام 1989، كما قد تكون جهوية أو محلية منحصرة في مجال جغرافي محدّد، وما يؤخذ على جمعيات حماية المستهلك في الجزائر أنّها تنقصها القاعدة الشعبية، فهي لا تمثل حركية كبيرة إذ تنقصها إمكانيات مادية لضمان استمرار نشاطها.

تعرف جمعيات حماية المستهلكين وفقا لنص المادة 22 من **م.ق.ح.م.ق.غ**.بأنها:" كل جمعية منشأة طبقا للقانون، و التي تهدف إلي ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله.

يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المشار إليها في الفقرة أعلاه بالمنفعة العامة ضمن الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم السارية المفعول".

أما بالنسبة لتشكيل جمعيات حماية المستهلكين فمنذ المصادقة على قانون 90-31 [1] الذي وضع أساس الحرية للجمعيات حيث أن جمعيات حماية المستهلكين على غرار الجمعيات الأخرى لم تعد تخضع لإجراء الاعتماد بحيث تتشكل بمجرد تصريح عادي.

[1] المؤرخ في 1990/12/4،المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ع.53، لسنة1990.

وهذا التصريح (تصريح الإنشاء) يودع لدى الوالي إذا تعلق الأمر بمجال إقليمي يخص بلدية أو عدة بلديات من نفس الولاية، وإمّا لدى وزير الداخلية وذلك بالنسبة للجمعيات الوطنية ، أو ما بين الولايات.

**دور جمعيات حماية المستهلكين يتمثل في :**

- وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين: وذلك بالاستعانة بوسائل الإعلام من تلفزيون وإذاعة وعقد مؤتمرات ونشر الملصقات...الخ.
- وظيفة الدفاع عن المستهلكين: ويكون إما:

عن طريق القضاء وهو ما أقره بكل وضوح قانون 90/ 39 الذي سمح للجمعيات بشكل عام بممارسة حقوقها المحفوظة لها كطرف مدني، والناتجة عما يلحقها من ضرر بمصالحها الفردية أو الجماعية، حيث كان لقانون02/89[1] الفضل في توسيع نطاقها، و هدا ما تقرر بموجب المادة24 من **م.ق.ح.م.ق.غ.**

أو عن طريق النضال: فنظرا لصعوبة اقتضاء حقوق المستهلكين باللّجوء إلى القضاء بسبب التكلفة القضائية الباهظة، وكذلك بطء الإجراءات فقد تتدخل جمعيات حماية المستهلكين مباشرة في السوق، وذلك إما بالإشهار المضاد، أو الحصار أو المقاطعة وإما بالنقد المباشر لمنتوج يتسم بالخطورة وعدم الفاعلية، أو النقد بشكل عام لبعض المنتوجات[2].

ونتيجة لعدم فعالية دور جمعيات حماية المستهلكين في الجزائر، حاول المشرع الجزائري، أن يساير المشرع الفرنسي في خلق هيئة كفيلة بتحقيق سلامة المستهلك، حيث أنشأ "**المجلس الوطني لحماية المستهلك**" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-272 [3] وهو عبارة عن هيئة

---

[1] المادة 12 فقرة 2 من قانون 89-02. المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،ج.ر.ع.06.

[2]"جمعية المستهلك تدق ناقوس الخطر و المدراء التنفيذيون غائبون ، معجون أسنان سام يروج بالأسواق في غياب الرقابة: كشف رئيس جمعية حماية المستهلك في ندوة صحفية . . . .أن هناك معجون أسنان معروض في الأسواق يحتوي علي مادة سامة تعرف ب:"بدي ايتيلان غليك ول" تشكل خطرا كبيرا علي صحة المواطنين، حيث تم سحب هده المادة من الأسواق الأوربية و دعا المتحدث مديرية التجارة إلي التكفل بالأمر التي فتحت بدورها تحقيقا ،و أخدت عدة عينات لمعاينة معجون الأسنان للتأكد من صحة دلك مع العلم أن الجمعية قد كشفت دلك عن طريق مجلة فرنسية تحمل اسم 60 مليون مستهلكا التي جاء فيها : أن البحوث أكدت أن المادة المذكورة تستخرج من البترول لتجميد معجون الأسنان. . . . " ف.سيفي ، صوت الغرب، جريدة يومية،ع.1496،الخميس 20 سبتمبر 2007.

[3]المؤرخ في 06 جويلية 1992، المحدد لتركيبة و مهمات المجلس الوطني لحماية المستهلك،ج.ر.ع.52، لسنة 1992..

حكومية استشارية، يتكون من ممثلي أربع عشرة وزارة إضافة إلى مدراء المركز الجزائري لمراقبة النّوعية، والمعهد الوطني لضبط المقاييس والملكيّة الصّناعية، وعشرة من ممثلي الجمعيّات المعتمدة للمستهلكين، وتسعة من ممثلي جمعيات المنتجين[1].

وينقسم هذا المجلس إلى لجنتين، فالأولى متعلّقة بنوعيّة المنتجات والخدمات وسلامتها، والثانية مهمتها إعلام المستهلك والرزم والقياسية.

ولكن نظرا لكونه هيئة حكومية استشارية، تبقى مهامه استشارية تقتصر على إبداء الآراء غير الملزمة خاصة فيها يتعلّق بالتدابير الكفيلة بتدعيم أمن المستهلك، ووقايته من المخاطر الناتجة عن السلع والخدمات.[2]

**2. دور لجنة سلامة المستهلكين في فرنسا "اللجنة القوميّة للأمن"**: أنشئت هذه اللّجنة بموجب قانون 21 جويلية 1983، نقلا عن النموذج المعروف في الولايات المتحدة الأمريكية[3]، وتتكون هذه اللجنة من قضاة وممثلي المحترفين ومن أشخاص مؤهلين لهذه العضوية، ولها طابع حكومي برئاسة وزير الاستهلاك لمتابعة السلع والمنتجات الخطرة، للحيلولة دون وقوع الأخطار الناتجة عن استخدامها من أولى مراحل الإنتاج حتى عرضها في الأسواق للتّأكد من أنّها تراعي المواصفات القياسية المنصوص عليها في القانون، حيث تجري التجارب والتحاليل اللازمة لذلك.

أمّا عن مراقبة المنتجات بعد عرضها في الأسواق فهناك فرضان:

**الأول**: الحالات التي لا يكون فيها الخطر مباشرا أو عاجلا، تقوم اللّجنة بجمع المعلومات اللاّزمة عن المنتج واستجواب المحترف واتخاذ التدابير اللازمة.

---

(1) في غالب الأحيان لا يتم الوصول إلى هذا العدد نظرا لقلّة الجمعيات المعتمدة، حيث لم يضم المجلس الوطني لحماية المستهلك سنة 1996 سوى ممثلي 6 جمعيات خاصة بالمستهلكين وهو نفس عدد ممثلي جمعيات المحترفين.

(2) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.52.

(3) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، نفس المرجع ، ص.303 وما بعدها.

**الثاني**: حالة وجود خطر مباشر وعاجل، تتقدم اللجنة إلى مديرها الذي يصدر أمرا إداريّا.فوريّا بسحب المنتَج من السوق، حفاظا على سلامة وأمن المستهلك[1].

ومن مزايا هذه اللجنة:

1.أنّها تضمن مركزية المعلومات حول الحوادث التي قد يكون المستهلك ضحيّة لها وخاصة الحوادث المنزلية.

2.أنّها تخلق نوع من توازن المصالح بين كل من المنتجين والمستهلكين.

3.أنّها تساهم في إعلام الجمهور، حيث تنشر مقترحاتها وتقاريرها في الجريدة الرسمية.

4.أخيرا تبلّغ مقترحاتها إلى السّلطات العامة التي تتخذ التدابير اللازمة بشأنها.

غير أنّ نشاطها أصبح ينحصر عمليا في المنتجات الصناعية وقطاع الخدمات، نظرا لظهور هيئات متخصصة، كالوكالة الفرنسية للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والوكالة الفرنسية للسلامة الصحية لمنتجات الصحة[2].

## المطلب الثالث

## القواعد الوقائية المطبقة على بعض المنتجات.

حرصا من المشرع على أن تتحقق في المنتجات السلامة والأمان المشروع الذي ينتظره المستهلك، ظهرت ضرورة وضع ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحّة وسلامة المستهلك في إطار تنظيم خاص للكثير من المنتجات بصفة فردية، سواء بالنسبة للمواد

---

(1) أنظر: مرفت عبد المنعم صادق، المرجع السابق، ص.332.

(2) أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.417 وما بعدها.

الغذائية، باعتبار أن المستهلك كثير الإقبال عليها حيث أنّه لا يملك الدراية الكافية والضرورية لتقدير نوعية وجودة الغذاء.(الفرع الأول)

أو بالنسبة للأدوية، بالنظر للأهمية التي أصبح يحتلها الدواء في حياة الفرد والمجتمع، وما قد يترتب عن وصفه واستهلاكه من مخاطر، وبالتالي ظهرت الحاجة إلى بيان كيفيّة إنتاج الدواء واستيراده وتوزيعه وعرضه في إطار تقنين خاص. (الفرع الثاني)

كما لا يفوتنا وجوب التطرق إلى سلامة مواد التجميل والتنظيف البدني، نظرا لشيوع استعمالها من جهة، ومن جهة أخرى اتصالها بجسم الإنسان.(الفرع الثالث)

## الفرع الأول

### سلامة المنتجات الغذائية:

نظرا لأهمية المنتجات الغذائية في المجال الاقتصادي للدولة بصفة عامة وللمستهلك بصفة خاصة، توجّب أن يكون تنظيم المنتجات الغذائية، إحدى أوّليات السلطات العامة في أي بلد، ولسوء الحظ فإنّ هذا الأمر الحيوي والخطير تتقاسم تنظيمه ثلاث وزارات في الجزائر: وزارة الفلاحة، وزارة التجارة، وزارة الصحة. [1]

ولقد عرّف المشرّع الجزائري المنتوج الغذائي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [2]بأنّه: الغذاء أو المادة الغذائية أو الزّاد: وهو كلّ مادة خاصة معالجة كليّا أو جزئيّا معدّة للتغذية البشرية أو الحيوانية، ومنها المشروبات وصمغ المضغ وكلّ مادّة تستعمل في صناعة الأغذية، وتحضيرها ومعالجتها، ماعدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلية فقط."

كما عرفه في المادة 03 [3]من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 [4] بأنه "مادة غذائية :كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو في شكلها الخام ، معدة لتغذية الإنسان و تشمل المشروبات و

---

[1] ولعلّ هذا ما يدفعنا اليوم وعلى حدّ تعبير الأستاذ: " بودالي محمد" إلى المناداة بإنشاء وزارة الاستهلاك، تهتمّ بشؤون الاستهلاك والمستهلكين، ويكون لها فضل جمع وتنسيق النّصوص المتناثرة المتعلّقة بحماية المستهلك.
مقتبس عن: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 423.

[2] المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ع.50.

[3] التي تعدل وتتمم المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990.

[4] المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها. ج.ر.ع.83 ،المؤرخة في 25 ديسمبر 2005..

علك المضغ و كذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية." و هذا التعريف جاء مطابقا للتعريف الوارد في الفقرة 02 من المادة 03 من **م.ق.ح.م.ق.غ.** [1]

وهذا ما يقتضي بيان سلامة المنتجات الغذائية في إطار قانون 02/89 وكذلك بمقتضى المراسيم التنفيذية الصادرة بعده.

## أوّلا: بموجب قانون 02/89[2]

جاء في المادة 02 من قانون 02/89 على أنه يجب أن يتوفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحّة وسلامة المستهلك، و هدا ما نص عليه **م.ق.ح.م.ق.غ.**من خلال المادة 09 منه.

ولتحقيق هذه الضمانات لابد من الإعلام عن المخاطر التي تهدّد المستهلك [3]، باعتبار أن الإعلام عن المخاطر التي يمكن أن تنطوي عليها المنتجات الغذائية من شأنه أن يضمن سلامة المستهلك، و لا يكون هذا إلا من خلال إلزام المنتج بذلك[4]، كما لجمعيات حماية المستهلكين أن تقوم بدراسات وإجراء خبرات مرتبطة بالاستهلاك على نفقتها وتحت مسؤوليتها[5].

كما يكون للمجلس الوطني لحماية المستهلك جمع المعلومات المتعلقة بمخاطر المنتوجات، وإبداء الآراء والاقتراحات التي تساهم بالضرورة في تحسين الوقاية من المخاطر التي تؤثر على سلامة المنتوجات الموجهة للاستهلاك[6] .

## ثانيا: سلامة المواد الغذائية بمقتضى المراسيم التنفيذية

---

(1) الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، أنظر ملحق رقم 01، ص.196.

(2) المؤرخ في 07 فبراير1989، ج.ر.ع.06، لسنة 1989.

(3) أنظر: فتيحة ناصر ، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتجات الغذائية والصّيدلانية، مجلّة العلوم القانونية والإدارية، تصدر عن كليّة الحقوق بجامعة جيلالي اليابس، بسيدي بلعباس، مكتبة الرّشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص132.

(4) المادة 17 من م.ق.ح.م.ق.غ، ملحق رقم 01، ص.196.

(5) أنظر المادة 23 من قانون 89-02.

(6) نصّت على ذلك المادة 24 من قانون 89-02.

إذا كان قانون 89-02 قد تكفّل بوضع قواعد عامّة لحماية المستهلك، غير أنّ التفصيل في هذه القواعد قد ترك للتنظيم الذي تكفل بوضع مجموعة من الشروط الصحية عند عملية عرض المنتوجات للاستهلاك،[1] وكذلك شروط استعمال المضافات إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك[2].

غير أنّ هناك فئة أخرى من المراسيم التنفيذية والقرارات التي تتناول بالتنظيم كلّ مادة على حدة فمنها ما هو متعلق بالخبز[3] ،ومنها ما هو مرتبط بالبن[4]،وكذلك الفواكه والخضر الطازجة[5]،واستهلاك الدواجن[6] ، واللحوم المفرومة[7]، واشتراطات الرطوبة في المنتجات اللحمية[8]، ومنتجات الصيد البحري[9]، ومادة الياهورت[10] باعتبارها تحتاج إلى ظروف حفظ حفظ خاصة ونفس الحكم ينطبق على الزبدة[11] ، والمواد الدسمة اللبنية[12] ، وشروط استعمال المحليات في المواد الغذائية[13] ،و الحليب[14].

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلّق بالشروط الصحية المطلوبة عن عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

(2) المرسوم التنفيذي رقم 92-25 والمتعلّق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك.

(3) القرار المؤرخ في 21 ماي 1991 والذي يتعلّق بتركيبة الخبز الذي يعرضه الخبّازون للاستهلاك وشروط تقديمه.

(4) المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 20 يناير 1992 والمتعلّق بخصائص أنواع البنّ وعرضها.

(5) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 يناير 1994، المتعلّق بنوعيّة الفواكه والخضر الطّازجة الموجّهة للاستهلاك وعرضها.

(6) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جويلية 1995، والمتعلّق بوضع الدواجن المذبوحة رهن الاستهلاك،والذي عدّل وتمّم بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 ماي 2001.

(7) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 ديسمبر 1999، الذي يحدّد قواعد تحضير اللّحوم المفرومة عند الطّلب ووضعها للاستهلاك.

(8) القرار الوزاري المؤرخ في 2005/10/19،يجعل منهج تحديد الرطوبة في اللحم والمنتجات اللحمية إجباريا، ج.ر.ع.01، المؤرخة في 2006/01/08.

(9) المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في 20 يوليو 1999، المحدّد لتدابير حفظ الصّحة والنظافة المطبقة عند عرض منتوجات الصّيد البحري للاستهلاك.

(10) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 أكتوبر 1998، والمتعلّق بالخصائص التقنية لليهورت وكيفيات وضعه للاستهلاك.

(11) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، والذي يتعلّق بالمواصفات التقنية للزبدة، وكيفيات وضعها للاستهلاك.

(12) القرار المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، المتعلّق بمواصفات المادّة الدّسمة اللّبنية المنزوح منها الماء، وبشروط عرضها وحيازتها واستعمالها وتسويقها وكيفيات ذلك.

(13) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 ديسمبر ،1999 المتعلق بشروط استعمال المحلّيات في المواد الغذائية، والذي ألغى في نفس الوقت القرار المؤرّخ في 10 فبراير 1992 ، والمتعلّق باستعمال المحليات المكثفة في بعض المواد الغذائية.

(14) القرار الوزاري المؤرخ في 2005/09/25، يجعل منهج البحث عن ليستيريا موتو سيتو جيتاس في الحليب إجباريا، ج.ر.ع.03، المؤرخة في 2006/01/13 .

ومن أجل تعزيز سلامة المنتوجات الغذائية، أنشأ المشرّع الجزائري، اللّجنة الوطنية المكلّفة بالتنسيق ما بين القطاعات في مجال حماية صحّة المستهلك من الأخطار الغذائية بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999، حيث تقابلها في فرنسا الوكالة الفرنسية للسّلامة الصحية للأغذية. "AFSSA" والتي أنشأت بموجب قانون01جويلية 1998[1].

ومن المهام الرئيسية المسندة إلى اللجنة الوطنية :

- ترقية التنسيق والتشاور بين المؤسسات والهيئات العمليّة المساهمة في ضمان حماية صحة المستهلك من الأخطار الغذائية وهذا طبقا للمادة 02 من القرار المذكور[2].
- إبداء الآراء حول مشاريع القوانين التي يبادر بها في هذا المجال، وإرسال تقرير سنوي إلى رئيس الحكومة، وهذا طبقا للمادة 03 من نفس القرار.

أما مهام الوكالة الفرنسية فتنحصر في:

- جمع المعلومات وتقدير المخاطر المحتملة وذلك بالاستعانة بمجلس علمي ومخابر متخصصة.
- إبداء آرائها إلى الحكومة، وتوصى باتّخاذ التدابير الضرورية في حالة الخطر الجسيم.
- إعلام الجمهور، ويظهر ذلك من خلال الإعلان عن آرائها وتوصياتها من أجل تحقيق السلامة الغذائية[3].

والملاحظ أنّ سلامة المنتجات الغذائية لم تعد مطلبا وطنيا ،وإنّما غدت تأخذ بعدا دوليا، حيث أنشأت منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزّراعة FAO ومنظمة الصحة العالمية OMS لجنة كلّفت بإعداد تقنيين غذائي، والتي جمعت لحدّ الآن حوالي 250 مقياس بهدف حماية صحّة المستهلك من جهة، وضمان الأمان في المعاملات في مجال التغذية من جهة أخرى.

## الفرع الثاني

## سلامة المنتجات الصّيدلانية

تهدف سياسة التوزيع وإنتاج المواد الصّيدلانية في كل الأحوال إلى وضع الأدوية المناسبة في متناول من هم في حاجة إليها، وعلى هذا يجب على المنتج أن يقدم منتجا صيدلانيا يتوافر على

---

(1) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.425.
(2) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 مارس 1999.
(3) غير أن آراء وتوصيات الوكالة الفرنسية تلقي اهتماما معتبرا من طرف الحكومة.

المواصفات القانونية، وأن يؤدي النتائج المرجوة منه بما يضمن بذلك سلامته من جهة، وسلامة المستهلك من جهة أخرى. ولا عجب أن ينشأ قانون مستقل به يكون هدفه حماية المستهلك من مخاطر الأدوية، وهي قواعد نصّ عليها قانون رقم 85-05 [1]، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-13[2] ،و المتعلق بالصحة.

لقد عرفت المادة 03 [3]من قانون الصحة السّالف الذّكر المنتجات الصّيدلانية بقولها:"يقصد بالمواد الصيدلانية في مفهوم هذا القانون : الأدوية، والكواشف البيولوجية، والمواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات، والمنتجات الغلينية، ومواد التضميد، النوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي، الاضمامة وهي كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع النوكليدات الإشعاعية في المنتوج الصيدلاني النهائي، السلف وهو كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان، كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري".

كما عرفت المادة 04 [4]من نفس القانون الدواء بأنه :"كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن تقديمها للإنسان أو الحيوان، قصد القيام بتشخيص طبي، أو استعادة وظائفها العضوية أو تصحيحها وتعديلها، كل مستحضر وصفي يحضر فوريا في صيدلية تنفيذا لوصفة طبية، كل مستحضر صيدلاني استشفائي محضر بناءا على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية..."[5].

وإنّ نظام التموين بالمواد الصيدلانية، يجب أن يضمن جودة جميع هذه المواد، وهذا يعني اتّخاذ مجموعة من عمليات المراقبة والتفتيش[6] توكل إلى الصّيادلة المفتّشين وكذا موظفي وأعوان

---

(1) والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،المؤرخ في 16 فبراير 1985، المعدل والمتمم بموجب قانون 98-09 المؤرّخ في 19-08-1998، الصّادر في ج.ر. ع. 61.

(2) المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ع.44، الصادرة في 03 غشت 2008، أنظر ملحق رقم 01، ص.189.

(3) التي تعدل وتتمم أحكام المادة 169 من قانون رقم 05/85.

(4) المعدلة لأحكام المادة 170 من قانون رقم 05/85.

(5)ويظهر من خلال هذا أنّ الدواء عرّف بالنظر إلى وظيفته وطريقة تقديمه وليس بالنظر إلى تكوينه.

(6) ويتم هذا على جميع المستويات، بدءا من شراء المواد الأوليّة للدواء لحين تحويلها إلى منتوج تتوافر فيه جميع المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية، قبل عرضه للاستهلاك. مقتبس عن: فتيحة يوسف ، حماية المستهلك في المجال الصيدلاني، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ع.01، سنة 2003، ص.41.

الشّرطة القضائية[1]، حيث نصّت المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129[2] على أنّ :" مفتشية الصيدلة تهدف على وجه الخصوص إلى تحري المخالفات ومعاينتها، فيما يتعلّق بالمنتجات الصّيدلانية والأدوية والمنتجات الشبيهة بالأدوية."

كما قضت المادة 05/194 من قانون 85-05 على أن يمتدّ نشاط المفتّشين إلى الصّيدليات وملحقاتها، ومستودعات المواد الصّيدلانية ومؤسسات إنتاجها وبيعها، وكذا أماكن الاستيراد والشحن والتخزين وحتى إلى مخابر التحاليل الطبية.

كما أنه وطبقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 2000 -129، فإنّه يجوز للصّيادلة المفتشين أخد عينات للفحص لدى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصّيدلانية، كما يجوز اتّخاذ إجراءات تحفظية كختم المنتجات الفاسدة[3].

وإذا كانت النّصوص المنظمة للدواء لها طابع وقائي، لما لها من آثار خطيرة ومدمرة على الصّحة، فحتى يَتَكرّس ذلك لابدّ من إخضاعها إلى طائفتين من القواعد:

**الطّائفة الأولى**: فقد نصّت المادة 16 [4]من قانون رقم 08-13 على أن:"تتولى مؤسسات صيدلانية عمومية ومؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة، بصفة حصرية، صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.....

تتولى مؤسسات عمومية وكذا مؤسسات خاصة معتمدة صناعة واستيراد توزيع وتصدير المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

كما نصت المادة 19 [5]من نفس القانون على أن: تتولى التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بصفة حصرية، مؤسسات عمومية، وكذا مؤسسات خاصة معتمدة.

أمّا **الطائفة الثانية**: من القواعد فتربط تسويق الأدوية بالحصول على ترخيص بالعرض في السوق[1]، حيث نصّت المادّة 13 [2]من **القانون المذكور**: "يمنع تجريب الأدوية والمواد

---

[1] وهذا ما نصت به المادة 194 من قانون 98-09.
[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، المؤرخ في 11 جوان 2000 ، المحدّد لشروط ممارسة تفتيش الصّيدلة.
[3] المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 2000-129.
[4] تعدل وتتمم أحكام المادة 184 من القانون رقم 85-05.
[5] تعدل وتتمم أحكام المادة 186 من القانون رقم 85-05.

البيولوجية والمستلزمات والمواد الطبية الموجهة للاستعمال البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة."

وحتى يتم منح هذا الترخيص للمنتج عليه أن يثبت أنهّ قام بفحص مدى سلامة المنتوج في ظروف استعماله العادية، ومدى أهميته الطّبية، كما يجب عليه إجراءات تحليل كمّي وكذلك نوعي، وعليه أن يثبت أنّه يملك فعلا محلات ومنشآت وأساليب الصّنع والرّقابة التي من شأنها أن تضمن جودة المنتوج في طور صنعه وذلك وفقا لمقاييس نصّت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-284[3] وهي:

أن يكون المنتج أو بائع الجملة أو الموزّع يمتلك محلاّت مهيأة ومنظّمة تبعا العمليات الصّيدلانية التي تنجز فيها.

أن يمتلك تجهيزات الإنتاج المباشرة والملحقة وتلك المتعلّقة بالتوضيب.

كما تم استحداث الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب قانون 08-13 حيث نصت المادة07 [4]منه على ما يلي: تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمسماة أدناه الوكالة، و الوكالة هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي، كما تتكون الوكالة من مجموعة من اللجان المتخصصة وهي: لجنة تسجيل الأدوية، لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار، لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، ومن أهم المهام المنوطة بهذه الوكالة:

- السهر على سلامة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وفعاليتها ونوعيتها ومراقبتها.

---

(1) والمعروف في فرنسا ب:"AMM" وهو مختصر لعبارة "Une Autorisation De Mise Sur Le Marche" .

(2) تعدل أحكام المادة 178 من القانون رقم 85-05.

(3) المرسوم التنفيذي رقم 92-284 ،المؤرخ في 1992/07/06، والمتعلق برخصة استغلال مؤسسة لإنتاج المواد الصيدلانية أو توزيعها، ج.ر.ع.08، المؤرخة في1993/02/07.

(4) تتمم أحكام الباب الخامس من القانون رقم 05/85 بفصل أول مكرر عنوانه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والذي يتضمن المواد من 173-01 إلى 173-10 ، ملحق رقم 01، ص.189

- ضمان ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري. -

كما أنها تكلف بتسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

-تسليم تأشيرات استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

- تكوين بنك للمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتأدية مهمتها وتتلقى لهذا الغرض كل معلومة طبية وعلمية.

كما تضطلع الوكالة بمهمة منح مقرر تسجيل خاص بكل دواء مستعمل في الطب البشري، هذا حسب المادة 10 [1]من قانون 08-13 والتي تنص على :"يجب أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري والجاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو مستورد أو مصدر، قبل تسويقه مجانا أو بمقابل، محل مقرر تسجيل تمنحه الوكالة الوطنية...". كما نصت المادة 11 [2]من قانون رقم 08-13 على أنه: "يمكن للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري أن تمنح ولمدة محددة ترخيصا مؤقتا لاستعمال الأدوية غير مسجلة في الجزائر، عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة/أو نادرة لا يوجد علاج مناسب لها في الجزائر وتكون لها منفعة علاجية جد مفترضة" .

ويقابلها في فرنسا الوكالة الفرنسية للسّلامة الصّحية لمنتجات الصّحة، وهي عبارة عن مؤسسة حكومية، موضوعة تحت وصاية وزارة الصحة، تضم: الرئيس، وممثلين عن الحكومة، وشخصيات مؤهلة في مجال المنتوجات الصيدلانية ومن مهامها:

– أن تقوم بجمع المعطيات وتقدير المخاطر وتقديم الآراء والتوصيات إلى الحكومة، كما تضطلع بإعلام الجمهور.

– كما تختص بمنح التراخيص لعرض الأدوية في السّوق، ولها مراقبة الإشهارات المتعلّقة بكلّ المنتجات.

---

(1) التي تعدل أحكام المادة 175 من قانون رقم 85-05.ملحق رقم 01، ص.189

(2) تتمم أحكام القانون رقم 85-05 بمادتين 175 مكرر و175 مكرر 01.

– كما لها سلطة اتخاذ تدابير الضبط الصحية، وذلك في حالة عرض دواء غير مرخّص به، ويجوز للوكالة الأمر بسحب المنتوج وإتلافه[1].

وإذا كان يجب على المنتج أن يقدم منتجا صيدلانيا يتوافر على المواصفات القانونية المطلوبة، بما يكفل سلامة المستهلك لهذا المنتوج، غير أنّ هذا لا يتحقّق في كل الحالات، باعتبار أنّه قد تنجم عنه مخاطر لا يكشف عنها عند تسليم الرّخصة، ولذلك ظهر في فرنسا وبعدها في الجزائر ضرورة إنشاء مركز اليقظة بخصوص الأدوية[2] وهو يعرف في الجزائر بـ :

**المركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي** والذي تم إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-192[3] حيث تتمثل مهام هذا المركز في:

– مراقبة التفاعلات الجانبيّة غير المرغوب فيها Les Effets Indésirables، التي تسبّبها استهلاك الأدوية المعروضة في السوق وجمع المعلومات الخاصة بها.

– انجاز كلّ دراسة أو أشغال خاصّة بتأمين استعمال الأدوية.

– تنظيم تحقيقات حول اليقظة بخصوص الأدوية.

– إشعار الوزير المكلّف بالصّحة على الفور بكلّ الحوادث أو المعلومات المؤكّدة، والتي تتعلّق بالتأثيرات غير المرغوب فيها للأدوية.

– اقتراح الأعمال التصحيحية ومتابعة انجازها[4].

غير أنّه وحرصا من المشرع على توفير الأمن والسلامة لمستهلك المنتجات الصّيدلانية، وبالأخص الدّواء باعتباره مادّة معقّدة وخطيرة ،فإنّه ألزم الأطباء بأن يصيغوا المواد الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية[5].

و على هذا الأساس لا يجوز أن توزّع على جمهور المستهلكين أو تصنع على التراب الوطني إلاّ الأدوية المستعملة في الطّب البشري والواردة في مدوّنة المواد الصّيدلانية.

---

(1) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.430 وما بعدها.

(2) «Centre Pharmacovigilance".

(3) المرسوم التنفيذي رقم 98-192 المؤرّخ في 03-06-1998 ،ج.ر. ع.39.

(4) المواد 03، 04 من المرسوم التنفيذي رقم 98-192.

(5) المواد 173 مكرر04 و المادة 174و176 من قانون الصحة، ملحق رقم01، ص.189

وإذا كان في الجزائر يختص يمنح الرخصة القبليّة على عرض المنتوج الصّيدلاني في السّوق الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[1] ، فإنّ في فرنسا تختص بتسليمها الوكالة الفرنسية للسّلامة الصّحية لمنتجات الصحة[2].

«L'agence française de sécurité sanitaire des produits de santé»

## الفرع الثالث

## سلامة مواد التجميل والتنظيف البدني

يقصد بمفهوم منتجات التجميل والتنظيف البدني"كلّ مستحضر أو مادّة باستثناء الدواء، معدّ الاستعمال في مختلف الأجزاء السّطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة والشعر والأظافر، والشفاه، والأجفان، والأسنان، والأغشية بهدف تنظيفها والمحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها، أو تعطيرها، أو تصحيح رائحتها".

وقد جاء هذا التعريف في إطار المرسوم التنفيذي رقم 97-37 [3] ، والمحدّد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية[4].

ويدخل في مفهوم مواد التجميل والتنظيف البدني كلّ من معجون الأسنان، العطور، غسول الشعر، وصبون الغسيل...الخ.

ولقد ربط المشرع الجزائري عرض منتج التجميل والتنظيف البدني سواءً أكان منتوجا محليًّا أو مستوردا، بالحصول على تصريح مسبق، ليكون مرفوقا بملف يوجه إلى مصلحة الجودة وقمع الغش، كما ألزم المسئول الأول عن العرض في السوق (المنتج، المستورد) بإرسال الصيغة الكاملة لمنتوج التجميل إلى مراكز مكافحة التسمم التابعة لوزارة الصحة.

---

(1) المادة 173 مكرر04 فقرة 02 ، و المادة 175 مكرر01 ،و المادة 193 من قانون الصحة.
(2) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.429 .

(3) المؤرخ في 14 يناير 1997 ، يحدد شروط و كيفيات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضبيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية،ج.ر.ع. 04 لسنة 1997.
(4) والذي ألغى المرسوم التنفيذي، رقم 41/92 المؤرخ في 4 فبراير 1992، المحدّد لشروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكييفها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ع.09.

غير أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر أن مواد التجميل والتنظيف البدني سلعة مثل باقي السلع، ولم يخضعها إلي نظام صارم كالذي تخضع له الأدوية باستثناء مواد التجميل والتنظيف البدني التي تحتوي على مواد سامة تكون في حكم الأدوية، حسب نص المادة 171 من قانون 85-05[1]،

أمّا في فرنسا فبعد قضيّة الطلك السام "TALC Toxique" [2]والتي راح ضحيتها العديد من الأطفال ألحديثي الولادة، ظهرت عدم كفاية التشريع الفرنسي فيها يخص مواد التجميل والتنظيف البدني، فصدر قانون سنة 1975 الذي أضيفت قواعده إلى قانون الصحة العمومية، لتعدّل بعد ذلك النصوص القانونية المتعلقة بمواد التجميل والتنظيف البدني، وتدرج في إطار قانون 01جويلية 1998 والذي هو قانون الصحة العمومية[3].

ويلاحظ أنّ تنظيم مواد التجميل في فرنسا، معظمه مستمد من القواعد التي تحكم الأدوية، بدليل أنّ المشرع قد اشترط على كل مسيّر لمؤسسة حفظ أو استيراد مواد التجميل، تعيين شخص مؤهّل علميا لذلك، حتى وإن لم يكن قد ربط عرض مواد التجميل في السوق برخصة العرض في السوق، كما هو الحال بالنسبة للأدوية، غير أنّه قد أخضع مواد التجميل لإشراف الوكالة الفرنسية للسلامة الصحية لمنتجات الصحة، والتي من مهامها: جمع المعلومات المتعلّقة بهذا النّوع من المنتجات، وكذلك إبداء الآراء والتوصيات، وإعلام الجمهور، واتخاذ التدابير الوقائية كوقف أو منع عرض منتوج التجميل في السوق.[4]

وإذا كان في الجزائر يختص بمنح هذه الرخصة القبليّة على عرض المنتوج الصّيدلاني في السّوق الوكالة الوطنية الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[5] ، فإنّ في فرنسا تختص بتسليمها الوكالة الفرنسية للسّلامة الصّحية لمنتجات الصحة[6].

---

(1) والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،المؤرخ في 16 فبراير 1985، المعدل والمتمم بموجب قانون 98-09 المؤرّخ في 19-08-1998، الصّادر في ج.ر. ع. 61.

(2) والتي راح ضحيّتها سنة 1972، 240 طفلا توفّى منهم 36 طفل، بسبب وجود مادّة hexachlorophene في علب الطّلك التي بيعت بالتجزئة، والتي كانت يجب أن لا تدخل في تكوين المنتوج.
مقتبس عن : محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص429.

(3) وهي تشكل حاليا المواد من 658-1 إلى 658-9 من قانون الصحة الفرنسي.

(4)أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص432 وما بعدها.

(5) المادة 173 مكرر04 فقرة 02 ، و المادة 175 مكرر01 ،و المادة 193 من قانون الصحة.

(6) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، نفس المرجع ، ص.429 .

«L’agence française de sécurité sanitaire des produits de santé»

## المبحث الثاني:
## جزاء الإخلال بالالتزام بالسلامة

من أجل تقوية الحماية القانونية للمستهلك لابدّ من مساءلة المنتج الذي أخلّ بالتزامه بالسلامة، وذلك بهدف استكمال الجهود المبذولة من طرف الدولة وجمعيات حماية المستهلكين لتحقيق مبدأ السلامة، ولا يتحقق ذلك إلا بسن تشريعات تنظم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة.

ولهذا السبب تكفل المشرع بوضع نظام خاص بالمسؤولية المدنية للمنتج عن الأضرار التي سببها منتجاته الخطرة والتي تمس بسلامة المستهلك، حيث يكتفي فيها وقوع ضرر من هذه المنتجات، ويتاح بموجبها لكل مضرور أن يرجع بالتعويض على المنتج بغض النظر عن طبيعة العلاقة بين المنتج والمستهلك، وهي ما تسمى بالمسؤولية الموضوعية التي تقوم بمجرد ثبوت الضرر المتأتي في عيب في المنتوج دون الحاجة إلى إثبات خطأ المنتج[1].

فقيام المسؤولية المدنية للمنتج لا يتعارض مع قيام المسؤولية الجنائية بحيث قد يترتّب على العمل الواحد مسؤولية مدنية وأخرى جنائية في وقت واحد، لأنّ المنتوج قد لا يلحق ضررا بالفرد فقط وإنّما يمس المجتمع ككل، وقد يترتب عن العمل الضار سوى إحداهما دون الأخرى.

وتستوجب دراسة مسؤولية المنتج طرح فكرة ما إذا كانت العلاقة التي تربط بين المستهلك والمنتج تخضع إلى القواعد العامة في القانون المدني، أو نظمها قانون خاص، على اعتبار أنّ العلاقة غير متساوية في أحكامها والآثار القانونية المترتّبة عليها، خاصة إذا كان أحد أطرافها هو المستهلك باعتباره الطرف الضّعيف فيها، هدا ما جعل المشرع يتدخل بوضع نصوص قانونية كفيلة بحماية المستهلك. إذن هل المسؤولية المدنية للمنتج في قانون حماية المستهلك هي نفسها المسؤولية الخاضعة للقواعد العامة في القانون المدني؟وهل العقوبات المقرّرة لجرائم الأضرار بصحة وسلامة المستهلك وتعريض مصالحه للخطر كفيلة بردع المنتج المخل بالالتزام بالسلامة ؟.

وهذا ما يقتضي تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

---

[1] أنظر حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسبّبها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، بدون ط، 2000، ص.177.

المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمنتج.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للمنتج.

## المطلب الأول

## المسؤولية المدنية للمنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة

لقد خص المشرع موضوع الحماية القانونية للمستهلك بنصوص قانونية عامة وخاصة، ليكون بذلك قد ساير من الناحية التشريعية الدول المتقدمة كفرنسا.

وبالرجوع إلى هذه النّصوص القانونية يتضح لنا أن المسؤولية المدنية للمنتج تتراوح بين المسؤولية العقدية، والمسؤولية التقصيرية وأنّ هذه الأخيرة تنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني مفروض على الكافة وهو عدم الأضرار بالغير،أمّا الأولى فتنشأ نتيجة الإخلال بالتزام مصدره العقد، وأنّ المسؤولية المدنية للمنتج عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات والخدمات تعتبر أثرا من آثار تقرير مبدأ الالتزام بالسلامة، وعليه فإن دراستها يفترض تحديد نطاقها من حيث المنتجات ومن حيث الأشخاص (الفرع الأول) وكذلك حصر أركانها (الفرع الثاني) وأسباب الإعفاء منها (الفرع الثالث) و كذلك بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية و تقادمها (الفرع الرابع).

## الفرع الأول:

## نطاق مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة.

لقد نصت المادة 140 مكرّر من **ق.م.** على أنّ: "يكون المنتج مسئولا عن الضّرر الناتج عن عيب في منتوجه، حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

و هدا ما قضت به المادة 1386-1 من قانون 389/98 على أنّ: "المنتج يكون مسئولا عن الأضرار النّاجمة عن منتوجه سواءً كان مرتبطا بالضحية بعقد أم لا"

وهذا ما يقتضي تحديد نطاق مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة من حيث المنتجات (أولا)، ومن حيث الأشخاص (ثانيا).

### أولا: من حيث المنتجات

#### أ- مفهوم المنتوج:

**1-في التّشريع الجزائري**: لقد قام المشرع بتحديد مفهوم المنتوج في مواقع مختلفة من قوانين حماية المستهلك[1]، وفي القانون المدني.

**-في قوانين حماية المستهلك**: فقد عرفته المادة 02 فقرة 11 من قانون 04-04 المتعلق بالتقييس على أنه:" كل مادة، أو مادة بناء أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة"[2] ، ولكن مدلول هذه المادة يبدو غامضا لا يمكن الاستناد عليه في تعريف المنتوج.

كما عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [3]بقولها:" المنتوج كلّ شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، حيث يتجه المشرّع بذلك إلى إخراج طائفة المنقولات المعنوية من دائرة المنتوجات، وفي الفترات اللاحقة حاول أن يعرّف كل من

---

(1) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السّابق، ص. 29.

(2) المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر.ع. 41 ، الصادرة في 27 يونيو سنة 2004، المعدل لقانون 89-23 والمتعلق بالتقييس المؤرخ في 1989/12/19، ج.ر،ع.54، سنة 1989.

(3) المؤرخ في 30 يناير 1990والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ع.50، الصادرة بتاريخ 31-01-1990. ويلاحظ بأن المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي لم يمسها التعديل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16-أكتوبر 2001، ج.ر.ع 61، الصادرة في 21 أكتوبر 2001.

البضاعة والغذاء باعتبارها منتجات، فعرف البضاعة على أنها :" كلّ منقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، كما عرف الغذاء، أو المادة الغذائية أو الزّاد بأنه:"كل مادة خاصة معالجة كليا أو جزئيا معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ومنها المشروبات وصمغ المضغ، وكل مادة تستعمل في صناعة الأغذية وتحضيرها ومعالجتها، ماعدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية ومواد تجميلة فقط."

كما عرفت المادة 02 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المنتوج بأنّه[1]:"كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة"، لتوسع بذلك من مفهوم المنتوج مضيفة إليه عنصر الخدمة، ليتفق هذا النص مع نص المادة 02 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الذي يقضي بأن المنتوج يكون إمّا شيئا مادّيا أو خدمة.كما عرفت الفقرة 09 من م.ق.ح.م.ق.غ. بأنه:"كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا،" وهذا ما أثار إشكاليات قانونية حول مضمون المنتوج.

كما عرّفه في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-254 [2]، والمتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة، أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، أو استيرادها بأنه:" المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك." و الملاحظ أنّ نطاق هذا التعريف ضيف حيث يقتصر تطبيقه على المنتجات الموجهة للأغراض الاستهلاكية الخاصة. [3]

**-في القانون المدني:** لم يتضمن القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 مفهوم المنتوج، وإنّما استعمل لفظ فعل الشيء في المادة 138 منه، وهذا في القسم الثالث تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء، حيث يرى

---

[1] المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،ج.ر.ع.40.

[2] المؤرخ في 08 جويلية 1997، المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص، أو استيرادها، ج.ر.ع.46.

[3] أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق، ص.34.

الأستاذ **علي علي سليمان** أنّ اللفظ جاء شاملا للمنقول والعقار بما في ذلك الجامد والمتحرك، ليشمل حتى التيار لكهربائي، تيار الغاز، والضجة التي تحدثها الطائرة. [1]

ولكن بصدور قانون رقم 05- 10 [2]الذي أورد تعريفا خاصا للمنتوج في المادة 140 مكرّر فقرة 02 بأنه :"يعتبر منتوجا، كلّ مال منقول ولو كان متّصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي، والمنتوج الصناعي، وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية."

يلاحظ من خلال هذا النص أنّ المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في تعريفه للمنتوج، ليوسع من مضمونه بإضافة المنتوج الصناعي، واستثناء الخدمة من نطاق المنتوج.

**2-في التشريع الفرنسي:** سلك المشرع الفرنسي في تحديد مفهوم المنتوج منهجا مخالفا للمفهوم التّقليدي للمنتوج في إطار تقسيم الأموال[3]، ولدلك نميز ما بين مرحلتين :

**-قبل صدور قانون 98- 389 :** كانت تستعمل بعض المصطلحات منها: السلع البضائع للتّعبير عن كل أنواع المنقولات المادية: كالسلع الغذائية ، باستثناء القضاء الذي كان يستعمل مصطلح المنتوج بين الحين والآخر[4].

**-بعد صدور قانون 98-389:** فلقد أوردت المادة 1386-03 [5] تعريفا خاص للمنتوج:"يعتبر منتوجا كل مال منقول حتى وإن ارتبط بعقّار بما في ذلك منتجات الأرض تربية الحيوانات، الصيد البحري والصيد البري وتعتبر الكهرباء منتوجا"، حيث يكاد أن يكون هذا التعريف مرادفا للتعريف الذي جاءت به التعليمة الأوربية لسنة 1985 في نصّ المادة 02 وما يمكن ملاحظة من هذا النص:

---

(1) أنظر: علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون ط ، 1984 ،ص. 101.

(2) المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم لأحكام القانون المدني الجزائري.

(3) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.458.

(4) أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج،دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص. 27.

(5) Art. 1386-3 : « est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pèche, l'électricité est considérée comme un produit. »

- أنّ النص جاء شاملا للمنتجات الزّراعية وتربية الحيوانات والصيد البري والبحري، ليكون بذلك المشرّع الفرنسي قد استعمل الإجازة التي منحها إياه التوجيه الأوربي، بغرض حماية المستهلكين نظرا للتزايد المستمر لتدخل المكننة والتّصنيع في المنتجات الغذائية بما في ذلك المنتجات الزراعية.
- إن المشرع يستثني العقارات من مجالات تطبيقه للمسؤولية ولكن المنقولات المرتبطة بعقار يعتبرها منقولا[1]، ليكون بذلك قد نقل هذا التوسيع من التعليمة الأوربية ولكنه يصطدم في القانون الفرنسي بنظام خاص بمسؤولية المشيدين حيث نصت المادة 1386-06 [2] على عدم اعتبارهم منتجين الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم على أساس المواد:1646-1 و1792 إلى 1792-6 من **ق.م.ف**[3].
- إنّ المشرع ذهب إلى اعتبار التيّار الكهربائي منتوجا رغم طابعه الغير مادي[4]، ليكون بذلك قد خالف التّعليمة الأوربية المؤرخة في 25 مايو 1999، المتعلقة بضمان الأموال الاستهلاكية والتي لم تنص على اعتباره مالا استهلاكيا[5].
- إن القانون ذهب إلى اعتبار منتجات الجسم الإنساني ضمن طائفة المنتجات، على رغم الاعتراض الشديد الذي أبداه أعضاء الغرفتين بخصوص هذه المسألة نظرا لخصوصيّة هذه المنتجات التي ترتبط بجسم الإنسان، ليتجه الرأي بعد ذلك إلى اعتبارها منتوجا وهذا ما يستخلص ضمنيا من نص المادة 1386-1/1 والتي نصّت على جواز إعفاء المنتج من المسؤولية، في حالة عدم كفاية المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول من اكتشاف وجود العيب، وهو ما يعرف بمخاطر أو تبعة النمو والذي لا يستفيد منه المنتج "إذا ثبت أن الضرر قد نتج عن عنصر من عناصر الجسم الإنساني أو عن المنتجات المتأتية منه"، وهذا من

---

(1) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.20.

(2) Art. 1386-6 : « ne sont pas considérées comme producteurs, au sens du présent titre, les personnes dont la responsabilité peut être recherchée sur le fondement des articles 1792 à 1792-6 et 1646-1. »

(3) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، نفس المرجع ، ص.459.

(4) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، المرجع السّابق، ص. 29.

(5) أنظر: محمد بودالي ،، حماية المستهلك في القانون المقارن، نفس المرجع، ص.21.

أجل توفير أكبر قدر من الحماية للمتعاملين مع المستشفيات، والقائمين على عمليات النقل، بنوك الدم، بنوك الخلايا المنوية وغيرها.

حيث أن إدراج منتجات الجسم الإنساني في إطار قانون المسؤولية هي أساسا من وحي اعتبارات السّلامة، هذا ما جعل المشرع الفرنسي يصدر القانون رقم 535/98 المؤرخ في 01 جويلية 1998 المتعلق بتدعيم الرّعاية الصّحية ومراقبة السّلامة الصحية[1]للمنتجات الموجهة للإنسان، بعد أسابيع قليلة من إصداره للقانون المتعلق بمسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة[2].

**ب- عرض المنتوج للتداول:**

يقصد بالتداول خروج المنتوج من يد المنتج إلى غاية وصوله إلى المستهلك، أي أنه عملية تحويل المنتجات بالتصنيع ليتم نقلها وتوزيعها على التجار، الذين يتولون عملية تصريفها إلى جمهور المستهلكين[3].

وإن عرض المنتوج للتداول يعتبر مصطلح جديد في القانون الفرنسي la mise en circulation du produit ،حيث يجد أصله في التعليمة الأوربية المؤرخة في 25 جويلية 1985.

فلقد نصت المادة 1386-5 من **ق.م.ف** على أن:" يعرض المنتوج للتداول عندما يتخلى المنتج عنه بصفة إرادية...وأنّ المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول."

ويستخلص من هذه المادة بأن عرض المنتوج للتداول يتطلب شرطين:

---

(1) أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج،دراسة مقارنة ،المرجع السّابق، ص. 29.

(2) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.458.

(3) voir :Mémento pratique, francis, le FEBVRE, droit des affaires, concurrence consommation, Ed. francis le FEBVRE 2007-2008, D.n° 3875, p1135.

**1- التخلي الإرادي عن المنتوج**:فإذا كان يقصد بالعرض للتداول فقدان المنتج لحيازة المنتوج إراديا أي خروج المنتوج [1]من حيز الإنتاج إلى حيّز الاستعمال dessaisissement volontaire ، هدا معناه أنّ المنتوج لا يعتبر معروضا للتداول إذا تعرّض للاختلاس أو السرقة أو الاستيلاء [2]،كما لا يعتبر عرضا للتداول، قيام شخص آخر بإجراء اختبارات عليه، أو قيام مخبر أو مركز بحث بإجراء بعض الدراسات عليه، باعتبار أنّ المنتج لم يفقد سيطرته ورقابته على المنتوج[3].

ويفترض في التخلي الإرادي عن المنتوج التسليم المادي دون حاجة إلى انتقال ملكيته إلى الغير الذي قد يكون المستهلك، وإن كان نادر الوقوع، إذ في غالب الأحيان يقع المنتوج بين يدي وسطاء التوزيع بدءا بالموزع مرورا بتاجر الجملة وانتهاءً ببائع التجزئة.

و لقد تم تشبيه العرض للتداول بفقدان معايير الحراسة، المترتبة عن نقل حراسة الشيء والتي يقصد بها انتقال سلطات الاستعمال والرقابة والتسيير إلى الحارس الجديد. [4]

غير أن هذا قد تعرض إلى انتقادات من طرف جمهور الفقهاء في فرنسا، نظرا لتجزئة الحراسة إلى: حراسة الهيكل أو التكوين، وحراسة التسيير أو الاستعمال.

وهناك من يذهب إلى اعتبار عملية عرض المنتوج للتداول نوع من التسليم الذي هو نقل الشيء المبيع إلى حيازة المشتري، حسب المادة 1604 من **ق.م.ف**، غير أن هذا يتعارض مع طبيعة التسليم الذي يبقى مفهوما خاصا بعقد البيع، حتى وإن تزامن تسليم المنتوج مع عرضه للتداول، الذي لا يشترط وجود عقد لحصوله، كما أن نطاق التسليم أوسع من عملية عرض المنتوج للتداول، والعرض للتداول يبقى مستقل عن الغرض المقصود من التخلي، إذ أن نية وضع المنتوج في شبكة التوزيع، وعرضه للبيع لا يمكن أن يشبه بالعرض للتداول.

---

(1) أنظر: محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص.124.
(2) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، المرجع السابق ، ص.462.
(3) أنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج،دراسة مقارنة، المرجع السابق ، ص.304.
(4) نصت على ذلك المادة 1384/ 1 من ق.م.ف.

وعليه فإنّ مفهوم العرض للتداول يعتبر مفهوما قانونيا خاصا، ومستقلا بذاته، وأنّ عملية عرض المنتوج للتداول يفترض فيها توافر عنصرين هما: نية المنتج في التخلي عن المنتوج كعنصر معنوي، وعنصر مادي يتمثل في الفقدان الفعلي للحيازة المادية للمنتوج.[1]

**2- وحدة عرض المنتوج :**

« la règle de l'unicité de la mise en circulation »

إن الهدف من هذه القاعدة هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتوج للتداول، باعتبار أن وقت العرض للتداول هو العنصر الحاسم في تقرير المسؤولية الموضوعية للمنتج [2].

وإنه لمن مصلحة المستهلك، الأخذ بقاعدة وحدة العرض للتداول[3]، حتى يسهل عليه تحديد المسئول عن الأضرار ،وهذا يحقق الاستقرار القانوني في تحديد بداية سريان مسؤولية المنتج، لأن الأخذ بتعدد العروض للتداول يترتب عنه تعدد الوسطاء في شبكة التوزيع، وهذا يتولد عنه معاناة وتعقد الأمور بالنسبة لضحايا المنتجات المعيبة[4]، لأنه من شأنه أن يمدّد الوقت الذي تثار فيه هذه المسؤولية. [5]

ورغم نجاعة الأخذ بقاعدة وحدة العرض للتداول، إلا أنها لا تخلو من المشاكل خاصة فيما يتعلق: بالمنتجات ذات الأعداد الكبيرة produit fabriqués en série .إذن فهل يجب الأخذ بتاريخ العرض للتداول لكل دفعة من المنتجات وبصفة فردية وعلى حدة؟أم يجب الأخذ بتاريخ العرض للتداول لأول دفعة من المنتوج من سلسلة الدفعات؟.

يميل الرأي الراجح في فرنسا إلى الأخذ بالتفسير الأول، لأنه أقرب إلى نص التوجيه الأوربي لسنة 1985، باعتبار أن التفسير الثاني يقوم على فرضية وجود عيب في التصور « un vice de conception »، وليس عيب في التصنيع الذي هو أساس المسؤولية الموضوعية للمنتج. [6]

---

(1) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، المرجع السابق، ص. 462 وما بعدها.
(2) أنظر: محمد بودالي ،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص. 125.
(3) و يقصد بها أول عملية عرض للتداول.
(4) أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، نفس المرجع، ص. 462.
(5) أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.304.
(6) أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن ، المرجع السابق، ص.464.

وكذلك فيما يتعلق **بالمنتجات المركبة**: les produits composites التي يتدخل في إنتاجها أكثر من منتج[1]، والمنتوج المركب هو المنتوج النهائي الذي ركّب فيه منتوج أو أكثر، سواءً كان عقارا أو منقولا وسواءً كان المنتوج المركب مادة أوّلية أو جزءا جاهزا[2]، وعملية تركيب المنتوج يقوم بها مصنع يختلف عن منتج المنتوج الأصلي، حيث يعتبر منتجا صانع المنتج النهائي، أي المصنع النهائي للسلعة التي طرحت باسمه في الأسواق بحالتها للاستعمال أو الاستهلاك، حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجزائها.[3]

فإذا كان قانون 19 ماي 1998 قد نص على أن المنتوج لا يكون محلا إلا لعرض واحد للتداول، فإن المنتجات المركبة تثير مسألة تحديد نظام المسؤولية لمختلف الأشخاص الذين ساهموا في إدخال أي تعديل على المنتوج، عن طريق تركيب منتوج أو أكثر فيه.

إذن فهل قاعدة وحدة العرض للتداول تتعلق بكل عنصر من عناصر المنتوج النهائي على حدة، أم أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار بالعرض للتداول الخاص بالمنتوج النهائي في شكله الكامل، دون الاعتداد بالعرض للتداول الخاص بالجزء أو الأجزاء المركبة الأخرى، على أساس أن الفرع يتبع الأصل؟.

فإذا كانت غالبية الفقه تميل إلى الأخذ بالمفهوم التحليلي والمتمثل في الأخذ بعين الاعتبار بالعرض للتداول الخاص بكل عنصر على حدة من عناصر المنتوج المسبب للضرر[4]، غير أن الحل الأخير يبدو منطقيا من حيث حفاظه على مصالح ضحية المنتوج المعيب، إذ يكون الاعتداد بلحظة التنازل عن السلعة من المنتج النهائي [5]، إذ أن من مصلحة الضحية دائما الرجوع على منتج المنتوج النهائي، الذي يعتبر مسئولا بالتضامن مع منتج الجزء المركب في حالة ما إذا كان الضرر ناتجا عن عيب في المنتوج المركب[6] .

## ثانيا: من حيث الأشخاص

---

(1) أنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.304.
(2) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، نفس المرجع ، ص.464.
(3) أنظر: يسريّة عبد الجليل، المسؤولية عن الأضرار النّاشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون ط ، 2007، ص.168.
(4) أنظر: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، نفس المرجع، ص.465.
(5) أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع ، ص.304.
(6) هذا ما نصت عليه المادة 1386-8 من ق.م.ف.

حتى تصل المنتجات إلى المستهلك تمر بعمليات عديدة، فتبدأ بمرحلة الإنتاج حيث يتم إنتاج المادة الأولية وإخراجها لتهيئتها للعرض في السوق، ثم تليها مرحلة التوزيع ابتداءً بتاجر الجملة وانتهاءً بتاجر التجزئة، و إذا كان الهدف من دعوى المسؤولية المدنية هو حصول المستهلك على تعويض، إذن فمن هو المستهلك ؟ و هل يشترط وجود عقد بين المضرور والمنتج؟ أم أنّه يكفي لقيام مسؤولية المنتج وجود عيب في المنتوج ترتب عنه ضرر في حق المستهلك؟

أ. **في التشريع الجزائري:** إذا كان المضرور هو صاحب الحق في طلب التعويض من المسئول عن الضرر (المنتج) طبقا لنص المادة 140 مكرر من **ق.م**.، غير أن مفهوم المضرور يبقى غامضا يتطلب الوقوف عند مدلولة الذي يبقى مرتبطا بإدراك مفهوم المستهلك في قانون حماية المستهلك.

فالظاهر أن صفة المضرور تكاد تلازم شخص المستهلك، هذا ما تؤكده المادة 01 من قانون 89-02 [1] بقولها: "يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة المتعلقة بحماية المستهلك طوال عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك". ويلاحظ أن هذا النص لم يأت بتعريف للمستهلك وإنما قرر الحماية لهذا الأخير من الأضرار طوال عملية العرض للاستهلاك. [2]

ولقد عرف المستهلك في إطار مشروع قانون حماية المستهلك و قمع الغش[3] بمقتضي الفقرة 01 من المادة 03 منه والتي نصت علي أن:" المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا ، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به ". و يظهر من هدا التعريف أن المستهلك المشمول بالحماية هو المستهلك النهائي للمنتوج.

ليتكفل المشرع بتعريف المستهلك في المرسوم التنفيذي 90-39[4] بقوله" المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا، منتوجا أو خدمة، معدين للاستعمال الوسطى أو النهائي

---

(1) المؤرخ في 07فبراير 1989، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر.ع 06 لسنة 1989.

(2) أنظر:علي فتاك ،تأثير المنافسة علي الالتزام بضمان سلامة المنتوج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، سنة 2006 ،ص. 114.

(3) .الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان،ملحق رقم 01 ،ص.196.

(4) المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ع.50، لسنة 1990.

لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به." [1]وبإيراد المشرع لهذا التعريف يكون قد خالف كل التشريعات التي تركت أمر التعريف للفقه والقضاء، وإن القراءة الأولية للتعريف الذي أورده المشرع الجزائري، يبين أن هناك نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني للمنتوج أو الخدمة، وإذا كان المستهلك الذي يقتني هو في غالب الأحيان من يستعمل المال أو الخدمة[2].

أن هذا النص جاء شاملا كل المستعملين للمنتوج أو الخدمة، سواءً تحصلوا عليه بالثمن عن طريق شرائه، أو مجانا، كالجمعيات الخيرية، التي تقوم بتوزيع بعض المعدات والسلع على المعوزين. [3]

كما يلاحظ من خلال التعريف بأنّ المشرع الجزائري قد بالغ في التوسيع من مفهوم المستهلك باستعماله لعبارة منتجات أو خدمات معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي، ومن هنا يظهر بأن مفهوم المستهلك لا يشمل فقط المستهلك الأخير، وإنما يشمل أيضا المستهلك الوسيط "le consommateur intermidiaire" [4] وهو المحترف الذي يقتني منتجات وخدمات لحاجاته الاستثمارية، ليصبح الأمر يتعلق باقتناء منتوج لإعادة تصنيعه، وليس بغرض استهلاكه وهذا ما يجعل العبارة متناقضة لما يليها من عبارة "لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، فإذا كان الجزء الأول من العبارة " لسد حاجاته الشخصية" واضح غير أن عبارة أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به، ينبئ بأن عقد الاستهلاك لا يقتصر على تنظيم العلاقة بين أطرافه وهما: المنتج والمستهلك[5] وإنما يشمل أيضا الأغيار الذين هم في كفالة المقتني أو المستعمل والذين لا تربطهم أي علاقة مع المنتج بل أكثر من ذلك، أنّ الحيوانات التي يقوم بتربيتها المقتني للمنتوج أو الخدمة تدخل في مجال حماية المستهلك [6]، وهذا نظرا للأهمية المتزايدة التي أصبح يحضى بها حيوان الصحبة l'animal

---

(1) المادة 02 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39.
(2) أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص. 28.
(3) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.68.
(4) voir: KAHLOULA.(M) et MEKAMCHA.(G),op.cit., p.15.
(5) أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 30 وما بعدها.
(6) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص.68.

de compagne بوصفه شريكا، ونظرا لارتباطه بالمصالح البشرية والمنافع الاقتصادية، ليخرج بذلك من قائمة الأشياء في القانون المدني، ويصبح شخصا جنينيا من أشخاص القانون، غير أنه لا يدخل في مفهوم المستهلك من يقوم بتربية الأنعام والدواجن لأغراض تجارية، باعتباره يأخذ وصف المحترف لا المستهلك[1].

**ب.في التشريع الفرنسي**: لقد نصّت المادة 1/1386 من ق.م.ف على أنّ: "يعد المنتج مسئولا عن الأضرار التي تسبّبها منتجاته المعيبة سواءً كان يربطه بالمضرور عقد أم لا." [2]

وإنّ الوقوف على منطوق هذه المادة يجعلنا نسجل الملاحظات التالية:

ـ أنّ المشرع الفرنسي قد نبذ التفرقة التقليدية، التي جرى القانون الفرنسي على الأخذ بها، وهي أنّ دعوى التعويض تخضع لقواعد تختلف باختلاف طبيعة العلاقة بين المسئول وضحية الضرر(العقد أم القانون).

ـ فبموجب قانون 98-389، أصبح لا يؤخذ بعين الاعتبار طبيعة الرّابطة التي تجمع المنتج ومن في حكمه مع المتضرّر، فيستوي أن يكون متعاقدا معه أم لا، [3]ليكون بذلك المشرع الفرنسي قد كرس مسلكا أصبح يمثل توجها عاما، والقائم على توحيد نظام المسؤولية المدنية للمنتج، وذلك بنبذ التفرقة بين الضحية المتعاقد والضحية الغير متعاقد.

ـ كما أن نصوص قانون 98-389 كانت أكثر شمولا وطموحا من التوجيه الأوربي، حيث نصت المادة 1386-02 منه على :"أنّ أحكام هذا القانون تطبّق على التعويضات عن الأضرار الماسة بالأشخاص والأموال...الخ"، فالمضرورين وفقا لهذا النص يشمل كلّ من المستهلكين والمهنيين على خلاف أحكام التوجيه الأوربي التي لم تحدد ما إذا كان المضرور مستهلكا أو مستعملا أو مشتريا، [4]

---

(1) أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، نفس المرجع ، ص. 32.

(2) l'article 1386-1 : « le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lie, par un contrat avec la. »

(3) حيث أن هذه التفرقة نبذتها اتفاقية Stars Bourg لسنة 1983، وتبعتها في ذلك التعليمة الأوربية لسنة 1985، وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا المبدأ في المادة 01 من قانون 5جويلية 1985 المتعلق بتعويض الضحايا عن حوادث السيارات.
مقتبس عن : محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، نفس المرجع ، ص . 466 وما بعدها.
قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، نفس المرجع ، ص.63.

(4) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج ، المرجع السابق ، ص.62 وما بعدها.

ليكون بهذا قد نبذ التمييز بين الضحية المستهلك والضحية المحترف[1]، ليعمق بذلك التطابق بين المضرورين من محض المستهلكين وأقرانهم من المهنيين، إذ فيما عدا الحماية ضد الشروط التعسفية، فإنّ أحكام التعويض واحدة بين المضرورين (المستهلك والمحترف).

وإذا كنّا قد تعرضنا إلى مفهوم المحترف باعتباره منتج، فمن هو المستهلك؟ وهل هو غير محترف؟

لقد ظهر في فرنسا اتجاهين رئيسيين يتنازعان مفهوم المستهلك، فهناك:

**الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك**: ويعتبر مستهلكا وفقا لهذا الاتجاه، كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، أي بغرض اقتناء أو استعمال منتوج أو خدمة.

**الاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك**: فيذهب إلى تعريفه بأنه الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع، وأنّ المستهلك هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري للقانون الخاص، والذي يقتني أو يستعمل الأموال أو الخدمات لغرض غير مهني، أي لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية. [2]

ولقد حاول المشرع الفرنسي تعريف المستهلك في المنشور الصادر في 14 يناير 1972 المتعلّق بتطبيق النصوص الخاصة بضرورة وضع بطاقات الأسعار بأنه:"من يستخدم المنتجات لإشباع احتياجات الخاصة أو احتياجات الأشخاص المسئول عنهم، وليس لإعادة بيعها، أو تحويلها، أو استخدامها في نطاق مهنته." [3]

كما نصت المادة 35 من قانون 10 جانفي 1978 [4]، المتعلق بالشروط التعسفية على : أنّ نصوص هذا القانون تتعلق فقط "بالعقود المبرمة بين المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين"، فنشأ في هذا الصدد جدل فقهي وقضائي حول المقصود بغير المحترف، فهل غير المحترف هو المستهلك؟ أم أنه يحمل معنى آخر.

---

(1) ومن أمثله الضرر اللاّحق بالمحترف: تعرّض الإدارة لحريق ناتج عن تركيب جهاز كهربائي من المتحصّل على الصفقة العمومية.

(2) أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 22 وما بعدها.

(3) أنظر: أحمد محمد محمد الرفاعي ،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، بدون ط ، 1994 ص. 21.

(4) والذي صدر بموجب القانون رقم 23/78 المؤرخ في 10 جانفي 1978 والذي أطلق عليه loi scrivener نسبة إلى السيد scrivener والتي كانت آنذاك تشغل منصب سكرتيرة دولة.

فلقد اعترف البعض بالمعنى الموحد لغير المحترف والمستهلك في حين ذهب البعض الآخر إلى أن المشرع قصد بغير المحترف: كل شخص يتعاقد أثناء ممارسته لمهنته تختلف عن مهنة المتعاقد الآخر، باعتبار أن المحترف الذي هو غير محترف في مجال التعاقد يبدو في الواقع مثله مثل أي مستهلك عادي ضعيفا وجاهلا، ليكون هذا هو اتجاه محكمة النقض الفرنسية الهادف إلى توسيع مجال الحماية وليكون بمثابة "**تفجر**" لمفهوم المستهلك عند أنصار التضييق.[1]

## الفرع الثاني

## شروط قيام المسؤولية

لقد نصت المادة 1386-09 من **ق.م.ف** على أنه:"يجب على المدعي إثبات الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر"، ويظهر من هذا النص أنه ليس على المدعي (المضرور) إثبات أي خطأ في جانب المنتج ومن في حكمه، أخذا بما اتجه إليه الرأي في التوجيه الأوربي القائم على أساس المسؤولية بدون خطأ، والتي تسمح بحل مشاكل التطور التقني وما ترتب عليه من مخاطر.

ولكن مجرد تورط المنتج في إيقاع الضرر لا يكفي لعقد المسؤولية، حيث يجب على المضرور إثبات وجود عيب يتمثل في عدم توافر السلامة والأمان المشروع الذي ينتظره في المنتوج وقت عرضه للتداول.

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا الموقف من خلال المادة 140 مكرر من **ق.م.** ، ليساير بذلك المشرع الفرنسي، حيث اشترط لقيام مسؤولية المنتج أن يكون هناك عيب في المنتوج، وكذلك ضرر ناتج عن العيب بمعنى علاقة سببيّة بين العيب والضرر.

### أولا: العيب في المنتوج

#### أ- في التشريع الجزائري:

[1] أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص. 22 وما بعدها.

لقد نصت المادة 140 مكرر من **ق.م.** على أن:" يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه. . . " ، و يلاحظ أن المشرع قد اشترط وجود عيب في المنتوج لقيام مسؤولية المنتج، دون أن يعرف العيب، و يعتبر المنتوج معيبا وفقا لنص المادة 02 من قانون 02/89 عندما لا يستجيب للرغبات المشروعة المنتظرة من طرف المستهلك، غير أن مشروع قانون حماية المستهلك كان أكثر تفصيلا بإيراده لمفهوم المنتوج المضمون أي غير المعيب في الفقرة 10 من المادة03 وهو:" كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو المتوقعة، بما في دلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدني مستوي يتناسب مع استعمال المنتوج، و تعتبر مقبولة بتوفير مستوي حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص،"

**ب- في التشريع الفرنسي:**

لقد نصت المادة 1386-04 من ق.م.ف:"المنتوج يكون معيبا... عندما لا يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا".

حيث يظهر من هذا النص بأن المشرع الفرنسي قد سار على خطى التوجيه الأوربي في تعريفه للعيب "défaut" وهذا ما يبدوا من خلال المادة 06 منه:" يكون المنتج معيبا عندما لا يوفر السلامة التي يمكن توقعها منه بطريقة جائزة".

وعلى ذلك فإن تحديد وصف العيب لأي منتج، يجب أن لا يتم بالنظر إلى عدم صلاحية المنتوج للاستعمال، ولكن بالنظر إلى النقص في السلامة التي كان يتوقع المستهلك أن يوفرها له المنتج بشكل طبيعي. [1]

وإن هذا المفهوم للعيب في المنتوج يختلف عن مفهوم العيب الوارد في نص المادة 1641 من **ق.م.ف** والمتعلقة بضمان العيوب الخفية، والذي يتمثل في إخلال البائع بالتزامه بتقديم شيء خال من العيوب التي تنقص من المنفعة المرجوة من الشيء المبيع[2].

---

(1) أنظر: يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص. 234.

(2) أنظر: حسن عبد الباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، بدون ط ، 1990، ص.63.

كما أنه لا يكفي لقيام مسؤولية المنتج وجود عيب في سلامة المنتوج، لأن المنتوج يكون معيبا " إذا لم يستجيب للسلامة المرغوبة شرعا"[1]، وأن تقدير هذه السلامة المرغوبة شرعا يجب أن يكون موضوعي لا شخصي[2] ،حيث لا يجب على القاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الرغبة الخاصة لمستعمل المنتوج الضار[3] ،بل يأخذ بالرغبة المشتركة لمستعمل متوسط، استنادا إلى المعيار التقليدي لرب الأسرة الحريص على شؤون أسرته. [4]

ويضاف إلى ذلك أنه يجب على القاضي في تقرير الرغبة المشروعة أن يأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة، وخاصة طريقة عرض المنتوج، والاستعمال المعقول المرجوّ منه، ووقت عرضه للتداول، وهذا ما تضمنته الفقرة 02 من المادة 1386-04 من **ق.م.ف** والتي أشارت إلى أنه" لا يعتبر المنتوج معيبا لمجرد عرض لاحق لمنتوج أفضل وأحسن منه." [5]

**ثانيا: الضرر**

وهو ما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة، [6]بحيث يعتبر الضرر شرط لازم لقيام المسؤولية المدنية للمنتج في قانون حماية المستهلك.

وقد نصت المادة 1386-02 من ق.م.ف على :"أن أحكام هذا الباب تسرى على تعويض الضرر الناشئ عن المساس بالشخص أو بمال آخر، غير المنتوج المعيب نفسه." [7]

ويستخلص من نص المادة أنّ هناك نوعان من الأضرار:

---

(1) أنظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.191.

(2) لأن هذه الرغبة تتغير بتغير نزوات المستهلك وميولة، وكذا ثقافته ودرجة تعلمه، وكذلك سنه وجنسه، وكذلك تختلف باختلاف نوع المنتوج (المنتوجات الخطرة بطبيعتها كالأدوية،والأسلحة، وقارورات الغاز).

(3) وهذا التعبير ليس جديدا، فقد سبق وأن أوردته المادة 01 من قانون 21 يوليو 1983 الخاص بسلامة وأمن المستهلكين: في الظروف العادية للاستعمال وفي الشروط الأخرى المعقولة المتوقعة من محترف، يجب أن توفر المنتجات والخدمات السلامة والأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر قانونا، وألا تحمل أي ضررا بصحة وسلامة الأشخاص."

(4) " le produit et les services, doivent dans les conditions d'utilisation et dans d'autres condition raisonnablement prévisibles par le professionnel présenter la sécurité à laquelle on peut légitiment s'attendre et ne pas porter atteinte à la santé des personnes".

(5) أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص. 469.

(6) أنظر: محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، بدون ط ، 1983، ص.160.

(7) " les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personnes ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même"

**أ- الأضرار الماسة بالأشخاص:**

وهي الأضرار الماسة بحق من حقوق المضرور، كالحق في الحياة، والحق في سلامة جسمه، حيث أن كل تعد على الحياة يعد ضررا، وهو أبلغ مراتب الضرر، وقد يتمثل في إتلاف عضو، أو إحداث جرح أو إصابة الجسم أو العقل بأي أذى آخر من شأنه الإخلال بقدرة الشخص على الكسب، حيث أن هذه الأضرار تتخذ شكل الكسب الغائب والناتج عن فقدان القدرة على العمل أو انتقاصها أو بتكبيده نفقات العلاج، وكذلك كلّ انتهاك للسلامة الجسدية من جروح وأمراض وعلل، [1] كما يمكن أن تشمل تكاليف مساعدة المضرور في حالات الإعاقة أو العجز.

**1. في التشريع الجزائري:**

بالنسبة للمشرع الجزائري، فلقد نصت المادة 131 من **ق.م.**[2] على أنّ:"يقدر القاضي مدى التعويض الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة ...الخ" ويظهر من هذا النص أن مصطلح الضرر جاء مطلقا غير محدد، إذن فالمعني ينصرف إلى كل أنواع الأضرار دونما حصر.

نصت المادة 140 مكرر من ق.م. على أن: "يكون المنتج مسئولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه...الخ"، ويظهر من هذا أن نص المادة جاء عاما غير مقيد، حيث ينسحب المعني إلى كل الأضرار المتصورة، مادامت تمس إحدى المصالح المشروعة – أضرار مادية(جسدية، مالية) أو معنوية–. [3]

أما عن النصوص الخاصة، فلقد نصت المادة 02 من قانون 89-02: "...يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس صحة المستهلك و/أو أمنه...".

---

[1] أنظر: يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص. 271.

[2] من قانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-58 المتضمن القانون المدني.

[3] أنظر:علي فتاك، المرجع السابق، ص. 292.

واستعمال المشرع لعبارة صحة المستهلك و/أو أمنه تنصرف إلى الجانب البدني، باعتبار أن سلامة الإنسان مرتبطة بالجانب الوظيفي النفسي لكل مستهلك [1].و هدا ما جاء في إطار المادة 09 من م.ق.ح.م.ق.غ. [2]

**2. في التشريع الفرنسي:**

لقد ساير المشرع الفرنسي التوجيه الأوربي الذي جعل التعويض كاملا وشاملا للأضرار المتمثلة في الإصابات الجسدية الناشئة عن المنتج المعيب بموجب نص المادة 09 منه، وكذا الأضرار المادية التي تلحق بأشياء المنتج نفسه [3]أو أي شيء آخر، كهلاك أو تلف أشياء أخرى نتيجة لهلاك، أو تحطم المنتوج. وهذا على خلاف اتفاقية استراسبورغ التي كانت تقصر التعويض على إصلاح ضرر الوفاة[4] أو الأضرار الجسدية[5].

إضافة إلى هذا فإن استعمال المشرع لعبارة الأضرار الماسة بالأشخاص، يوسع من طائفة الأضرار لتمتد إلى إدماج الأضرار الفيزيولوجية والأضرار المعنوية في نطاق التعويض، وتحدد هذه الأضرار بالآلام الجسدية التي يعانيها المتضرر، سواءً أثناء الحادث أو حين تلقية العلاج أو بعد ذلك، كما يشمل المعاناة النفسية جراء إحساسه بالقصور والإعاقة لتحوله من الاستقلالية البدنية إلى حالة الاحتياج والتبعية للآخرين، كما يدخل في نطاق هذه الأضرار، الأضرار الجمالية، التي تكون نتيجة للتشوه في الوجه مثلا حيث يفضل المتضرر في هذه الحالة العزلة وعدم الظهور أمام الناس، كما تدخل في هذا الإطار الأضرار التي تمس الأطفال، فتمنعهم من مزاولة الأنشطة والألعاب التي يقوم بها أقرانهم.

---

(1) غير أنّ المشرع الجزائري قد ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال المادة 12 فقر 02 من قانون 89-02، الذي أعطى "لجمعيات المستهلكين الحق في رفع دعوى أمام المحكمة المختصة بشأن الضرر التي لحق المصالح المشتركة قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها."

(2) الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، أنظر ملحق رقم 01، ص.196.

(3) أنظر: حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985، دار النهضة العربية القاهرة، ط01، 1998، ص.63.

(4) ضرر الموت يعد ضررا مستوجبا للتعويض، وذلك لأنّ الموت ضرر يرتب في ذمة الميت قبل أن يموت حقا في التعويض، وأنّ هذا الحق ينتقل من بعده إلى ورثته.

(5) أنظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص. 193.

كما يدخل في مفهوم الأضرار الماسة بالأشخاص "الأضرار بالارتداد"، والتي تعتبر أضرار غير مباشرة، تصيب الورثة، إما أن تكون مادية كافتقاد معيل لهذا المضرور بالارتداد، وإما أن تكون معنوية ناتجة عن الحزن والألم. [1]

**ب. الأضرار الماسة بالأموال باستثناء المنتوج المعيب نفسه:**

**1. في التشريع الجزائري:**

لقد نصت المادة 03 من قانون 89-23[2] المتعلق بالتقييس على:" ضمان الأمن لحماية الأشخاص والممتلكات"، حيث أن السلامة تنصرف إلى الأشخاص والممتلكات معا، وبالتالي يتم التعويض عن الأضرار الماسة بالأموال والممتلكات.

كما نصت المادة 2 من قانون 89-02 على أن:"...تمس بصحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية"، وبالتالي فإن إتلاف وانتقاص القيمة الاقتصادية للأموال والممتلكات نتيجة لهلاك المنتوج المعيب، يعد ضررا ماسا بالمصالح المادية للمضرور.و هدا ما جاء في إطار المادة 09 من م.ق.ح.م.ق.غ. [3]

وقد ثار التساؤل حول الأضرار التجارية، وهل تدخل في نطاق التعويض عن المنتجات المعيبة.

فلقد رأى الأستاذ"حسين الماحي" في هذا الصدد: بأن الأضرار الاقتصادية أو التجارية تدخل في نطاق الأضرار الناشئة عن فعل المنتجات المعيبة، وهي تشمل عدم صلاحية المنتوج للاستعمال بطريقة مرضية، وكذلك ما فات الشخص من كسب، و بدلك هي تدخل في نطاق المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان العيوب الخفية[4].

**2. في التشريع الفرنسي:**

---

(1) أنظر: قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.77.

(2) المؤرخ في 19ديسمبر1989، المتعلق بالتقييس،ج.ر.ع.54 لسنة 1989، المعدل والمتمم بموجب قانون 04-04 المؤرخ في 23يونيو2004.

(3) الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، ملحق رقم 01، ص.196.

(4) أنظر: حسين الماحي، المرجع السابق، ص.64.
فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.192.

وإنّ الأضرار الماسة بالأموال محل الاعتبار في المادة 1386-2 من **ق.م.ف** هي الأضرار التي تتعدى المنتوج المعيب ذاته، وتمتد لتمس أموالا أخرى غير المنتوج المعيب قد تكون ملكا للمتضرر أو تحت حراسته[1].

حيث تشمل الأضرار الماسة بالأموال ما يلي:

**1.** الأضرار المالية التي لحقت بالمضرور، من أجل الحد من تفاقم الضرر أو الخدمة.

**2.** الأضرار الناتجة عند تلف وهلاك المنتوج أو الانتقاص من قيمته، كانفجار تلفاز في غرفة يلحق أضرار بالموجودات في البيت.

وبعد أن جعل التوجيه الأوربي التعويض شاملا لكل الأضرار الناتجة عن هلاك أو تلف أشياء أخرى نتيجة لهلاك، أو تحطم المنتوج المعيب، فقد فرق بين الأموال الشخصية للمضرور، والأموال المهنية له، وقرر التعويض عن الضرر الذي يصيب الأولى دون الثانية، وقد وجه النقد لهذا الموقف، نظرا لصعوبة التفرقة بين ما يعد من الأموال المخصصة للاستعمال الشخصي، وما يعد مكرّس للاستخدام المهني. [2]

ليكون بذلك المشرع الفرنسي قد اتفق مع أحكام التوجيه الأوربي[3] في جعل التعويض كامل عن الأضرار الماسة بالأموال، أما في ما يخص التفرقة بين الأموال الشخصية والأموال المهنية، فيبدوا أن صياغة المادة 1386-2 جاءت عامة، لا تثير أي تمييز بين الأموال الشخصية والأموال المهنية للمضرور.

## ثالثا: علاقة السببية

وهي الصلة بين العيب والضرر، حيث يتوجب لقيام المسؤولية المدنية للمنتج قيام السببية بين العيب والضرر، وهي العلاقة المباشرة بين العيب في المنتوج والضرر الذي لحق بالمضرور[4].

---

(1) أنظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله، نفس المرجع ، ص.193.

(2) أنظر: حسين الماحي، نفس المرجع ، ص.90.

(3) وإذا كانت فرنسا رأت وجوب تعويض المضرور تعويضا كاملا، شاملا فإن ألمانيا قد عارضت ذلك على أساس الصعوبة التي سيجدها المنتج في اكتتاب عقد تأمين في حالة الإقرار بمسؤولية غير المحددة.
راجع في هذا الصدد: محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص.471.

(4) أنظر: يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص. 200.

وإذا كان التوجيه الأوربي قد ألقى بعبء الإثبات على عاتق المضرور إلا أن المشرع الفرنسي قد خفف منه، وذلك بوضعه قرينة [1]لصالح المضرور، على سبق وجود العيب قبل طرح السلعة للتداول، وهذه القرينة تستخلص بطريقة غير مباشرة من الفقرة 2 من المادة 1386-11 من **ق.م.ف** والتي تعتبر سببا للإعفاء من المسؤولية إثبات عدم وجود العيب وقت طرح المنتوج للتداول. [2]

غير أنه وإن كانت الضحية معفاة من إثبات قدم العيب في المنتوج على عرضه للتداول، غير أنها ملزمة بإثبات أن الضرر الحاصل كان سببه عيب في سلامة المنتوج، وهذا ما سيؤدي حتما إلى المساس بحقوق الضحايا نظرا لما تثيره دعوى المضرور من صعوبات، و ما تتطلبه من خبرات قضائية لإقامة الدليل على أنّ الضرر مصدره العيب في المنتوج. [3]

## الفرع الثالث

## أسباب الإعفاء من المسؤولية

إذا كان للمضرور الذي لحقه ضرر من جراء استعمال المنتوج المعيب، الحق في مسائلة المنتج ومطالبته بالتعويض، غير أن للمنتج يستطيع أن يبرأ من المسؤولية بإثبات حالة من حالات الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة، أو الدفوع المستحدثة بموجب القواعد الخاصة لمسؤولية المنتج.

### أولا: الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة

لقد نصت المادة 127 من ق.م.:" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطا من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك." بناءً على هدا النص تتمثل أسباب الإعفاء العامة في:

**أ. القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ:**

---

(1) أنظر: علي بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ، ص. 92.
(2) أنظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.191.
(3) أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص. 471.

القوة القاهرة هي الواقعة التي لا يكون في طاقة الشخص أن يدفعها، أو أن يمنع أثرها أو يمكنه توقعها، أما الحادث المفاجئ، فهو الواقعة التي لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها، وعلى هذا فقد قيل بأن القوة القاهرة والحادث المفاجئ يقصد بهما مسمى واحد[1]، هو الواقعة التي يستحيل على الإنسان دفعها، وبالتالي متى ثبت أنّ الضرر نشأ عنهما، فإنه تنعدم مسؤولية المنتج عن جبر الضرر.

و لقد حاول القضاء الجزائري تعريف القوة القاهرة في أحكام عديدة ، وهو ما قامت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1990/06/11، بأن:" القوة القاهرة هي حادثة طبيعية غير متوقعة و لا يمكن التصدي لها و تفلت عن مراقبة الإنسان." [2]

وحتى تعد القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ سببا لدفع مسؤولية المنتج تجاه المستهلك المتضرر، يجب أن يستجمع الحادث الخصائص التالية:

1. **عدم إمكان التوقع**: ومعناه أن تكون القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ غير ممكن توقعه من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور. [3]

2. **استحالة الدفع**: ويشترط في القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أن يكون مستحيلا الدفع، فإن أمكن دفعه، حتى لو استحال توقعه لم يكن قوة قاهرة أو حادثا مفاجئا[4] ، وبالتالي فمتى استحال دفع الضرر مطلقا من قبل أي شخص في ذات موقف المدين بالالتزام بالسلامة[5](المنتج)، كنا أمام استحالة دفع تنفي مسؤولية المنتج[6].

---

(1) " من حيث التفرقة بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ وقع إجماع الفقه و القضاء في فرنسا، علي عدم التفرقة بينهما، و يرون فيهما معنيان مترادفان قصد بهما المشرع معني واحد." مقتبس عن: هبة عبد الكريم، الالتزام التضامني للمسئولين في مواجهة المضرور في القانون المدني الجزائري،مذكرة ماجستير كلية الحقوق،جامعة وهران، 2001-2002، ص. 175.

(2) الصادر عن الغرفة المدنية في 1990/06/11،رقم الملف 65919 ،رقم الفهرس 458، م.ق.ع.02، لسنة 1991،ص.88.( قضية العاصفة القوية لسنة 1980 التي هزت بعض الموانئ الجزائرية ، فألحقت بها أضرار جسيمة.)

(3) أنظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام(العمل الضار والعقد، الإثراء بلا سبب والقانون) ج.01،المرجع السابق، ص. 737.

(4) أنظر: عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون ط ، 2000، ص. 40.

(5) أنظر: منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط01، 2007، ص. 512.

(6) أنظر: علي سيد حسن، المرجع السابق، ص. 183.

و إن كان الرأي السائد فقها و قضاء ، هو أن صفتي عدم إمكان التوقع، واستحالة الدفع هما وسيلتان في يد القاضي،يمكنه بواسطتهما التحقق من أن الحادث كان السبب الوحيد في إيقاع الضرر،و هو رأي يمكن التسليم به بوجه عام ، ولكنه لا يصلح على الإطلاق في جميع الظروف والأحوال[1]، و لدلك يضاف إليهما شرطان آخران هما :

**3. أن يكون الحادث خارجيا**: ومفاده أن لا يتصل الضرر بالمنتجات محل المسائلة ولا بالمشروع الصناعي. [2]

**4. أن لا يكون الحادث منسوبا إلى المنتج**: أي لا يكون له يد فيه، فإذا كان الحادث الفجائي أو القوة القاهرة مردّه خطأ المنتج الذي كان بإمكانه توقعه والحيلولة دون وقوعه، فإنه ينفي وصف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، وتتحقق بذلك مساهمته في إحداث العيب وإلحاق الضرر بالمستهلك، وبناءا عليه تقوم مسؤوليته عن تعويض الضرر، فمثلا صانع الطائرة الذي أهمل في تصميم الطائرة، ما أدى إلى تسرب كميات من غاز ثاني أكسيد الكربون إلى كابينة الطيار، مما ترتب عنه فقد السيطرة على الطائرة، و بالتالي اختلال توازنها وسقوطها، ما قد يترتب عنه وفاة من فيها بسبب هذا العيب في التصميم، والذي ينسب لصانع الطائرة.[3]

أما فيما يخص المشرع الفرنسي، فلم ينص قانون 98-389 صراحة على اعتبار الحادث المفاجئ والقوة القاهرة سببا من أسباب الإعفاء المنتج من المسؤولية[4] ، وقبله التوجيه الأوربي لسنة 1985، ولكن هذا لا يمنع من اعتباره كذلك مادام أنه قد استوجب على الضحية إثبات علاقة السببية بين العيب في المنتوج والضرر الحاصل، وبالتالي يمكن انتفاء مسؤولية المنتج متى ثبت أن الضرر وقع بحادث مستقل عنه ولا يدله فيه، كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ.

**ب. خطأ المضرور (الضحية):**

نصت المادة 177 من ق.م. على أنه:"يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو أزاد فيه".

---

(1) أنظر: فتيحة زعنون، مفهوم القوة القاهرة وأثرها في انتفاء المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2006، ص.215.

(2) أنظر: قادة شهيدة ،المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.290.

(3) أنظر: يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص. 115.

(4) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، نفس المرجع ، ص.292.

وبمقتضى هذه المادة يعتبر خطأ الضحية سببا من أسباب الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية، والتي تؤدي إلى تخفيف مسؤولية المنتج[1] أو استبعادها[2] ، باعتبار أنه من غير المسوغ قانونا أن يمنح تعويض كلي لمن تدخل خطؤه في ترتيب الضرر.

وحتى يعتد بخطأ المضرور كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية للمنتج، يجب أن تتوافر فيه صفتي الفداحة والجسامة، ويمثلون على ذلك بشرب المريض لعشر قطرات بذل قطرتين من المحلول. [3]

وإذا كان الإشكال لا يطرح عندما يكون خطأ المضرور هو السبب الوحيد والمنتج للضرر، ولكن المشكل يثور عندما يساهم العيب في المنتوج إلى جانب خطأ المضرور في إحداث الضرر بالمستهلك، فكيف يتم تقدير كل منهما؟، و ما هو أثر ذلك على تحديد المسؤولية المدنية للمنتج وبالتالي التعويض؟.

وهنا يجب التمييز ما بين أحد الفرضين:

**الفرض الأول**: أحدهما يستغرق الآخر: ويتحقق هذا الفرض في حالتين: الأولى: أن يفوق أحدهما الآخر في جسامته، والثانية أن يكون أحدهما نتيجة للآخر.

**الحالة الأولى**: أحدهما يفوق الآخر في جسامته،و يتحقق هذا في صورتين:

**الصورة الأولى**: أن يكون أحدهما متعمدا: فإذا عرض المنتج منتوجا معيبا وقد تعمد ذلك، فإنه تقوم مسؤوليته الكاملة حتى لو كان خطأ المضرور غير المتعمد قد ساهم في إحداث الضرر[4] ، أما لو كان المضرور هو من تعمد إلحاق الضرر بنفسه، واستغرق خطؤه العيب في المنتوج ففي هذه الحالة تنتفي مسؤولية المنتج لانعدام السببية.[5]

**الصورة الثانية**: أن يكون المضرور راضيا بما وقع له من ضرر: وهذا يعتبر بدوره خطأ من جانب هذا الأخير، يحقق مسؤولية المسئول ( المنتج).

---

(1) أنظر: محمد بودالي ،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص. 44.

(2) أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص. 472.

(3) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص.290.

(4) ومثال ذلك أن يقوم منتج الطائرة بطرحها للتداول في الأسواق وهو يعلم بالعيب الموجود في خزانات الوقود، وأنها قد تتسبب في تعطيل وصول الوقود للمحرك أثناء التشغيل لفترة وجيزة، وهو ما قد أدي لسقوطها وموت ركابها، فتقوم مسؤولية المنتج على أساس طرح منتوج معيب في الأسواق.

(5) أنظر: يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص 113.

**الحالة الثانية:** أن يكون أحدهما نتيجة للآخر: كما لو كان خطأ المضرور هو نتيجة لوجود عيب في المنتوج، فتكون مسؤولية المنتج في هذه الحالة مسؤولية كاملة. [1]

أما إذا كان العيب في المنتوج قد حدث بسبب خطأ المضرور، ففي هذه الحالة تنعدم رابطة السببية، ويعد المضرور وحده المتسبب في الضرر.[2]

**الفرض الثاني:** احتفاظ كل منهما بذاتيته المستقلة،[3] فإذا لم يستغرق أحدهما الآخر بل بقيا متميزين، وكل منهما قد ساهم في إحداث الضرر، كان للضرر سببان (خطأ المضرور، والعيب في المنتوج)، حيث يتم توزيع المسؤولية بين المنتج والمضرور، حسب مساهمة كل منهما (خطأ المضرور و العيب في المنتوج) في إحداث الضرر. [4]

فبالنسبة للمشرع الفرنسي، فإن قانون 98-389 لم يستثن خطأ المضرور من تعداده للأسباب المعفية أو المخففة لمسؤولية المنتج،وهذا ما أكدته المادة 1386-13 [5]والتي تنص على أنّ:"يمكن أن تخفض أو تلغي مسؤولية المنتج.. عندما يكون قد شارك في إحداث الضرر كل من العيب في المنتوج، وخطأ الضحية، أو شخص يكون مسئولا عنه".

ويلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع قد ألحق بأخطاء المضرور، أخطاء من هم مسئول عنهم،[6]كالأطفال والتابعين له ، وهذا يمنح للقاضي سلطة واسعة في تقدير مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر[7].و لذلك فإن استعمال المدعي (المستهلك) المنتوج في ظروف غير عادية، يمكن أن يتمسك به المنتج المدعي عليه لتخفيض مسؤوليته، بشرط أن لا يكون في وسعه أن يتوقعها، وهو في ذلك كالقوة القاهرة، إذ يجب أن يتوافر في خطأ المضرور عدم إمكان التوقع وعدم إمكان الدفع حتى يكون سببا لتخفيض مسؤولية المنتج أو إلغائها. [8]

---

(1) أنظر: منير رياض حنا، المرجع السابق، ص. 520.
(2) أنظر: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص. 547.
(3) أنظر: نادية محمد معوض، مسؤولية صانع الطائرة، دار النهضة العربية القاهرة، ط02، 2000، ص.162.
(4) أنظر: حسين الماحي، المرجع السابق، ص.64.
(5) تقابلها المادة 2/82 من التوجيه الأوربي لسنة 1985.
(6) أنظر: علاء الدين خميس العبيدو، المسؤولية الطبية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه ، القاهرة، بدون سنة، ص.406 وما بعدها.
(7) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص. 297 وما بعدها.
(8) أنظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص. 200.

**ج. فعل الغير:**

فلقد اعتبر المشرع الجزائري فعل الغير سببا من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية استنادا إلى القواعد العامة، بناءا على المادة 127 من **ق.م.**، غير أن صفة الغير قد تنصرف إلى كل شخص من غير المتضرر (المستهلك) والمنتج، وكذا من يسألون عنهم قانونا أو اتفاقا.

أما المشرع الفرنسي فبناءً علي نص المادة 1386-14 من **ق.م.ف**[1] فإن مسؤولية المنتج قبل الضحية لا تخفّف، لمجرد إثبات مساهمة فعل الغير في إحداث الضرر، وعلى هذا الأساس فإن فعل الغير لا يعتبر سببا من أسباب الإعفاء الجزئي للمسؤولية المدنية للمنتج. [2]

غير أن هذا النص قد سكت عن بيان أثر فعل الغير في الاستبعاد الكلي لمسؤولية المنتج، على خلاف القواعد العامة التي تقتضي باعتبار فعل الغير سببا للإعفاء الكلي من المسؤولية، إذا توافرت فيه شروط القوة القاهرة من حيث عدم التوقع وعدم القدرة على الدفع، وهذا ما يؤكد على استقلالية وذاتية قانون 19 ماي 1998[3].

ونقول أنّ خطأ الغير قد يتخذ مظهرا آخرا في خصوص مسؤولية المنتج، في حالة ما إذا كان هناك أكثر من مشروع مستقل، يشارك في إنتاج السلعة أو المنتوج، حتى تصل إلى المستهلك في شكلها النهائي، وهو يخص المنتجات التي تتكون من عدة أجزاء: كالسيارات، زجاجات المياه الغازية، الطائرات فمثلا: تضرر المستهلك المشتري نتيجة لانفجار زجاجة المياه الغازية بين يديه، فهل يستطيع المنتج النهائي أن يتحلل من المسؤولية، عن طريق التمسك بأنّ الحادثة قد نتجت عن خطأ أحد المشروعات السابقة التي شاركت في إنتاج المنتوج كالمشروع الذي قام بإنتاج الزجاجة؟.

إنّ الالتزام بالسلامة الذي يثقل كاهل المنتج الذي يفرض عليه واجب العلم بعيوب الشيء الذي يصنعه، لا يسمح بإمكان التمسك بهذا الدّفع في مواجهة المستهلك المشتري، بل

---

(1) تقابلها المادة 2/82 من التوجيه الأوربي لسنة 1985.

(2) Art. 1386-14: «la responsabilité du producteur envers la victime n'est pas réduite par le fait d'un tiers ayant concouru à la réalisation du dommage. »

(3) أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص. 473.

يكون على المنتج النهائي إما أن يوفى بالتعويض، على أن يرجع بدوره على المسئول عن العيب الذي أدى إلى نشوء الضرر[1] وهذا وفقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية[2].

غير أن الفقه في فرنسا قد جرى في تقدير خطأ الغير في دفع مسؤولية المنتج على إخلاله للالتزام بالسلامة على التفرقة بين فرضين:

**الفرضية الأولى**: استغراق أحدهما للآخر:في هذا الفرض لكل من خطأ الغير والعيب في المنتوج شأن في إحداث الضرر، وكان أحدهما قد استغرق الآخر، حيث كان وحده السبب في إحداث الضرر، فإذا ما كان العيب في المنتوج قد استغرق خطأ الغير، كان المنتج وحده مسئولا مسؤولية كاملة، أما إذا استغرق خطأ الغير العيب في المنتوج فيسأل الغير وحده مسؤولية كاملة، وتنتهي تماما مسؤولية المنتج.[3]

**الفرضية الثانية**: وهي الحالة التي يحتفظ فيها كل منهما باستقلاليته ولكن ساهم وشارك كل منهما في إحداث الضرر، وفي هذا الوضع نكون إزاء ضرر تعدّد المساهمون فيه–المنتج والغير– ويكون كليهما مسئولا في موجهة المضرور عن تعويض الضرر.[4]

ولقد تبني المشرع الجزائري هذا الموقف من خلال المادة 126 من ق.م. والتي نصت على:" إذا تعدّد المسئولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلاّ إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

## ثانيا: الدفوع المنصوص عليها في القواعد الخاصة

الأصل أنّ نظام المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة الذي قرّره التوجيه الأوربي وتبناه القانون المدني الفرنسي هو نظام آمر يمنع كل اتفاق على الإعفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية المقرّرة بمقتضاه، ومثل هذا الاتفاق يعد معدوما.[5]

---

(1) أنظر: علي سيد حسن، المرجع السابق، ص. 179 وما بعدها.
(2) أنظر: حسين الماحي، المرجع السابق، ص. 56.
(3) أنظر: فتحي عبد الرحيم، المرجع السابق، ص. 201.
(4) أنظر: نادية معوض، المرجع السابق، ص. 165.

(5) ولكن المشرع الفرنسي قد أورد استثناء في نص المادة 1386-15 من قانون 98-389، حيث أن الشروط التي يتفق عليها لتحديد المسؤولية أو الإعفاء منها تكون صحيحة متى كانت بين محترفين، وهذا جاء مناسبا لما كان سائدا في قانون حماية وإعلام المستهلكين الصادر في 10 يناير 1978 حيث نصت المادة 25 منه على أنه:"يحظر في العقود التي تبرم بين

ولقد أورد كل من التوجيه الأوربي والمشرع الفرنسي عدة وسائل دفاع أخرى لم يتحدث عنها المشرع الجزائري، يمكن للمنتج أن يتخلص بمقتضاها من المسؤولية كليا أو جزئيا وذلك في حالتين:

**أ. المدعى عليه ليس المنتج المسئول قانونا**

وفي هذه الحالة لا يكون المنتج مسئولا قانونا[1] وفقا لنص المادة 1386-11 فقرة 1 من **ق.م.ف** ، والمادة 7 من التوجيه الأوربي إذا أثبت أنه لم يعرض المنتوج للتداول، وذلك بأن أخرجه إراديا من تحت سيطرته[2]، أو إذا أثبت أن المنتوج ورغم عرضه للتداول، إلا أنه لم يكن موجها للبيع أو لأي وجهة من أوجه التوزيع[3] ، وبناءا على هذا فحتى ولو اقتصر العرض للتداول على عينات معينة، فإن ذلك يؤدي إلى قيام مسؤولية المنتج[4].

كما يدخل في حكم هذه ا-

العيب راجع إلى عدم سلامة تصميم المنتوج الذي أدمج في الجزء المكون،[5] وهذا ما قضت به المادة 1386-11 فقرة 6 من **ق.م.ف** [6] ويسأل عن الضرر في هذه الحالة المنتج النهائي بناءا على التعليمات المقدمة منه إلى منتج الجزء. [7]

**ب. العيب لا يرجع إلى فعل المنتوج:**

ويدخل في هذا السياق:

---

المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين باعتباره تعسفيا اشتراط إلغاء أو إنقاص حق غير المهني أو المستهلك في التعويض في حال إخلال المهني بأي من التزاماته".

مقتبس عن: فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.196.

(1) Art. 1386-11-$_1$ : « qu'il n'avait pas mis le produits en circulation. »

(2) أنظر: محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص. 472.

(3) Art. 1386-11-$_3$: « que le produits n'a pas ere distiné à la vente ou à toute autre forme de distribution. »

(4) أنظر: محمد بودالي ،مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ، ص. 43.

(5) غير أن مسؤولية منتج الجزء يتم التخلص منها في إطار القواعد العامة بإثبات فعل الغير، وهذا الغير قد يكون المنتج النهائي.

(6) Art. 1386-11-$_6$ : « le producteur de la partie composante n'est pas non plus responsable s'il établit que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel cette partie a été incorporée ou aux instructions données par le producteur de ce produit. »

(7) انظر: قادة شهيدة ،مسؤولية المنتج المدنية، المرجع السابق، ص.308.

### 1. عدم وجود العيب وقت طرح المنتوج للتداول:

لا يكون المنتج مسئولا عن الضرر الحاصل نتيجة لتعيب المنتوج، إذا أثبت أن المنتوج لم يكن معيبا وقت طرحه في السوق، وإنّ هذا العيب نشأ في وقت لاحق أي أنها صممت بطريقة توفر الأمان المشروع الذي يمكن أن ينتظر،[1] وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي من خلال المادة 1386-11 فقرة 02 من **ق.م.ف**[2].

---

[1] أنظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.197.
محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 305.

[2] Art. 1386-11-$_2$ : « que comporte tenu des circonstances, il y a lien destiner que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mise en circulation pas lin ou que ce défaut est né posterienement. »

**2.الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية:**

فبمقتضى المادة 1386-11 فقرة 05 [1]من **ق.م.ف** فإن المنتج لا يكون مسئولا إذا ما أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة للتنظيم التشريعي أو اللائحي، وهذه الحالة هي أشبه "بفعل الأمر" "fait de prince".

وعلى هذا الأساس فإن المنتج يستطيع دفع مسؤولية عما ينشأ من أضرار نتيجة لتعيب المنتوج، إذا ما أثبت أن العيب الذي سبّب الضرر ناشئ عن خضوعه للقوانين والتشريعات الإلزامية الصادرة عن السلطات العامة للدولة،أو بخضوعه للمواصفات التي تضمنتها القواعد الآمرة. [2]

ولكن يلاحظ أن مطابقة المنتوج للقواعد الآمرة لا يكف لإثبات أنها غير معيبة، وأنها تتوافر على الأمان والسلامة التي يمكن أن ينتظرها الجمهور، فمراعاة هذه القواعد لا يعني بالضرورة توافر الأمان، إذ يجب لإعفاء المنتج من المسؤولية أن يكون تعيب المنتوج راجع لاحترام القواعد الآمرة ذاتها.

غير أنه لا يمكن التمسك بهذا الإعفاء من المسؤولية، إذا اكتشف العيب خلال العشر سنوات التالية لطرح المنتوج للتداول، ولم يستخدم المنتج أي إجراءات خاصة به ليمنع النتائج الضارة، وهذا ما قضت به المادة 1386-12 من **ق.م.ف**[3].

**3.مخاطر التطور (مخاطر النمو)"les risque de développement"**

نصت المادة 1386-11 فقرة 04 على أنه:" لا يكون المنتج مسئولا بقوة القانون، إذا أثبت... أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول، لم تكن تسمح

---

(1) Art. 1386-11-5 : « ou que le défaut est du à la conformité du produit avec les règles impératives d'ordre législatif ou règlementaire. »

(2) أنظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق ، ص.197.
محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق ، ص. 305.

(3) Art. 1386-12-2 : « le producteur ne peut invoque les causes d'exonérations prévues aux 4°et 5° de l'article 1386-11 si, en présence d'un défaut qui s'est révélé dans un délai de dix ans après la mise en circulation du produit, il n'a pas pris les dispositions propres à en prévenir les conséquences dommageables.. »

باكتشاف وجود العيب." [1]

وبالتالي فإن عيب الحالة الفنية، يعني أن المنتج ومن في حكمه، لم يكن له ليكتشف العيب أو يتجنبه، بسبب أن حالة المعرفة الفنية والعلمية المتوفرة لديه، وقت طرح المنتوج للتداول، لم تسعفه في الإطلاع عليه والنتيجة هي دفع مسؤوليته[2]، وهذا ما قررته مسابقا المادة E/7 من التوجيه الأوربي، حيث جعلت مسألة الأخذ بمخاطر التطور كسبب إعفاء من المسؤولية من الأمور الاختيارية للدول الأعضاء[3]، وقد كان لألمانيا فضل السبق في معرفة هذا المفهوم، الذي أخذت به محكمة العدل الاتحادية لأول مرة كسب للإعفاء من المسؤولية ضمنيا من خلال قرار « huêhnerpest » الشهير وهذا بتاريخ 26 نوفمبر 1968، ليقوم بعد ذلك باستثناء الأدوية من الإعفاء لمخاطر النمو، بموجب قانون 24 أوت 1976، على إثر الضجة التي أحدثتها قضية contergan، حيث تسبب عرض أحد المنتجين لدواء في أثار جانبية للنساء الحاملات اللاّتي تناولنه، وما ترتب عنه من تشوهات لدى الأجنة.

وإن الإعفاء لمخاطر النمو يعتبر من المفاهيم الأكثر تعقيدا من الناحية التقنية والتطبيقية، وهذا ما جعل المشرع الفرنسي يتأخر عن نقل التوجيه الأوربي لسنة 1985 إلى غاية سنة 1998، نظرا للخلافات الخاصة بين منظمات المحترفين المؤيدين لسنه وجمعيات المستهلكين المعارضين لذلك، وما نجم عن ذلك من عرقلة للعمل البرلماني.[4]

وإنّ عبء إثبات الحالة الفنية يقع على عاتق المنتج، المثير للدفع، حيث أنه لم يكن بوسعه التعرف على العيب أو تجنبه، بناءا على المعرف العلمية والتقنية المتوفرة وقت طرح السلعة للتداول، وإن تحديد مدى المعرفة العلمية والتقنية المطلوب إدراكها من المنتج حتى يقبل دفعه،

---

(1) Art. 1386-11-4 : « que l'état de connaissance scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut. »

(2) انظر: قادة شهيدة ، فكرة مخاطر التطور، رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، ع.02، 2005، ص.52.

(3) أنظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.199.

(4) أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 473 وما بعدها.

يكون بناءا على الحالة الموضوعية الأكثر تطورا للمعرفة المتوفرة حال طرح المنتوج للتداول، وذلك على المستوى الدولي لا الداخلي. [1]

غير أن المشرع الفرنسي قد اعتبر أن مخاطر النمو تعتبر سبب نسبي وليس مطلق للإعفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة حيث لا يؤخذ به في حالتين:

**أولهما**: لا يمكن التمسك بهذا الدفع، إذا ترتب الضرر عن عنصر من جسد الإنسان أو مشتقاته[2] ، وهذا ما قضت به المادة 1386-12 من **ق.م.ف**.[3]

**ثانيهما**: لا يمكن للمنتج التمسك بهذا السبب، حالة وجود عيب يكشف خلال فترة عشر سنوات، ولم يقم المنتج باتخاذ الإجراءات المناسبة من أجل الوقاية من آثاره الضارة[4]. وبناءا على ذلك، فإن المنتج باعتباره محترف ملزم بتسليم منتوج خال من كل عيب أو قصور في التصنيع، إذا ما كان من شأن هذا العيب تعريض الأشخاص والأموال للخطر، بمعنى توفير منتوج تتهيأ مع استخدامه أو استهلاكه السلامة التي يمكن للمستهلك ارتقابها، ولضمان تحقق هذا، فرض المشرع الفرنسي على المنتج التزام بالمتابعة « obligation de suivi» [5]

## الفرع الرابع

## بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية و تقادمها

فباعتبار مسؤولية المنتج مترتبة بقوة القانون استنادا إلى فكرة المخاطر، هذا لا يمنع المنتج من إثارة بعض الدفوع للتحلل من مسؤوليته، غير أنه لا يعني أن له الحق في إدراج شروط تعفيه من المسؤولية(أولا) ،و إذا كان هذا من مصلحة المستهلك المضرور، غير أن قواعد العدالة تقتضي تحقيق مصلحة المنتج بربط مدة رفع الدعوى بأجل محدد.(أولا).

---

(1) أنظر: قادة شهيدة ، المسؤولية المدنية للمنتج،المرجع السابق، ص.311 وما بعدها.

(2) وهذا نتيجة لما خلفته قضية الدم الموبوء بفيروس السيدا، التي عرفتها فرنسا في منتصف الثمانينات من أثر سيء على الرأي العام..

(3) « l'article 1386-12-1: « le producteur ne peut invoquer la cause d'exonération prévue au 4° de l'article 1386-11 lorsque le dommage a été causé par un élément du corps humain ou par les produits issus de celui-ci. »

(4) أنظر: محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، المرجع السابق، ص. 48.

(5) أنظر: محمد بودالي ،حماية المستهلك في القانون المقارن، المرجع السابق، ص. 475.

**أولا: بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية**

إن المشرع الجزائري لم يستحدث نص خاص في هدا الإطار، وإنما تبقي شروط الإعفاء من المسؤولية خاضعة لأحكام المادة 178 من **ق.م.**، والقاضية بجواز الإعفاء من المسؤولية، أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فبمقتضى نص المادة 1386-15[1] من **ق.م.ف**، فإن:" الشروط التي ترمي إلى استبعاد أو تحديد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة تكون ممنوعة، وتعتبر كأنها غير مكتوبة".

وبالتالي فإن اتفاقيات الإعفاء من المسؤولية غير مقبولة أو جائزة في مواجهة المستهلكين، أو المستخدمين للمنتجات المعيبة الذين يصابون بأضرار شخصية أو مادية. [2]

ولكن المشرع الفرنسي قد أورد استثناءا في الفقرة 02 [3]من نفس المادة عن هذه القاعدة، حيث قضى بجواز إعمال الشروط المخففة أو المعفية من المسؤولية، متى كانت بين المحترفين أنفسهم، على أن هذا الإيجاز يقتصر على الأضرار التي تصيب الأموال المستعملة أساسا في أغراض مهنية[4].

**ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمنتج**

**أ. في التشريع الجزائري:**

لقد نصت المادة 308 من **ق.م.** على أن: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمسة عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون ..."، و يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع نص خاص على خلاف المشرع الفرنسي الذي استحدث نصا خاصا في هذا السياق.

**ب- في التشريع الفرنسي:**

---

(1) Art. 1386-15 : « les clauses qui visent à écarter ou à limiter la responsabilité de fait des produit défectueux sont interdit et réputées non écrites. »

(2) أنظر: يسرية عبد الجليل، المرجع السابق، ص. 138.

(3) « Toutefois, pour les dommages causés bien qui ne son pas utilisés par la victimes principalement pour son usage ou sa consommation privée les clauses stipulées entre professionnels sont valables. »

(4) أنظر: محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة ، المرجع السابق، ص. 49.

لقد نصت المادة 08 من التوجيه الأوربي لسنة 1985 على أن: "تتقادم دعوى التعويض المنصوص عليها في هذا التوجيه بانقضاء ثلاثة أعوام، على أن تبدأ هذه المدة في السريان من اليوم الذي يعلم فيه المضرور أو كان ينبغي أن يعلم بالضرر، وبالعيب وشخص المنتج" ، وهذا ما تبناه المشرع الفرنسي من خلال المادة 1386-17[1] من **ق.م.ف**، حيث يظهر أن هذا الميعاد خاص يختلف عن ميعاد التقادم الوارد في القواعد العامة[2].

وإن تحديد مدة التقادم الهدف منه مراعاة كمال وسلامة وفعالية المنتجات مع مرور الوقت، باعتبار أن أصول الأمان في المنتوج مرتبط بالتقدم المعرفي والتقني، ومن تم من الظلم تحميل المنتج مسؤولية عن عيوب في منتوجه دون قيد زمني[3].

كما نصت المادة 1386-16 من **ق.م.ف**[4] على أنّ :"مسؤولية المنتج تنقضي بانقضاء عشر سنوات، تحسب من التاريخ الذي يطلق فيه المنتوج الذي أحدث الضرر للتداول، إلا إذا كانت الضحية قد رفعت قضية (دعوى قضائية) خلال هذه المدة."

ويلاحظ بناءا على هذا أن كل من التوجيه الأوربي، والقانون المدني الفرنسي، لا يخلا بحق المستهلك المضرور في الرجوع على المنتج وفقا للقواعد العامة للمسؤولية، أو القواعد الخاصة بغرض الحصول على التعويض.

---

(1) Art. 1386-17 : « l'action en réparation fondée sur les dispositions du présent titre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité su producteur. »

(2) أنظر: علي سيد حسن، المرجع السابق، ص. 181 وما بعدها.

(3) أنظر: فتحي عبد الرحيم عبد الله، المرجع السابق، ص.202.

(4) Art. 1386-16: « sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les disposition du présent titre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage a moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice. »

## المطلب الثاني

## المسؤولية الجنائية الناجمة علن انعدام السلامة

لقد خص المشرع الجنائي الجزائري، العنوان الرابع من الكتاب الثالث، القسم الثاني من قانون العقوبات الجزائري للحماية الجنائية للمستهلك، والملاحظ أن مجمل النصوص الواردة في هذا المجال تشمل جملة من المظاهر السلوكية الإجرامية، حيث أحالت المادة 28 من قانون 89-02 للمواد 429، 430، 431 من ق.ع[1].،في حالة مخالفة المادة 03 من قانون حماية المستهلك، والمتعلقة بضرورة استجابة المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك،، بما في ذلك حماية صحته وسلامة.

ولذلك سنتناول في هذا الإطار، كيفية تكفل المشرع الجزائري لسلامة المستهلك عن طريق تجريمه لبعض الأفعال، ومقابلتها له بمجموعة من الجزاءات الجنائية، من خلال ثلاث جريمة الخداع (فرع أول)، جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية (فرع ثاني)، جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة (فرع ثالث).

### الفرع الأول:

### جريمة الخداع

نصت المادة 429 من ق.ع على أنه:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع، أو يحاول أن يخدع المتعاقد، سواءً في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية، أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللاّزمة لكل هذه السلع.

- سواءً في نوعها أو في مصدرها.
- سواءً في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها.

وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة، إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق"

---

(1) الصادر بموجب الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966. ج.ر.ع.49 ، المؤرخة في 1966/06/11.

غير أن مشروع قانون حماية المستهلك وقمع الغش[1] قد خصّ جريمة الخداع بنص قانوني خاص وهي المادة 68 والتي تقضي بـ : "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول :

- كمية المنتوجات المسلمة؛
- قابلية استعمال المنتوج؛
- تاريخ أو صلاحية المنتوج ؛
- النتائج المنتظرة من المنتوج؛
- طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج؛"

وإنّ دراسة جريمة الخداع يقتضي بيان مفهوم الخداع (أولا) ثم أركان جريمة الخداع (ثانيا)وكذلك العقوبة المقررة لذلك (ثالثا).

## أولا: مفهوم الخداع

لم يعرف المشرع الجزائري الخداع، لا في قانون حماية المستهلك ولا في قانون العقوبات، وإنما نص على طرق معينة على سبيل الحصر، يمكن على أساسها معرفة الخداع[2].

وعليه يمكن تعريف الخداع بأنه: القيام ببعض الأكاذيب أو بعض الحيل البسيطة التي من شأنها إظهار الشيء على نحو مخالف للحقيقة[3] ، أو هو إلباس الشيء مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع[4]، أو هو تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين في الغلط حول السلعة.[5] وعلى ذلك يتحقق الخداع بقيام الاعتقاد الخاطئ لدى المستهلك، بأن المنتوج تتوافر فيه بعض المزايا والصفات في حين أنها غير موجودة به[6].

---

(1) الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، ملحق رقم 01،ص.196.

(2) أنظر: علي فتاك، المرجع السابق،ص.337.

(3) أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص.188.

(4) أنظر: العيد حداد، المرجع السابق، ص261.

(5) أنظر: أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للمستهلك، بدون دار نشر، ط2، 2001، ص201.

(6) أنظر: معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرام الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ط ، 1985، ص.11.

**ثانيا: أركان جريمة الخداع.**

يلزم لقيام جريمة الخداع وفقا لنص المادة 429 من **ق.ع**. توافر ركنان هما:

**أ. الركن المادي:**

وهو ارتكاب الفعل المادي أو الشروع فيه، أي الخداع بشأن منتوج يفترض فيه توافر صفات، هي غير متوفرة فيه بتمامها أو غير موجودة كلية.

ولقد حدّدت المادة السابقة موضوع الخداع أو حالاته على سبيل الحصر، بحيث لا يمكن التوسع فيها[1] ، ويلاحظ الفقه بأن العناصر التي يقع عليها الخداع هي محل تداخل وتكرار يصعب تحديد الفواصل بينها بدقة.[2]

**1. حالات الخداع:**

- **الخداع في طبيعة البضاعة:** ويقصد بطبيعة البضاعة أو السلعة هي ذاتية وحقيقة الشيء، أي مجموع العناصر المميزة للشيء والتي تكون دافعا للإقبال عليه[3]، وبالتالي فالخداع في طبيعته الشيء هو عبارة عن تغيير جسيم في خصائص الشيء المبيع، حيث يغير في حقيقته، وتصبح له طبيعة أخرى ويعتبر بمثابة ناتج جديد[4].
- **الخداع في الصفات الجوهرية (الخصائص):** في مجال تحديد المقصود بالصفات الجوهرية يميز الفقه بين نظريتين:

النظرية الموضوعية: و التي تحدد الصفات الجوهرية بطريقة مجردة طبقا للشروط التي يلزم توفرها في الشيء عادة، اعتمادا على خواصه المادية أو الكيميائية، أما النظرية الشخصية: وتحدد الصفات الجوهرية بالاستناد إلى الخصائص التي يضعها كل من المنتج والمستهلك في الاعتبار، وهذه النظرية يأخذ بها القضاء عادة في أحكامه. [5]

---

(1) أنظر: العيد حداد، المرجع السابق، ص.256.

(2) أنظر: رءوف عبيد،شرح قانون العقوبات التكميلي، دار الفكر العربي، ط.05 ،بدون سنة، ص.385.

(3) أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق،ص.200

(4) ومثال ذلك وصف صابون بأنه نابلسي مع أنه خال من زيت الزيتون، فالأمر يتعلق بتغيير جسيم، وليس أي تغيير يجعل السلعة أقل جودة، ونفس الحكم حالة بيع مياه على أنها معدنية تساعد على الهضم وتفتح الشهية ومنعشة ينصح بها أطباء للمصابين بمتاعب في الكبد، و هي غير كدلك.

(5) أنظر: العيد حداد، المرجع السابق، ص.261.

ولذلك فالصفات الجوهرية هي الصفات الرئيسية التي يتضمنها الشيء موضوع العقد، والتي تقوم عليها القيمة الحقيقية للبضاعة، من وجهه نظر المتعاقد[1] ، أما الخداع في الصفات الثانوية للمنتوج فإنه لا يخضع للعقاب، باعتبار أن العقاب ينصب على الوقائع الجسيمة التي تلحق أضرار ملموسة بشخص المستهلك. [2]

– **الخداع في تركيب السلعة**: ويحصل هذا حالة وجود فارق أساسي في تكوين وتركيب المنتوج الموجود بالفعل، وتكوينه على النحو الذي يصوره المنتج[3]، ويكون هناك خداع في تركيب السلعة لمجرد أن يكون المنتوج المعروض أو المسلم تحت اسم معين مختلفا في تركيبه أو مواصفاته عن تلك المنصوص عليها، و تقوم الجريمة لمجرد أن يكون التركيب أو العناصر النافعة مختلفا في درجته أو كميته عن المسموح به صراحة بموجب مراسيم أو قرارات. [4] ومن أمثلة الخداع بشأن المكونات، بيع عصير على أنه من الفاكهة الخالصة مع أن نسبة المياه المضافة إليه كانت 50% ، أو الإعلان عن حليب منزوع الدسم يوصى به لمن يتبعون نظاما غذائيا خاصا، وله أثر في تصحيح وظائف الجسم العضوية، والنفسية مع أنه لبن عادي كغيره من أنواع اللبن، ولم يكن منزوع الدسم، أو الزعم بأن معجون الأسنان يحتوي على فيتامين « A » مع أنّ المعجون المذكور خال من الفيتامين.

– **الخداع في نوع البضاعة أو صنفها**: وعلة التجريم هنا ترجع إلى أن المنتجات قد تتشابه من ناحية الشكل والمظهر، ولكنها قد تختلف عن بعضها من حيث النوع، ممّا يترتب عليه تغيير في قيمتها في نظر المستهلك والمنتج على حد سواء. [5]

---

(1) أنظر: حسني أحمد الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، ط02، 1996، ص. 60.

(2) أنظر: أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق،ص.201.

(3) أنظر: العيد حداد، نفس المرجع ، ص.259.

(4) أنظر: أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر بدون ط، 2005، ص. 178 وما بعدها.

(5) أنظر: أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق ،ص.203 وما بعدها.

والنوع هو مجموع العناصر التي تميز منتوجا معينا عن منتوجات من نفس الجنس، وتسمح بتميزه عنها مثال ذلك: تعدّد أنواع الزيوت: كزيت عباد الشمس، وزيت الزيتون، وزيت النخيل. (1)

– **الخداع في الأصل أو المصدر**: إن الأصل أو المصدر كلمتان مترادفتان تطلقان، إما على مكان الإنتاج أو مكان الاستخراج، إذا تعلق الأمر بمنتجات طبيعية أو صناعية، كما يعرف أصل البضاعة بأنه تحديد جغرافي لمكان نشأة المنتوج أو مكان الإنتاج بالنسبة للمنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية، ويتحقق الخداع في مصدر البضاعة إذا كان للمنتوج مصدر آخر غير المتفق عليه.

– **الخداع في الكمية أو المقدار أو العدد**: والمقصود بعدد البضاعة، التعداد أو الإحصاء الرقمي لها[2] ، فهناك تعبيرات عديدة متقاربة مثل العدد، والمقاس والكيل، ويرى البعض أن هذه الألفاظ تدور كلها حول معنى "المقدار"،[3]وهناك ألفاظ مستعملة عن المقدار كالطاقة، والعيار، ونظرا لوجود خداع يتعلق بهذه الأمور فلابد من إعطاء تعريف لكل لفظ منها.

حيث يقصد بمقدار البضاعة الحساب الكمي للبضاعة باعتبارها وحدة واحدة، كالمحصول الناتج عن هكتار قمح أو أرز أو فاكهة، ويقصد بمقياس البضاعة حينما يكون تقديرها كما أو مقدرا، باستعمال المقاييس الطويلة كالمتر و أجزائه، ويقصد بكيل البضاعة تعيين كمية ومقدار البضاعة بواسطة أداة معدة لذلك، ومن أمثلة ذلك: أن يزعم منتج أن عبوة لمادة الغذائية تكفي ثلاثة أو أربعة أشخاص مع أنها لا تكفي شخصا واحدا.

## 2. وسائل الخداع :

ليس هناك في الحقيقة وسيلة معينة للخداع، فيكفي لقيام جريمة الخداع الشروع فيه، فيمكن أن يكون الخداع بطرق متعددة حسب تعبير نص المادة 429 من ق.ع.، ومحل جريمة

(1) أنظر: العيد حداد، المرجع السابق، ص.261.

(2) أنظر: أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، نفس المرجع ،ص.201وما بعدها.

(3) أنظر: محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري، ج1، مطبعة مخيمر للنشر والتوزيع، بدون ط ، ، بدون سنة، ص. 32.

الخداع هو دائما منتوج أو بضاعة، حيث عرفت هذه الأخيرة في إطار المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 [1]"البضاعة كل منتوج يمكن وزنه، أو كيله، أو تقديره بالوحدة ويمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية...".

أما بالنسبة للشروع في الخداع فإنه يأخذ نفس حكم جريمة الخداع، ويتحقق هذا عند البدء في الإتيان بطرق احتيالية موجهة ضد شخص معين. [2]

و يلاحظ بأن مجرد عرض منتوج للتداول يتضمن بيانات كاذبة أو غير حقيقية في السوق لا يعتبر شروعا في جريمة الخداع لعدم وجود مجني عليه معين، حيث يمكن اعتبار عملية عرض المنتوج للتداول، الذي يتضمن بيانات غير حقيقية سواءا بالنظر إلى ذاتية المنتوج أو طبيعته أو نوعه أو عناصره أو صفاته الجوهرية أو مصدره أو مقداره، يعد بمثابة أعمال تحضيرية لجريمة الخداع. [3]

**ب.الركن المعنوي:**

إن جريمة الخداع من الجرائم العمدية، حيث يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي لدى المتهم، وهو القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ، فيجب أن يعلم أن استعمال الطرق المنصوص عليها في المادة 429 من ق.ع. سيؤدي إلى خداع المستهلك، وأن تتجه إرادته إلى ذلك .

وعليه لا يعاقب القانون إلا على الخداع الذي يتحقق بطريق غير مشروع، كما لا يعاقب على الجهل أو الغلط الذي يقع فيه المنتج.

والخداع جريمة عمدية، و لذلك فالإهمال لا يعادل الخداع حتى ولو كان جسيما ، حيث أن خطأ الفاعل مهما كان عظيما لا يجعله مسئولا جنائيا[4]، و يعتبر الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، ولا يعتبر مخادعا إلا من كان سيء النية. والغلط الذي ينفي القصد الجنائي

---

(1) المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.،ع.50.

(2) أنظر: حسن الجندي، المرجع السابق، ص.82.

(3) أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة،المرجع السابق، ص.209.

(4) أنظر: أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص. 184 وما بعدها.

هو الغلط في الوقائع وليس الغلط في القانون، فعندما يرتكب المنتج مثلا فعلا معتقدا أن القانون لا يعاقب عليه، فهذا النوع من الغلط لا يبعد المسؤولية الجنائية. [1]

ويجب أن يتوافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة وقت ارتكاب فعل الخداع، أي وقت إبرام العقد إذا كانت الجريمة تامة أو وقت عرض المنتوج للتداول، إذا كانت الجريمة تقف عند مرحلة الشروع، وبالتالي إذا تخلف أحد عناصر القصد لا تقوم جريمة الخداع.

والفاعل في جريمة الخداع هو كل شخص خدع أو شرع في الخداع ويستوي أن يكون الفاعل منتجا أو موزعا أو تاجر جمله أو تجزئة، وقد تقع الجريمة من جاني واحد أو من عدة جناة ، وقد يلعب كل منهم دورا رئيسا فيها، فيعد كل منهم فاعلا أصليا لها ، و قد يكون أحدهم فاعلا أصليا للجريمة، فيعد فاعلا أصليا للجريمة، في حين يكون الباقين شركاء لهذا الفاعل الأصلي.

## ثالثا: عقوبة جريمة الخداع

طبقا للمادة 429 من **ق.ع**. جريمة الخداع تعتبر جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من ألفين إلى عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويظهر من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الفرنسي في ترك الحرية للقاضي في الحكم بإحدى هاتين العقوبتين أو الجمع بينهما وفقا للسلطة التقديرية، وظروف كل واقعة على حدى.

غير أن المشرع الجزائري قد خالف نضيره الفرنسي من خلال السلطة التقديرية التي منحها للقاضي، وذلك بوضعه لحد أدنى وحد أقصى للعقوبة، هذا ما يبدو من خلال قانون أول أغسطس 1905[2] المعدل بموجب قانون 93-949 الصادر في 26 يوليو 1993 من

---

[1] أنظر: حسن الجندي، المرجع السابق، ص.101.

[2] والذي عدل أولا بموجب قانون 23-78 المؤرخ في 10 يناير سنة 1978 والذي نص في مادته 7 على :"يعاقب على جنحة الخداع بالحبس لمدة لا تقل عن 3 شهور ولا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن 10 آلاف ولا تزيد عن 25 ألف فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط."

خلال المادة 213-1 والتي قضت بالحبس لمدة سنتين وبغرامة 25ألف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين.

هذا وتجدر الإشارة بأن المادة 430 من **ق.ع.** [1] قد نصت على الظروف المشددة لجريمة الخداع والتي قضت بأن:" ترفع مدة الحبس إلى خمس (5) سنوات والغرامة إلى 500 ألف دج إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

- سواءً بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- سواءً بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في التركيب أو وزن أو حجم السلع أو المنتجات، ولو قبل البدء في هذه العمليات.
- سواءً بواسطة بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة، أو إلى مراقبة رسمية لم توجد"، وهذا ما قضت به المادة 69 من **م.ق.ح.م.ق.غ** [2].

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري قد سار على هدى المشرع الفرنسي، والذي أخذ بالظروف المشدّدة في جريمة الخداع بموجب المادة 213-02[3] من قانون 93-949،

ويلاحظ من خلال هذا أنّ المشرع الفرنسي كان صارما عندما رفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 213-1 إلى الضعف، بأن جعل مدة الحبس أربعة سنوات والغرامة 50 ألف فرنك فرنسي، كما أضاف حالة تعرض صحة الإنسان أو الحيوان للخطر الناشئ عن استخدام المنتوج.

## الفرع الثاني

## جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية

إن هدف المشرع من تجريم أفعال الغش هو ضمان سلامة المنتوجات المطروحة للتداول، وتحميل المنتج مسؤولية جنائية، ويعرف الغش بأنه:" كل تغيير أو تعديل أو تشويه يقع على

---

(1) المعدلة بموجب قانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج.ر.ع.84.
(2) الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، ملحق رقم 01، ص.196.
(3) تقابلها المادة 2 من قانون أول أغسطس سنة 1905.

الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع، ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية، أو إخفاء عيوبها، أو إعطائها شكل ومظهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة، أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن." [1]

ولذلك فالغش يكون في حالة التغيير المادي في البضاعة، أو نزع بعض صفاتها الطبيعية أو عناصرها النافعة، أو إخفاء حقيقتها في مظهر مادي غير صحيح، على وجه يؤدي إلى الإضرار بحقوق ومصالح جمهور المستهلكين. [2]

ووفقا لنص المادة 431 من ق.ع، يجب أن ينصب الغش على محل يحميه القانون جنائيا و يعتبر مرتكبا لهده الجريمة كل من:"

- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.
- أن يعرض أو يضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة.
- أن يعرض أو يضع للبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالها بواسطة أي منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت".

بينما نصت المادة 83 من **م.ق.ح.م.ق.غ.** [3]على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من ق.ع. كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها من هدا القانون إدا ألحق هدا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل."،

---

[1] أنظر: حسن الجندي، المرجع السابق، ص148.
[2] أنظر: أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص271.
[3] الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، ملحق رقم 01، ص.196.

ويقابل هذا النص المادة 213-03 من قانون الاستهلاك الفرنسي[1]، حيث أن الحديث عن هده الجريمة يتطلب الوقوف عند أركانها (أولا)، و كذلك العقوبة المقررة لها (ثانيا) .

## أولا: أركان الجريمة

فلقيام جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية يجب توافر ركنين:

### أ- الركن المادي:

ويشترط أن يقع الغش في المنتوج الموجه للبيع ، وهذا العمل لا يكفي فيه مجرد الكذب الذي يوجه إلى المستهلك المتعاقد[2] ، وإنما يتحقق بطرق تقع على المنتوج نفسه، فتغير من طبيعته لا من نفسية المستهلك المتعاقد. [3]

### 1. محل جريمة الغش:

ويكون محل جريمة الغش إما أغذية الإنسان أو الحيوان، و المواد الطبية و المنتجات الفلاحية.

**-أغذية الإنسان والحيوانات والمشروبات:** وتشمل كل الأغذية المخصصة لغذاء الإنسان أو الحيوان، فإذا كانت مخصصة لأغراض أخرى صناعية مثلا، فلا يدخل الغش فيها تحت هذه العبارة، كما يجب أن تكون هذه الأغذية معدة للاستهلاك المباشر، وإلا فلا عقاب عليها، مثال ذلك الحيوان قبل ذبحه لا يدخل في معنى المواد الغذائية المستهلكة من طرق الإنسان أما بعد الذبح وإعداد لحمه للاستهلاك، فإنه يعد مادة غذائية[4].

وكذلك المواد الغذائية الخاصة بالحيوان شملها المشرع بالحماية، وهذه الأخيرة خاصة بالحيوانات التي يحوزها الإنسان، كالحيوانات المنزلية والمستأنسة والموجودة في حديقة الحيوانات، أما الحيوانات المتوحشة، فلا تخضع لهذا القانون[5].

---

(1) تقابلها المادة 3 من قانون أول أغسطس 1905، المتعلق بقمع الغش والتدليس في فرنسا.

(2) وما يميز الخداع عن الغش أن الخداع جريمة تتعلق بالمستهلك وتمس بأفكاره، أما الغش فهو جريمة تمس بصناعة المنتجات المعدة للبيع.
أنظر: حسين الجندي، المرجع السابق، ص.130.

(3) أنظر العيد حداد، المرجع السابق، ص.268.

(4) أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص.222.

(5) أنظر: حسن أحمد الجندي، نفس المرجع ، ص.134.

**-المواد والمنتجات الطبية:** وهي منتجات تتسم بالخطورة نظرا لأنها ترتبط بحياة الإنسان وسلامته. ونظرا لأن آثارها قد تظهر بعد فترة طويلة من الزمن، بعد أن يكون قد استهلكها العديد من المرضى رغم أن الأعراض لم تكن متوقعة لحظة تداولها وإنتاجها. [1]

والمنتجات الطبية تشمل كل المركبات والعقاقير الطبية بصفة عامة، وتضم كافة المواد الأساسية التي تدخل في تحضير الأدوية، والمركبات المستخدمة لعلاج الإنسان، أو الحيوان، وهي المواد التي يستعين بها الطب للعلاج أو للوقاية من مرض معين، حيث يلزم أن تتوافر فيها خاصية الشفاء أو الوقاية.

ومن هنا عرف البعض الأدوية: بأنها جميع المواد المستعملة في الطب لتخفيف أمراض الإنسان[2] أو هو كل مادة أو مستحضر يكون له خصائص علاجية أو وقائية للمرض الذي يصيب الإنسان أو الحيوان[3].

كما يدخل في نطاق المواد الطبية كل دواء نبات طبي أو أي مادة صيدلانية، تستعمل من الباطن أو من الظاهر، أو بطريقة الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها، وبذلك فإن المواد الطبية تشمل حتى النباتات أو الأعشاب الطبية التي انتشر استعمالها في العلاج كحبة البركة، زيت الخروع...الخ[4].

**-المنتجات الفلاحية:** ويقصد بها الحاصلات الزراعية وهو كل ما تنتجه الأرض نتيجة لعمل الفلاح، ويدخل فيها ما يعتبر من المواد الغذائية كالحبوب، والحليب والخضر، وما ينتج عن الحيوانات والطيور كاللحوم، ويشمل أيضا ما يستعمل في الصناعة سواءُ للبناء كالخشب أو النسيج كالقطن والصوف والحرير[5].

واشترط المشرع لتوقيع العقاب على الغش في هذه المواد، أن تكون معدة للبيع أي مخصصة للاستهلاك.

---

(1) أنظر: جمال عبد الرحمن محمد، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993 ، ص.10.

(2) أنظر: العيد حداد، المرجع السابق، ص.269.

(3) أنظر: محمد منصور احمد، المرجع السابق، ص.76.

(4) أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص.222.

(5) أنظر: حسني الجندي، المرجع السابق، ص.140.

**المنتجات الطبيعية والصناعية:** يقصد بالمنتجات الطبيعية ما تمنحه الطبيعة للإنسان، سواءً كانت سائلا أو يابسا، وسواءُ كانت غازية أو مادية.

أما المنتجات الصناعية، فهي المنتجات التي تنتج عن عمليات معينة سواءً باستحداث المادة أو الشيء أو بإدخال تعديلا على الشيء فيأخذ شكلا جديدا، ويشمل الصناعات التحويلية لتحويل الحديد والصلب إلى آلات أو ماكينات. [1]

**2-وسائل الغش:** يشترط لقيام جريمة الغش أن يكون هناك تدخل بشرى لإتمام عمليات التغيير والتزييف، وعلى ذلك فإن الغش قد يقع بالإضافة أو الإنقاص أو بالصناعة.

- **الغش بالخلط أو بالإضافة:** ويكون ذلك بخلط سلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس الطبيعة، ولكن من صنف أقل جودة، لكي يحصل الاعتقاد بأن السلعة خالصة، وذلك بغرض إخفاء رداءة نوعيتها أو إظهارها بوصفها ذات جودة عالية، كخلط حليب صناعي بآخر طبيعي، شرط أن لا يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بموجب نصوص قانونية أو تنظيمية. [2]
- **الغش بالانتزاع أو الإنقاص:** ويتم الغش بالإنقاص عن طريق سلب أو نزع جزء من العناصر الحقيقية المكونة للمادة الطبيعية مع احتفاظه بنفس التسمية وبيعه بنفس الثمن على أنه المنتج الأصلي والحقيقي [3]. أو إظهاره في صورة أجود مما هو عليه في الحقيقة، مثال ذلك نزع الزبدة من اللبن مع بيعه على أنه كامل الدسم. [4]
- **الغش بالصناعة:** ويتم الغش هنا، إذا كان المنتوج المغشوش لا يتضمن العناصر التي يتكون منها المنتوج الحقيقي، والغش إما قد يكون كليا أو جزئيا، فيكون كليا إذا كان خاليا من جميع العناصر التي تتدخل في تركيب المنتوج، ويكون جزئيا إذ كان هناك إخلال بمادة من المواد الأساسية فيها.

**3-صور الركن المادي لجريمة الغش البسيطة:**

---

(1) أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، نفس المرجع، ص.224.

(2) أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص.196.

(3) أنظر: حسني الجندي، المرجع السابق، ص.158.

(4) أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص.228.

أوردت المادة 431 من ق.ع. الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش، وهي ثلاثة أفعال:

– **إنشاء مواد أو سلع مغشوشة:** فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج هو العنصر الحاسم في جريمة الغش كصناعة منتجات في ظروف لا تتطابق والتنظيم المعمول به يشكل غشا، كما هو الحال في استعمال الملونات الممنوعة.

– **العرض أو الوضع للبيع أو البيع:** جرمت المادة 431-02 من **ق.ع** . عملية عرض أو وضع المنتوج للبيع أو بيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات أو منتجات فلاحية مع علمه بأنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، والمشرع لا يعاقب عن الجريمة في هذه الحالة، إلا كانت المواد المغشوشة معروضة للبيع أو بيعت فعلا.

– **التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها:** [1] لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة بل جرم أيضا التعامل في المواد أو الأشياء، أو الاستعانة بوسائل معينة كالمنشورات والإعلانات التي تساعد في عملية الغش، والغاية من هذا النص هو تكريس مبدأ الوقاية وذلك بتحقيق السلامة العامة للمستهلكين.

**4.صور الركن المادي لجريمة الغش المشددة:** لم يكتف المشرع بتجريم أفعال الغش في صورتها البسطة، بل أورد بعض الظروف التي يترتب على توافرها تشديد العقوبة وفي هذه الحالة نكون أمام ضرر مؤكد وحال، حيث لا نكون أمام غش واقع على منتوج، وإنما إزاء اعتداء فعلي على صحة وسلامة الأفراد.

والظروف المشددة لجريمة الغش وفقا لنص المادة 432 من **ق.ع.** [2]هي:

– إلحاق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالمجني عليه مرضا أو عجزا عن العمل، ولكن المشرع لم يحدد نوع المرض أو نسبة العجز.

– إلحاق المادة المغشوشة أو الفاسدة بالمستهلك لها مرضا غير قابل للشفاء أو فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

---

(1) أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي وفي الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص202 وما بعدها.

(2) المعدلة بموجب قانون 23/06، المؤرخ في 20 ديسمبر2006، ج.ر.ع.84.

– تسبّب المواد المغشوشة الفاسدة في وفاة المجني عليه.

ولا يشترط القانون للعقاب على إحداث المرض أو العاهة أو الوفاة نيّة إحداثها، بل يكفي لقيام الجريمة توافر نيّة بيع هذه المنتوجات المغشوشة.

ب- **الركن المعنوي لجريمة الغش:**

جريمة الغش هي جريمة عمدية، يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام، حيث أفصح المشرع صراحة عن اشتراطه علم الجاني بغش أو بفساد ما يعرضه للبيع أو ببيعه، أي انصراف إرادة المنتج –الجاني– إلى تحقيق الواقعة الجنائية مع علمه بتوافر أركانها في الواقع، وبأن القانون يعاقب عليها.

ويشترط في جريمة الغش بجميع أنواعها وجود نية الغش، إذ يجب أن يكون المتهم قد أتى الفعل متعمدا، وهو يعلم ما فيه من غش[1].

وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في وقت معاصر لوقوع الفعل، على أساس أن جريمة الغش هي من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد في الغش، أما الغش في عملية الطرح أو العرض للبيع أو البيع فهي من الجرائم المستمرة، وبالتالي ينبغي أن يتوافر القصد الجنائي في أي وقت طالما كانت حالة الاستمرار قائمة، فإذا كان الجاني يجهل الغش أو الفساد وقت بدايته أي كان من الأفعال السابقة، ثم علم بأمرها فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه من ذلك الوقت، ولقاضي الموضوع أن يستخلص القصد الجنائي من عناصر الدعوى، أو من اعتراف المتهم أو شهادة الشهود أو من الظروف التي تم فيها ارتكاب الغش.[2]

**ثانيا: عقوبة جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية**

يفرق المشرع في العقاب بين جريمة الغش البسيطة وجريمة الغش المشددة.

---

[1] أنظر: حسني الجندي، المرجع السابق، ص.194.

[2] أنظر: أحمد محمد محمود خلف، حماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص.242 وما بعدها.

أ-**عقوبة جريمة الغش البسيطة:** تعد جريمة الغش جنحة معاقب عليها طبقا لنص المادة 431 من **ق.ع.**، والعقوبة تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 50.000دج .

ومن التطبيقات القضائية على المستوى الوطني في هذا الإطار الحكم الصادر عن محكمة تلمسان القاضي بغرامة 20.000دج وبعقوبة الإكراه البدني بحدها الأقصى (5 سنوات) [1] وكذلك حكم محكمة مغنية القاضي بغرامة 20.000 دج وبعقوبة الحبس بحدها الأقصى 5سنوات.[2]

ب- **عقوبة جريمة الغش المشددة:** وهنا تصبح جريمة الغش جناية يعاقب عليها بعقوبات تتراوح بين السجن والسجن المؤبد طبقا لنص المادة 432 من **ق.ع.**، وذلك لخطورة الغش على السلامة الجسدية للمستهلك:

فإذا تسبب الغش في مرض أو عجز عن العمل يعاقب مرتكب الغش على ذلك بعقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج .

ويعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة.

كما يعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان. و هدا ما تبناه مشروع قانون حماية المستهلك وقمع الغش من خلال الفقرة 02 و03 من نص المادة 83 من **م.ق.ح.م.ق.غ**[3].

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي بشأن عقوبة الغش في المواد الغذائية والطبية، فوفقا لنص المادة 213-03 من قانون الاستهلاك الفرنسي، فقد ضاعف العقوبة للحبس 4 سنوات وغرامة 50 ألف فرنك[4].

---

(1) المؤرخ في 08-01-2007 قسم الجنح محكمة تلمسان، مجلس قضاء تلمسان، رقم الجدول 07/03430 رقم الفهرس 08/00055، أنظر ملحق رقم 02، ص.228.

(2) المؤرخ في 22-10-2008 قسم الجنح محكمة مغنية، مجلس قضاء تلمسان، رقم الجدول 08/03824 رقم الفهرس 08/05016، أنظر ملحق رقم 02، ص.231.

(3) الصادر في جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان، ملحق رقم 01، ص.196.

(4) أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق، ص.243 وما بعدها.

## الفرع الثالث:

## جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة:

لقد نصت المادة 433 من **ق.ع.** على جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة بقولها: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من ألفين إلى عشرين ألف، كل من يحوز دون سبب شرعي:

– سواءً مواد صالحة لتغذية الإنسان، أو الحيوان، أو مشروبات، ومنتجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة، أو فاسدة، أو مسمومة.

– سواءً مواد طبية مغشوشة.

– سواءً مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوان، أو مشروبات أو منتجات فلاحية أو طبية.

– سواءً موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أوكيل"

وتقابلها في التشريع الفرنسي المادة 213-4[1] من قانون الاستهلاك .

### أولا: أركان الجريمة:

يشترط لقيام جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة توافر ركنين:

**أ – الركن المادي:** أن تجريم المشرع لحيازة المنتجات المغشوشة أو الفاسدة أو التي انتهى تاريخ صلاحها لغرض غير مشروع، يعد تدبيرا وقائيا منه، يكون الهدف من تجريمها هو الحفاظ على

---

[1] تقابلها المادة 04 من قانون أول أغسطس 1905.

سلامة المستهلك من جهة، وتجنب ارتكاب الغش، لأن الهدف الذي يسعى إليه حائزو هذه المنتجات هو إمكانية ترويجها في الأسواق من جهة أخرى.

والحيازة في القانون الجنائي، هي الاستئثار على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزا، ولو كان حائز الشيء شخصا آخرا أو نائبا عنه.

لذلك لم يجرم المشرع مجرد الإمساك المادي بالسلعة، حيث لا يشترط أن تكون هذه الأخيرة بالقرب من صاحبها وتحت سيطرته، لأن الهدف من التحريم ليس خطر الحيازة في ذاتها، بل خطر وصول السلعة المغشوشة أو الفاسدة إلى أيدي مستهلكيها عن طريق حائزيها، أي عن طريق من لهم عليها السيطرة الكافية التي تسمح لهم بالتصرف فيها بالبيع.

ويلاحظ أن النص الفرنسي كان أكثر دقة وتفصيلا (المادة 213-4 من قانون الاستهلاك الفرنسي)، حيث حدد أماكن الحيازة المادية على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، وبالتالي إذا وجدت حيازة لمنتجات في غير هذه الأماكن، كالمنازل التي تخصص للسكن والطرق العامة فلا تخضع للتجريم. [1]

**والحيازة ثلاث صور:**

**الحيازة التامة:** ويطلق عليها كذلك الحيازة القانونية أو الحقيقية وهي حيازة المالك أو من يعتقد أنه المالك دون غيره وهي مكونة من عنصرين: أولهما مادي: وهو رابطة فعلية تربط الحائز بما بحوزته، وتعطيه عليه السيطرة التامة التي تخول له التصرف فيه على الوجه الذي يريده، وثانيهما أدبي: وهو اعتقاد الحائز أنه يحوز الشيء بوصفه مالكا إياه دون غيره.

**الحيازة المؤقتة:** وهي حيازة ناقصة، تكون للحائز غير المالك والذي يصح أن يطلق عليها حيازة الشيء على ذمة مالكه.

**الحيازة المادية:** فغالبا ما يطلق عليها اليد العارضة، وهي مجرد يد موضوعة على المنقول بطريقة عابرة دون أن يباشر واضعها سلطة قانونية عليه لا لحسابه ولا لحساب غيره.

والحيازة تختلف عن الإحراز الذي هو مجرد الإمساك المادي بالشيء، كأن يكون الهدف من الإحراز إجراء عمل على المنتوج لتغطية وتعبئته أو لاستخراج مواد معينة منه، والمشرع الجزائري

---

(1) أنظر: أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، المرجع السابق ، ص. 247وما بعدها.

طبقا للنص السابق، لا يعاقب على الإحراز بل يعاقب على الحيازة التامة والناقصة التي تكون للمالك بموجب عقد الوديعة أو الكفالة.

**ب – الركن المعنوي**: تعتبر جريمة الحيازة من الجرائم العمدية التي يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، بعنصريه العلم والإرادة، أي العلم لدى الجاني أن المواد التي يحوزها مغشوشة أو فاسدة، أو انتهى تاريخ صلاحيتها، وأن تتجه إرادته إلى حيازتها بقصد التداول بدون سبب مشروع.

و يجب أن يتوافر القصد الجنائي وقت ارتكاب الفعل المادي للحيازة، أما إذا جهل المتهم الغش أو الفساد في بداية الحيازة، ثم علم به بعد ذلك.واستمر حائزا لها، فإن القصد الجنائي يتوافر في حقه في ذلك الوقت[1].

**ثانيا: عقوبة جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة:**

يعاقب على جنحة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة طبقا لنص المادة 433 من **ق.ع**: "بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج".

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع بين كل من العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة والعقوبة السالبة للحرية (السجن) على خلاف المشرع الفرنسي الذي ترك للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بإحدى العقوبتين، وهذا ما يظهر من خلال نص المادة 213-04 من قانون الاستهلاك الفرنسي،كما يلاحظ من خلال نص المادة 433 من **ق.ع** أن المشرع الجزائري قد أعطي لقاضي الموضوع سلطة في تقدير قيمة الغرامة ومدة الحبس على أن لا تقل وتزيد عن القدر المحدد في المادة السابقة، على خلاف المشرع الذي حصر سلطة القاضي وذلك بتحديده لقيمة الغرامة ومدة الحبس.

[1] أنظر: حسني الجندي، المرجع السابق، ص.194.

# الخاتمة

ربطا للبداية بالنّهاية، نأتي على خاتمة رحلتنا القانونية مع التزام المنتج بالسّلامة من الأضرار الجسمانية والمالية التي تسبّبها منتجاته الضّارة للمستهلكين والمستعملين، بعد أن أجبنا عن التساؤلات المطروحة في مقدّمة الرّسالة.

– ولقد اتّضحت أهميّة هذه المسألة القانونية الحيوية التي تتربّع وبالأخص على رأس مسائل القانون المدني المعاصر، لأنّها تستهدف حماية أرواح النّاس من خطر المنتجات الحديثة، وتجبر هذا النّوع الجديد من الأضرار النّاجمة عنها والتي تصيب المشتري أو الحائز في شخصه أو أمواله، سيما وأنّ تلك الأضرار لم تعد ضربة من محض الصّدفة، وإنّما أصبحت تمثّل ظاهرة شائعة ترافق تداول المنتجات، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي أصبحت تعيشه الجزائر في الأعوام الأخيرة سياسيّا واجتماعيّا واقتصاديّا ، وبصفة خاصّة الانفتاح الاقتصادي وتحرير السّوق، وانتشار ظاهرة الاستهلاك، خاصة وأنّ السوق الجزائريّة هي في الغالب سوق استهلاكية، تشهد غزوا لمختلف السّلع والبضائع وتغلّب الطّلب على العرض والكميّة على النّوعيّة، والتي صارت آخر ما يهتم به المستهلك أو يبحث عنه.

ونستطيع القول بأنّه مهما أسهبنا في الحديث عن التزام المنتج بالسّلامة لا نصل إلى القول بكفاية التنقيب بشأن ذلك، وعلّة ذلك سبب بسيط وهو حداثة هذا الالتزام من جهة وقلّة الأحكام والقرارات القضائية المطبّقة في هذا الصّدد على مستوى القضاء الوطني من جهة أخرى.

وبناءا على ما سبق يمكن أن نبيّن أهمّ ما توصّلنا إليه من نتائج على ضوء هذه الدّراسة المقارنة:

– أنّ التزام المنتج بالسّلامة يُعنى به التزامه بالعلم بعيوب المبيع وإزالتها، حتى يتحقّق في هذا المبيع الأمان الذي يتوقّعه المستهلك عند استعماله، حيث يشترط لقيامه توافر ثلاثة شروط: أوّلها: وجود خطر يهدّد سلامة المستهلك الجسميّة والماليّة، وثانيها: أن يكون أمر الحفاظ على السّلامة موكولا للطّرف الآخر المتعامل مع المستهلك ، ثالثها: أن يكون المدين بالالتزام بالسّلامة منتجا بوصفه محترف.

– كما أنّ للالتزام بالسّلامة أهميّته بالغة، حيث كان له الفضل في تقوية الحماية المقرّرة للمستهلك خاصّة بعد عجز قواعد الضمان عن إسعاف المضرورين، حيث سدّ الفراغ التشريعي

الذي كان موجودا في هذا الإطار، بعد التّوجه القضائي الفرنسي الصّريح نحو الأخذ به مسايرا في ذلك التوجيه الأوربي لسنة 1985.

– كما أنّ التزام المنتج بالسّلامة هو التزام يتّسم بمجموعة من الخصائص التي ميّزته عن باقي الالتزامات الأخرى أهمّها: أنّه التزام حديث النشأة، ظهر نتيجة للعجز الحاصل في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، ممّا ترتّب عنه إكسابه صفة أخرى وهي استقلاليته عن غيره من الالتزامات كالالتزام بضمان العيوب الخفيّة وإن كان قد ظهر في إطار التطبيق الخاص للنّصوص المتعلّقة بضمان العيوب الخفيّة في فرنسا، وكذا استقلاليته عن الالتزام بالإعلام والالتزام بالتّسليم المطابق أو بالمطابقة.

– والنتيجة التي يمكن الوصول إليها فيما يخص التزام المنتج بالسّلامة، ومدى اعتباره التزام عقدي من عدمه هو ظهور نظام المسؤولية الموضوعيّة الموحّدة الأحكام، في مواجهة ضحايا أضرار المنتجات، بغضّ النظر عن علاقاتهم بالمنتج، وهو نظام موحّد للمسؤولية مستقلّ في أحكامه عن نظم المسؤولية العقديّة والمسؤوليّة التقصيريّة المألوفة، حيث تقوم فيه المسؤوليّة بمجرّد ثبوت الضّرر المتأتي من عيب في المنتوج، أو السّلعة ولا يكلّف فيه المصاب بإثبات خطأ المنتج، والأصل في هذا النّوع الجديد من المسؤوليّة أنّها تسمح بتعويض المضرور عن كافّة الخسائر والأضرار النّاجمة عن عيوب المنتجات، ويستوي في ذلك أن تكون أضرار جسدية أو مالية، ويستثنى من ذلك ما يلحق المنتوج ذاته من أضرار لأنّها تدخل في إطار الضمان الخاص المنصوص عليه في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-266[1]، وهذا ما أخذ به المشرّع الجزائري في المادّة 140 مكرّر من **ق.م.** نقلا عن المشرّع الفرنسي في المادّة 1386 **ق.م.ف.**

– أمّا فيما يخص أساس مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسّلامة والذي يكون إمّا الخطأ الصّادر من طرف المنتج، وإمّا فكرة المخاطر، فيجب أن تسند المسؤولية المترتبة عن إخلال المنتج بالسّلامة إلى من اغتنم من النشاط المفضي إلى الضّرر، وإن كان المشرّع الجزائري بأحكامه المختلفة في هذا الشأن (المواد 124-138-140 مكرّر من ق.م.ج) قد جمع بين الخطأ الواجب الإثبات والمفترض، وفكرة المخاطر.

---

[1] المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر.ع.40، لسنة 1990.

– كما انتهينا إلى القول فيما يخص طبيعة الالتزام بالسّلامة اعتباره التزام بتحقيق نتيجة مخفّف، لأنّه من مصلحة كل من المنتج والمستهلك اعتباره كذلك، حيث يفترض من ثبوت الضرر أنّ هذا الأخير قد نشأ عن الصّفة الخطيرة للمنتوج، أي عن وجود عيب أو خلل، وللمنتج أن يتخلّص من المسؤولية، بإثبات انتفاء علاقة السّببية بين فعل المنتوج والضّرر.

– ضرورة حماية المستهلك وتحقيق سلامته من خلال فرض مجموعة من القواعد الوقائية على المنتج، وذلك بوضع تشريعات ونصوص قانونية شتّى تخوّل للإدارة مراقبة دخول المنتج إلى السّوق، بعد توافر الشروط المحدّدة لذلك، وكذلك رقابة المنتجات سواءً قبل عرضها أو بعد عرضها للاستهلاك، ولا يكون ذلك إلاّ من خلال تفعيل دور بعض الجهات والهيئات كجمعيات حماية المستهلكين في الدفاع عن مصالح المستهلكين، هذا وإن كان المشرّع الجزائري قد سعى منذ سنة 1989 إلى وضع عدد من النّصوص التّشريعية وهو ما يعتبر قفزة نوعيّة مقارنة بالوضع الذي كان سائدا في السابق، لأنّ إصدار حكم بشأنها يعد أمرا سابقا لأوانه، باعتبار أنّ موضوع سلامة المستهلك ليس في حاجة لمزيد من التّشريعات بقدر ما هو في حاجة إلى من يوجّهه، و يبيّن له كيف يمكنه استعمال هذه النّصوص بطريقة ناجعة تمكّنه من حماية نفسه بنفسه والمطالبة بحقوقه والدّفاع عنها.

– وإنّ الحديث عن جزاء الإخلال بالالتزام بالسّلامة قادنا بالضرورة إلى الوقوف على الأنظمة العلاجية والرّدعية أي المسؤولية المدنية للمنتج عن الإخلال بالالتزام بالسّلامة:

– حيث أنّ ازدواج نظام المسؤولية عن فعل المنتجات، سيؤدي إلى الخلط والاختلاف في الأساس القانوني والأحكام، وهو أمر غير مرغوب فيه لأنّه ينقصه الدقّة القانونية واليقين، ولذا اتجه القضاء في فرنسا إلى التقريب بين نوعي المسؤولية العقدية والتقصيريّة لإصلاح الأضرار التي تلحق بالمستهلكين، بسبب عدم الأمان في المنتجات، على نحو أدّى إلى إمكان توحيد القواعد القابلة للتطبيق على نظامي المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، ذلك لأنّ أمان المنتجات وما يترتب عنه من سلامة جسدية ومالية للمستهلك تهمّ الغير تماما كالمتعاقدين، وحتى لا تتفاوت الحلول في دول الاتّحاد الأوربي ولتوفير الشفافية في أنظمتها القانونية على نحو لا يعرقل عمل المنافسة الحرّة، ولا يؤثر في حريّة تداول السّلع والمنتجات، صدر التوجيه الأوربي في بروكسل

1985، وفرض على الدّول أعضاء الاتّحاد الالتزام بتعديل قوانينهم داخل السّوق المشتركة قبل جويلية 1988، الأمر الذي نفذته فرنسا في النهاية بصدور قانون رقم 389/98.

– وهو ما نهجه المشرّع الجزائري في إطار المادة 140 مكرّر من ق.م. حيث أصبح المنتج مسئولا عن الضّرر الحاصل بفعل عيب المنتوج، مهما كانت صفة المضرور سواءً كان متعاقدا أم لا.

– ويشترط لقيام مسؤوليّة المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسّلامة ثلاثة شروط وهي: العيب والضّرر وعلاقة السّببية، وإنّ من هذه الشروط ما يخرج عن القواعد العامّة في المسؤولية وهو العيب في المنتجات، إذ أنّ مجرد تورط المنتج في إيقاع الضّرر لا يكفي لعقد مسؤوليته، إذ يجب على المضرور إثبات وجود عيب يتمثل في عدم توافر الأمان المشروع الذي ينتظر الجمهور في المنتوج وقت طرحه للتداول في السوق. ويقدّره القاضي بمعيار موضوعي لا شخصي، غير أنّه لا يتطلّب إثبات العيب متى كان الضّرر قد تحقّق من فعل يسمح بالضرورة اعتباره ناتج عن عيب في المنتَج، وبالتالي يكفي إثبات الضّرر والتدخل السببي للمنتوج في إحداثه.

– أمّا عن نطاق مسؤولية المنتج عن الإخلال بالالتزام بالسّلامة، فإنّ المدين بهذا الالتزام هو المنتج ومن في حكمه ، والدّائن به هو المستهلك سواءً كان متعاقدا أو من الغير، وهو يشمل المنتجات المعيبة بمفهومها الثّنائي (المعيبة والخطرة بطبيعتها).

– ويلاحظ أنّه إضافة إلى أسباب الإعفاء المنصوص عليها في القواعد العامة والمتمثلة في القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، أمر القانون، فعل الغير، هناك أسباب خاصة أخرى تتمثل في مخاطر النمو والتي لم نجد بصددها نصّ في التشريع الجزائري.

– أمّا فيما يخص تقادم دعوى المسؤولية النّاجمة عن الإخلال بالالتزام بالسّلامة فلقد خصّها المشرّع الفرنسي بقواعد خاصة، على خلاف المشرّع الجزائري الذي أبقاها خاضعة للقواعد العامّة في القانون المدني.

– كما انتهينا إلى القول بأنّ نصوص القانون المدني الفرنسي تحمل في طيّاتها عوامل التطوّر في عموميّاتها نظرا لعدم اعتمادها على معايير جامدة، حيث تركت للقاضي سلطة

تقديرية كبيرة، الأمر الذي جعل هذا التّقنين حيّا، على خلاف القانون المدني الجزائري الذي يحتاج إلى الملائمة والتطوير مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية الراهنة للمجتمع.

– وإضافة إلى قيام المسؤولية المدنية للمنتج قد تقوم مسؤوليته الجنائية متى كان فيه مساسٌ بالمصلحة العامّة لجماعة المستهلكين، أي متى كان فيه مساس بالسّلامة الجسدية للأشخاص ويتحقّق هذا حالة الخداع وكذلك في حالة الغش أو في حالة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة.ولذلك تبقى الحماية الجنائية لحق المستهلك في سلامته الجسدية والمالية، هي أنجع وسيلة لما تنطوي عليه من ردع للمنتجين وكذلك المحترفين المخالفين، غير أنّ هذا لا يتحقّق إلاّ من خلال الحد من السّلطة التقديرية للقاضي في توقيع إحدى العقوبتين، الحبس و/أو الغرامة، وعادة يكون توقيع الغرامة أكثر في التطبيقات القضائية وعليه يتعيّن إعادة النظر في الجزاءات المقرّرة، فيتدخّل المشرّع بتعديلها بحيث تسير العقوبات السّالبة للحريّة دائما جنبا إلى جنب مع العقوبات المالية، أي توقيع العقوبات معا، و هدا ما تبناه فعلا مشروع قانون حماية المستهلك وقمع الغش .

– وخلاصة القول أنّ سلامة المستهلك تعود للمستهلك ذاته، ذلك أنّ المشرّع على الرّغم من أنّه أرسى قواعد قانونية لحماية المستهلك وتحقيق سلامته، ورغم إحاطته بنصوص وقائية وكذا علاجية بل أكثر من ذلك ردعية عقابية من خلال مشروع قانون حماية المستهلك وقمع الغش، إلاّ أنّ الدور الأساسي يعود إلى المستهلك في حماية نفسه بعدم الانصياع للمنتجين، والتّبليغ عن كلّ التجاوزات هذا من جهة، وإلى جمعيات حماية المستهلك من جهة أخرى وتفعيل دورها على المستوى الوطني، على اعتبار أنّ المستهلك وحده منفردا لا قِبل له على مواجهة المنتجين والمحترفين لأنّهم الأقوى ماديّا، زيادة على ذلك فإنّ المستهلك عندما يوازن بين المصلحة التي يجنيها من صراعه مع المنتج، والجهد المادي والمعنوي الذي يبدله يجد أنّ ما يجنيه قليل والنّزاع طويل ومكلف، الأمر الذي يثبط عزيمته ويجعله يحجم عن اللّجوء إلى العدالة، ولذلك نخلص إلي القول أنّه لا يزال هناك عمل كبير لكي تترسّخ اجتماعيا ثقافة صحيحة، خصوصا في مجتمعنا الجزائري حتى يدرك المستهلكون على كثرتهم أنّهم قوّة وأنّ لهم حقوقا في مواجهة المنتجين والمحترفين.

وفي نهاية التجوال في هذا الموضوع نقول أنّه كلّما كتِب مقال أو كتاب أو أجريت دراسة، إلاّ وقيل في غذه لو كتب هذا لكان أفضل ولو غيّر هذا لكان أحسن ولو حذف هذا لكان يستحسن، وهذا من أعظم العبر، وهو دليل على استيلاء النقص على عامّة البشر.

**تمتّ بحمد الله**

# الملاحق

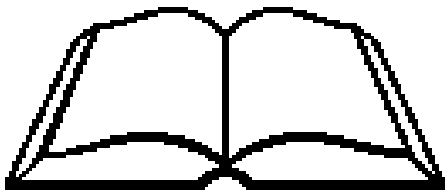

# ملحق رقم01

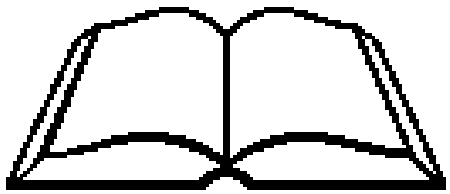

# قوانين

**قانون رقم 08 – 13 مؤرّخ في 17 رجب عام 1429 الموافق 20 يوليو سنة 2008، يعدل و يتمم القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.**

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 54 و 119 و122 و 126 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83 – 11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى الأمر رقم 95 – 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

– وبمقتضى القانون رقم 2000 – 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

– وبمقتضى القانون رقم 01 – 21 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002،

– وبمقتضى القانون رقم 02 – 11 المؤرخ في 20 شوال عام 1423 الموافق 24 ديسمبر سنة 2002 والمتضمن قانون المالية لسنة 2003،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 03 – 07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق ببراءات الاختراع،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية،

– وبمقتضى القانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها،

– وبمقتضى الأمر رقم 07 – 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا القانون إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

**المادة 2 :** يعدّل عنوان الباب الخامس من القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"الباب الخامس**

**المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية".**

**المادة 3 :** تعدّل وتتمّم أحكام المادة 169 من القانون رقم 85–05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 169* : يقصد بالمواد الصيدلانية، في مفهوم هذا القانون :

– الأدوية،

– الكواشف البيولوجية،

– المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات،

– المنتجات الغلينية،

– مواد التضميد،

– النوكليد الإشعاعي وهو النظير الإشعاعي،

– الإضمامة وهي كل مستحضر ناتج عن إعادة تشكيل أو تركيب مع نوكليدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني النهائي،

– السلف وهو كل نوكليد إشعاعي يسمح بالوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمه للإنسان،

– كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري".

**المادة 4 :** تعدّل وتتمّم أحكام المادة 170 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 170* : يقصد بالدواء، في مفهوم هذا القانون :

– كل مادة أو تركيب يعرض لكونه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة وظائفه العضوية أو تصحيحها وتعديلها،

– كل مستحضر وصفي يحضّر فوريا في صيدلية تنفيذا لوصفة طبية،

– كل مستحضر استشفائي محضّر بناء على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية بسبب غياب اختصاص صيدلاني أو دواء جنيس متوفر أو ملائم في صيدلية مؤسسة صحية والموجه لوصفه لمريض أو عدة مرضى،

– كل مستحضر صيدلاني لدواء محضّر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية والموجه لتقديمه مباشرة للمريض،

– كل مادة صيدلانية مقسّمة معرّفة بكونها كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية والمحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية والتي تضمن تقسيمه بنفس الصفة التي تقوم بها الصيدلية أو الصيدلية الاستشفائية،

– كل اختصاص صيدلاني يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص ويتميّز بتسمية خاصة،

– كل دواء جنيس يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدإ ( المبادئ ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني دون دواعي استعمال جديدة والمتعاوض مع المنتوج المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر البيولوجي،

– كل كاشف الحساسية وهو كل منتوج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب للرد المناعي على عامل مثير للحساسية،

– كل لقاح أو سميّن أو مصل وهو كل عامل موجه للاستعمال لدى الإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة،

– كل منتوج صيدلاني إشعاعي جاهز للاستعمال لدى الإنسان والذي يحتوي على نوكليد إشعاعي أو عدة نوكليدات إشعاعية،

– كل منتوج ثابت مشتق من الدم،

– كل مركّز تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية،

– الغازات الطبية".

**المادة 5 :** تعدّل وتتمّم أحكام المادة 171 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 171* : تكون مماثلة للأدوية، أيضا :

– ..... ( بدون تغيير ) .....

– منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية،

– الجسيمات المعدلة وراثيا أو جسيمات تعرضت لتعديل غير طبيعي طرأ على خصائصها الأولية بإضافة جين واحد على الأقل أو حذفه أو تعويضه والتي تستعمل في العلاج أو إنتاج الأدوية أو اللقاحات".

**المادة 6 :** تعدّل أحكام المادة 173 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 173* : يقصد بمستلزم طبي، في مفهوم هذا القانون، كل تجهيز أو جهاز أو أداة أو منتوج باستثناء

المنتجات ذات الأصل البشري أو مادة أخرى مستعملة وحدها أو بالاشتراك، بما في ذلك الملحقات والبرمجيات التي تدخل في سيره والموجه للاستعمال لدى الإنسان للأغراض الآتية :

– تشخيص مرض أو الوقاية منه أو مراقبته أو معالجته أو التخفيف منه أو تعويض جرح أو إعاقة،

– دراسة تشريح أو عملية فيزيولوجية أو تعويضها أو تعديلها،

– التحكم في المساعدة الطبية للإنجاب".

**المادة 7 :** تتمّم أحكام الباب الخامس من القانون رقم 85 –05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بفصل أول مكرر عنوانه "الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري" يتضمن المواد من 173– 1 إلى 173 – 10 ، تحرر كما يأتي :

"*المادة 173 – 1* : تنشأ وكالة وطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمسماة أدناه "الوكالة".

الوكالة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد تنظيم الوكالة وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها عن طريق التنظيم".

"*المادة 173 – 2* : تنشأ لدى الوكالة اللجان المتخصصة الآتية :

– لجنة تسجيل الأدوية،

– لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

– لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار،

– لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

"*المادة 173 – 3* : تضطلع الوكالة، في إطار السياسة الوطنية في مجال المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بالمهام الرئيسية الآتية :

– السهر على تشجيع الإنتاج الوطني في مجال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

– السهر على سلامة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وفعاليتها ونوعيتها ومراقبتها،

– السهر على الحصول على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

– ضمان ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

– السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطة الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

"*المادة 173 – 4* : تكلف الوكالة، في إطار المهام العامة المنصوص عليها في المادة 173– 3 أعلاه، بما يأتي :

– تسجيل الأدوية والمصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

– تسليم تأشيرات استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

– تحديد أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري عند الإنتاج والاستيراد بعد رأي اللجنة المكلفة بدراسة الأسعار والمنشأة لدى الوكالة حين التسجيل أو المصادقة، وفقا للأحكام والإجراءات التي يحددها التشريع والتنظيم المعمول بهما،

– المشاركة في إعداد قائمة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري القابلة للتعويض،

– تقييم الفوائد والأخطار المرتبطة باستعمال المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

– السهر على السير الحسن لمنظومات اليقظة،

– اتخاذ و/أو طلب من السلطات المختصة اتخاذ التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية،

– المشاركة في الخبرة وكل مراقبة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري التي تدخل ضمن مجال اختصاصها،

– مراقبة الإشهار والسهر على إعلام طبي موثوق به خاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري،

– تكوين بنك للمعطيات العلمية والتقنية الضرورية لتأدية مهمتها وتتلقى لهذا الغرض كل معلومة طبية وعلمية،

– جمع وتقييم المعلومات حول الإفراط في استعمال الدواء والتبعية له التي قد تتسبب فيها مواد مؤثرة نفسيا،

– القيام بكل الدراسات والأبحاث وأنشطة التكوين أو الإعلام في مجالات اختصاصها، والمساهمة في تشجيع وتحفيز البحث العلمي في مجال المواد الصيدلانية.

– توقيف كل اختبار أو إنتاج أو تحضير أو استيراد أو استغلال أو توزيع أو توضيب أو حفظ أو وضع في السوق، مجانا أو بمقابل، أو حيازة لغرض البيع أو التوزيع مجانا أو إشهار أو استعمال أو تسليم أو وصف دواء خاضع أو غير خاضع لتسجيل إذا ما شكل هذا المنتوج أو قد يشكل خطرا على الصحة البشرية في ظروف استعمال عادية،

– إبداء رأيها حول كل المسائل المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا حول فائدة كل منتوج جديد،

– المشاركة في إعداد استراتيجيات وسياسات تنمية قطاع الصيدلة واقتراح العناصر التي تساعد على ذلك،

– إبداء رأيها في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسير مجال الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتقديم كل اقتراح يرمي إلى تحسين الأحكام المعيارية المعمول بها في هذا المجال،

– إعداد تقرير سنوي ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة حول وضعية سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتطورها،

– إعداد حصيلة سنوية عن نشاطاتها ترسل إلى الوزير المكلف بالصحة،

تعد الوكالة نظامها الداخلي وتصادق عليه".

"*المادة 173 – 5* : تشمل الموارد المالية للوكالة ما يأتي :

– الموارد الخاصة، لاسيما تلك المتأتية من الحقوق والرسوم المتعلقة بالتسجيل والمصادقة والإشهار الخاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري،

– مداخيل الخدمات المقدمة،

– الهبات والوصايا،

– كل الموارد الأخرى ذات الصلة بنشاطاتها".

"*المادة 173 – 6* : تشمل نفقات الوكالة ما يأتي :

– نفقات التسيير،

– نفقات التجهيز،

– كل نفقة أخرى ضرورية لإنجاز مهامها".

"*المادة 173 – 7* : قصد الانطلاق في عملها، تضع الخزينة العمومية تسبيقا قابلا للتعويض تحت تصرف الوكالة لتمكينها من ممارسة نشاطاتها.

تحدد كيفيات تحرير وتعويض هذا التسبيق بموجب اتفاقية تبرم بين الخزينة العمومية والوكالة".

"*المادة 173 – 8* : تسجل عند الحاجة الاعتمادات الإضافية الضرورية للوكالة لتمكينها من أداء مهامها في الميزانية العامة للدولة طبقا للإجراءات المعمول بها".

"*المادة 173 – 9* : تمسك محاسبة الوكالة حسب الشكل التجاري".

"*المادة 173 – 10* : يضمن محافظ حسابات المراقبة المالية للوكالة".

**المادة 8 :** يعدّل عنوان الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي :

**"الفصل الثاني**

**التسجيل والمصادقة والمدونات الوطنية والاستشفائية"**

**المادة 9 :** تعدّل وتتمّم أحكام المادة 174 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 174* : قصد حماية صحة المواطنين أو استعادتها وضمان تنفيذ البرامج والحملات الوقائية وتشخيص ومعالجة المرضى وحماية السكان من استعمال المواد غير المرخص بها، لا يجوز للممارسين الطبيين أن يصفوا أو يستعملوا إلا الأدوية المسجلة والمواد الصيدلانية المصادق عليها المستعملة في

الطب البشري والواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها أو الأدوية التي كانت محل ترخيص مؤقت للاستعمال".

**المادة 10** : تعدّل أحكام المادة 175 من القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 175* : يجب أن يكون كل دواء مستعمل في الطب البشري والجاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه مجانا أو بمقابل، محل مقرر تسجيل تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، المذكورة في المادة 173 – 1 أعلاه، بعد أخذ رأي لجنة تسجيل الأدوية المنشأة لدى هذه الوكالة.

تحدّد مهام لجنة تسجيل الأدوية وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكيفيات تسجيل الأدوية المستعملة في الطب البشري وشروط منح مقرّر التسجيل وتجديده وسحبه وكذا شروط التنازل عن التسجيل وتحويله عن طريق التنظيم".

**المادة 11** : تتمّم أحكام القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بمادتين 175 مكرر و 175 مكرر 1 تحرران كما يأتي :

"*المادة 175 مكرر* : المدونات الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري هي مصنفات المواد المسجلة أو المصادق عليها.

تنبثق مدونات المواد الصيدلانية ذات الاستعمال الاستشفائي من المدونات الوطنية المذكورة في الفقرة أعلاه.

تحدد كيفيات إعداد المدونات الوطنية والاستشفائية وتحيينها عن طريق التنظيم".

"*المادة 175 مكرّر 1* : يمكن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري أن تمنح ولمدة محدّدة ترخيصا مؤقتا لاستعمال الأدوية غير المسجلة في الجزائر عندما توصف في إطار التكفل بأمراض خطيرة و/ أو نادرة لا يوجد علاج مناسب لها في الجزائر وتكون لها منفعة علاجية جدّ مفترضة.

تحدّد كيفيات منح ترخيص الاستعمال المؤقت للأدوية المذكورة في الفقرة أعلاه وشروطه عن طريق التنظيم".

**المادة 12** : تعدّل أحكام المادة 176 من القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 176* : لا يمكن استيراد ولا تسليم للجمهور في التراب الوطني إلا الأدوية المسجلة أو المرخص بها والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المصادق عليها المستعملة في الطب البشري".

**المادة 13** : تعدّل أحكام المادة 178 من القانون رقم 85 – 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 178* : يمنع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة".

**المادة 14** : يعدّل عنوان الفصل الثالث من الباب الخامس من القانون رقم 85 –05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

**"الفصل الثالث**

**اقتناء الأدوية والمستلزمات الطبية"**

**المادة 15** : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 180 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 180* : يجب أن تسلم مجانا الأدوية ذات الاستعمال الاستشفائي الواردة في المدونات المنصوص عليها في المادة 175 مكرر أعلاه والتي يصفها الممارسون الطبيون للمؤسسات الاستشفائية العمومية للمرضى المقيمين بها أو الخاضعين لعلاج لا يستدعي الإقامة بالمستشفى".

**المادة 16** : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 184 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 184* : تتولى مؤسسات صيدلانية عمومية ومؤسسات صيدلانية خاصة معتمدة، بصفة حصرية، صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري باستثناء المستحضرات المنصوص عليها في المادة 187 أدناه.

يتولى صيدلي مدير تقني الإدارة التقنية لمؤسسات صناعة واستيراد وتصدير المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري.

تتولى مؤسسات عمومية وكذا مؤسسات خاصة معتمدة صناعة واستيراد وتوزيع وتصدير المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والمذكورة في المادة 173 من هذا القانون.

تحدّد شروط اعتماد المؤسسات الخاصة المذكورة في الفقرتين الأولى و 3 أعلاه عن طريق التنظيم".

**المادة 17** : تتمّم أحكام القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بالمادة 184 مكرر تحرر كما يأتي :

"*المادة 184 مكرر* : يسند إلى مؤسسات عمومية تحضير الفيروسات المخففة وغير المخففة وأمصال المداواة والسميّنات المعدلة أو غير المعدلة وعلى العموم مختلف المواد ذات الأصل الجرثومي والتي يمكن استعمالها بأي شكل كان في التشخيص أو الوقاية أو المداواة وكذلك كواشف الحساسية واستيرادها وتوزيعها، حسب كيفيات وشروط تحدد عن طريق التنظيم".

**المادة 18** : تعدّل أحكام المادة 185 من القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 185* : يحدد الوزير المكلف بالصحة الشروط اللازمة للممارسات الحسنة لصناعة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري".

**المادة 19** : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 186 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 186* : تتولى التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بصفة حصرية، مؤسسات عمومية وكذا مؤسسات خاصة معتمدة.

يتولى صيدلي مدير تقني الإدارة التقنية لمؤسسات التوزيع بالجملة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري".

**المادة 20** : تعدّل أحكام المادة 187 من القانون رقم 85 -05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 187* : تعد المستحضرات الصيدلانية والمستحضرات الوصفية والمستحضرات الاستشفائية في الصيدليات والصيدليات الاستشفائية".

**المادة 21** : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 188 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 188* : تتولى التوزيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري صيدليات توضع تحت مسؤولية صيدلي.

يجب أن يكون الصيدلي هو المالك الوحيد والمسيّر الوحيد للمحل التجاري للصيدلية فيما يخص الصيدليات الخاصة.

يجب أن يتمثل النشاط الرئيسي للصيدليات في توزيع المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. ويمكنها وبشكل ثانوي القيام بتوزيع المواد شبه الصيدلانية".

**المادة 22** : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 189 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 189* : يمكن الصيادلة إجراء بعض التحاليل البيولوجية بصيدلياتهم حسب كيفيات وشروط تحدّد عن طريق التنظيم".

**المادة 23** : تعدّل وتتمّم أحكام المادة 193 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 193* : يجب أن تخضع بعض المواد الصيدلانية وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، قبل تسويقها مجانا أو بمقابل، لمقرر مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بعد أخذ رأي لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري المنشأة لدى هذه الوكالة.

تحدّد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري قائمة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الخاضعة للمصادقة والمذكورة في الفقرة أعلاه.

تحدّد مهام لجنة المصادقة وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكيفيات المصادقة على هذه المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وكذا شروط منح مقرّر المصادقة وتجديده وسحبه عن طريق التنظيم".

**المادة 24 :** تتمّم أحكام الباب الخامس من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، بفصل سادس مكرّر عنوانه "المراقبة واليقظة" يتضمن المواد 193 مكرّر و 193 مكرّر 1 و193 مكرّر 2، تحرر كما يأتي :

"*المادة 193 مكرر* : تخضع المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلى مراقبة النوعية والمطابقة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ".

"*المادة 193 مكرر 1* : لا يمكن تسويق أي مادة صيدلانية جاهزة للاستعمال وكذا المستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري ما لم يتم مسبقا مراقبتها والتصديق على مطابقتها لعناصر ملف التسجيل أو المصادقة".

"*المادة 193 مكرر 2* : تضمن مراقبة نوعية المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والخبرة وضمان اليقظة بشأنها، لا سيما اليقظة بخصوص الأدوية والعتاد والدم والسموم المؤسسات المختصة في هذا المجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تقدم المؤسسات المذكورة في الفقرة أعلاه مساهمتها للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري".

**المادة 25 :** تعدّل وتتمّم أحكام الفصل السابع من الباب الخامس من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"الفصل السابع**

**الإعلام الطبي والعلمي والإشهار"**

"*المادة 194* : الإعلام الطبي والعلمي بشأن المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري إلزامي. يجب أن يكون الإعلام دقيقا وقابلا للتحقق منه ومطابقا لأحدث معطيات البحث الطبي والعلمي حين نشره.

يقوم المنتجون وكل متعامل آخر متخصص في الترقية الطبية بالإعلام الطبي والعلمي وكذا الإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والمسجلة أو المصادق عليها بصفة قانونية.

يمكن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الترخيص بالإشهار لبعض المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري والمسجلة أو المصادق عليها قانونا وغير القابلة للتعويض.

تخضع كل عملية إشهار تخص المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري المذكورة في الفقرة أعلاه مسبقا إلى تأشيرة إشهار تسلمها الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بعد أخذ رأي اللجنة المكلفة بمراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار المنشأة لدى هذه الوكالة.

تحدّد مهام لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها وكذا محتوى الإعلام الطبي والعلمي والإشهار وتنظيمهما ومراقبتهما عن طريق التنظيم".

**المادة 26 :** تعدّل أحكام المادة 211 من القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"*المادة 211* : ..... ( بدون تغيير ) .....

يمكن تحديد حد أقصى لتسعيرات الخدمات التي تقدمها المؤسسات الاستشفائية الخاصة وفقا لكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

..... ( الباقي بدون تغيير ) .....".

**المادة 27 :** تعدّل وتتمّم أحكام الفصل الثاني من الباب الثامن من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**"الفصل الثاني**

**أحكام جزائية خاصة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية"**

"*المادة 260* : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالعناصر المشعة الاصطناعية".

"*المادة 261* : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000 دج إلى 50.000 دج، كل من يخالف الأحكام المتعلقة بالمستخلصات التي تستخدم في المشروبات الكحولية".

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التجارة

# مشروع قانون يتعلق
# بحماية المستهلك و قمع الغش

جوان 2008

و في هذا السياق فإن مشروع هذا القانون الذي يلغي القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المذكورة أعلاه يرمي إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- سد الفراغات القانونية الملاحظة في مجال تأطير حماية المستهلك و تدعيم تدابير
قمع الغش ؛

- تجاوز الإختلالات الناتجة عن تطبيق القانون الساري المفعول ؛

- ضمان مطابقة جميع المنتوجات و الخدمات المعروضة في عملية العرض للاستهلاك و هذا مهما كان المتدخل المعني ؛

- إدراج مبدأ الاحتياط قصد الوقاية من الأخطار الناجمة عن وضع المنتوجات التي تشكل خطرا في السوق؛

- توطيد إجراءات حماية صحة و أمن المستهلكين بتدعيم أعمال قمع الغش من خلال عقوبات ردعية لقمع عدم احترام القواعد المرتبطة بحماية صحة و أمن المستهلكين و مصالحهم؛

- منح المستهلك طرق ووسائل حمايته عن طريق الحركة الجمعوية (جمعيات حماية المستهلكين)؛

- تحديد القواعد المطبقة في مجال الخبرة.

## مشـــروع قانـــون يتعلـق
## بحمايـــة المستـــهلك و قمـــع الغـــش

إن رئيس الجمهورية؛

- بناء على الدستور لا سيما المواد 119 ، 120 ، 122 و 126 منه؛

- و بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم؛

- و بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم؛

- و بمقتضى الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 و المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل و المتمم؛

- و بمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل و المتمم؛

- و بمقتضى الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 و المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم؛

- و بمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 و المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم؛

- و بمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 و المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها المعدل و المتمم؛

- و بمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 و المتعلق بحماية الصحة النباتية؛

- و بمقتضى القانون رقم 88-08 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 و المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية؛

- و بمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989 و المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك؛

- و بمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 المتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة؛

- و بمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 و المتعلق بالجمعيات؛

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 و المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم؛

- و بمقتضى القانون رقم 01-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات؛

- و بمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم؛

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة المعدل والمتمم؛

- و بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالعلامات؛

- و بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة؛

- و بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المتعلق بالنقد والقرض؛

- و بمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛

- و بمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 و المتعلق بالتقييس؛

- و بمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية؛

- و بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 و المتعلق بالمياه المعدل والمتمم؛

- و بمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية؛

بعد رأي مجلس الدولة؛

و بعد مصادقة البرلمان؛

يصدر القانون الآتي نصه:

## الباب الأول:

## أحكام عامة

### الفصل الأول :

### الهدف و مجال التطبيق

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال حماية المستهلك و قمع الغش.

**المادة 2** : تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للإستهلاك بمقابل أو مجانا و على كل متدخل في جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك.

### الفصل الثاني

### مفاهيم

**المادة 3:** يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون مايلي:

-**المستهلك**: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به؛

-**المادة الغذائية**: كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات و علك المضغ، و كل المواد المستعملة في تصنيع وتحضير الأغذية و معالجتها باستثناء المواد المستخدمة فقط على شكل أدوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ؛

- **التغليف**: كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها، موجهة لتوضيب وحفظ و حماية و عرض كل منتوج و السماح بشحنه و تفريغه و تخزينه و نقله و ضمان إعلام المستهلك بذلك؛

- **الوسم**: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التمثيلات أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو تدل على منتوج أيا كان شكلها أو سندها المرفق، بغض النظر عن طريقة وضعها؛

- **المتطلبات الخاصة**: مجموع الخصائص التقنية للمنتوج المرتبطة بصحة و سلامة المستهلك و نزاهة المبادلات التي يحددها التنظيم و يكون إحترامها إجباريا؛

- **سلامة المنتوجات**: غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتوج ضارا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة؛

- **المتدخل**: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للإستهلاك؛

- **عملية عرض المنتوج للإستهلاك**: مجموع مراحل الإنتاج و الإستيراد والتخزين و النقل والتوزيع بالجملة و بالتجزئة؛

- **الإنتاج:** العمليات التي تتمثل في تربية المواشي أو جمع المحصول أو الجني أو الصيد البحري أو الذبح أو المعالجة أو التصنيع أو التحويل أو التركيب أو توضيب المنتوج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول؛

- **المنتوج:** كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا؛

- **منتوج سليم و نزيه و قابل للتسويق:** منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة و سلامة المستهلك و/أو مصالحه المادية والمعنوية؛

- **منتوج مضمون:** كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو المتوقعة، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى يتناسب مع إستعمال المنتوج، و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص؛

- **منتوج خطير:** كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المذكور أعلاه؛

- **إسترجاع المنتوج:** عملية تتضمن سحب منتوج من عملية العرض للإستهلاك من طرف المتدخل المعني؛

- **الأمن:** البحث عن التوازن الأمثل بين كل العناصر المعنية بهدف تقليل أخطار الإصابات في حدود ما يسمح به العمل؛

- **الخدمة:** كل عمل مقدم، زيادة على تسليم المنتوج، حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة.

## الباب الثاني:

## حمـــــــاية المستـــــهلك

### الفصل الأول:

### إلزامية النظافة و النظافة الصحية للمواد الغذائية و سلامتها

المادة 4: يجب على كل متدخل في عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك إحترام إلزامية سلامة هذه المواد، و السهر على أن لا تضر بصحة المستهلك.

تحدد شروط و كيفيات الإستعمال المتعلقة بالخصائص المكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم.

المادة 5: يمنع وضع مواد غذائية للإستهلاك تحتوي على كمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية و الحيوانية و خاصة فيما يتعلق بالجانب السام للملوث.

تحدد الشروط و الكيفيات المطبقة على الملوثات المسموح بها في الأغذية عن طريق التنظيم.

المادة 6: يجب على كل متدخل في عملية عرض المواد الغذائية للإستهلاك أن يسهر على إحترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين والأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

تحدد شروط عرض المواد الغذائية للإستهلاك عن طريق التنظيم.

**المادة 7:** يجب أن لا تحتوي التجهيزات و اللوازم و العتاد و التغليف و غيرها من الآلات المخصصة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى إفسادها.
تحدد شروط و كيفيات إستعمال المنتوجات و اللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم.

**المادة 8:** يمكن إدماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري أو الحيواني.
تحدد شروط و كيفيات استعمالها و كذا حدودها القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني:
## إلزاميـــة أمـــن المنتـــوجـــات

**المادة 9:** يجب أن تكون المنتوجات المعروضة للإستهلاك مضمونة و تتوفر على الأمن المنتظر منها بصفة مشروعة و أن لا تلحق ضررا بصحة و أمن و مصالح المستهلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

**المادة 10:** يلتزم كل متدخل باحترام إلزامية أمن المنتوج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص:

- مميزاته، لا سيما تركيبته و تغليفه و شروط تجميعه و صيانته؛
- تأثير المنتوج على المنتوجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتوجات؛
- عرض المنتوج ووسمه و التعليمات المحتملة الخاصة بإستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات و المعلومات الصادرة عن المنتج؛
- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة إستعمال المنتوج خاصة الأطفال؛

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم.

## الفصل الثالث:

## إلزاميـــة مطـــابقـــة المنتـــوجـــات

**المادة 11:** يجب أن يلبي كل منتوج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه ومميزاته الأساسية و تركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته و كمياته و قابليته للإستعمال و الأخطار الناجمة عن إستعماله.

كما ينبغي أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لإستهلاكه و كيفية إستعماله و شروط حفظه و الإحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه.

**المادة 12:** يلتزم كل متدخل بإجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للإستهلاك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول.

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للإستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مع مراعاة إختصاصه و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال.

لا تعفي الرقابة التي يجريها الأعوان المشار إليهم في المادة 25 من هذا القانون، المتدخل من إلزامية التحري حول مطابقة المنتوج المعروض للإستهلاك طبقا للأحكام التنظيمية السارية المفعول.

## الفصل الرابـــــــــع:

## إلزامية الضمان و الخدمة ما بعد البيع

المادة 13: يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

يمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يستفيد المستهلك بتنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه، دون أعباء إضافية.

كل شرط يخالف ذلك يعتبر باطلا.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14: كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الإستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه.

يجب أن تبين بنود و شروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج.

المادة 15: يستفيد كل مقتن لأي منتوج المشار إليه في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتنى.

المادة 16: في إطار الخدمة ما بعد البيع و بعد فترة لضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يلتزم المتدخل المعني بضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق.

## الفصل الخامس:

## إلزاميـــة إعـــلام المستـــهلك

المادة 17: يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.
تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18: يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الإستخدام ودليل الإستعمال و شروط ضمان المنتوج و كل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة الوطنية وعلى سبيل الإضافة، بلغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم للمستهلكين.

## الفصل السادس:

## المصالح المادية و المعنوية للمستهلكين

المادة 19: يجب أن لا تمس كل خدمة مقدمة للمستهلك بمصلحته المادية ولا تسبب له ضررا معنويا.

المادة 20: يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بقرض للإستهلاك كل عملية بيع للسلع أو الخدمات التي يكون فيه الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا.

المادة 21: دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 المشار إليه أعلاه، يجب أن تستجيب عروض القرض للإستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص شفافية العرض المسبق و طبيعة و مضمون و مدة الإلتزام و كذا آجال تسديده وأن يجسد ذلك في عقد مكتوب.
تحدد شروط و كيفيات العروض في مجال قروض الإستهلاك عن طريق التنظيم.

## الفصل السابـــع:

## جمـــــعيات حـــــماية المستهلكين

**المادة 22:** يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون بجمعية حماية المستهلكين كل جمعية منشأة طبقا للقانون، والتي تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه و توجيهه و تمثيله.

يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المشار إليها في الفقرة أعلاه بالمنفعة العامة ضمن الشروط و الكيفيات المحددة في التشريع و التنظيم السارية المفعول.

**المادة 23:** دون الإخلال بأحكام المادة الأولى من الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 غشت 1971 المشار إليه أعلاه، يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العامة من المساعدة القضائية.

**المادة 24:** عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه ممارسة الحقوق المقررة للطرف المدني.

## الباب الثالث:

## البحث و معاينة المخالفات

### الفصل الأول:

### أعوان قمع الغش

المادة 25: بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المؤهلين طبقا للنصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك.

المادة 26: يجب على أعوان قمع الغش المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، أن يفوضوا بالعمل طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول، و أن يؤدوا أمام محكمة إقامتهم الإدارية اليمين التالي:

" أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة و صدق و أحافظ على السر المهني و أراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي ".

تسلم المحكمة إشهادا بمهمة الشغل.

لا يجدد اليمين ما لم يكن الإنقطاع النهائي عن الوظيفة.

في إطار ممارسة مهامهم يجب على الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه تبيان وظيفتهم و تقديم تفويضهم بالعمل.

المادة 27: يتمتع الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول.

المادة 28: يمكن لأعوان الرقابة المشار إليهم في المادة 25 من هذا القانون في إطار ممارسة وظائفهم و عند الحاجة، طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الملزمين بمد يد المساعدة عند أول طلب.

عند الضرورة، يمكن اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة إقليميا طبقا للإجراءات السارية المفعول.

## الفصل الثاني:
## إجـــراءات الرقـابـــــة

المادة 29: يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 25 من هذا القانون بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للإستهلاك، برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها.

المادة 30: تجرى الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس أو عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، وتتم عند الإقتضاء باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أوالاختبارات أو التجارب.

تجرى رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، قبل جمركتها.

تحدد شروط و كيفيات الرقابة عن طريق التنظيم.

المادة 31: طبقا لأحكام هذا القانون، يقوم الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه في إطار مهامهم الرقابية بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ و أماكن الرقابة المنجزة و تبين فيها وقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها.

بالإضافة إلى ذلك، تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الأعوان الذين قاموا بالرقابة و كذا هوية و نسب ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة.

يمكن أن يرفق الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، بالمحاضر المحررة من طرفهم كل وثيقة أو كل مستند إثبات.

تكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت عكسها.

المادة 32: تحرر وتوقع المحاضر من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة.

عندما يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل فإن هذا الأخير يوقعه.

عندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض يقيد ذلك.

تسجل المحاضر المحررة من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا.

يحدد شكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم.

المادة 33: يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه، في إطار أداء مهامهم و دون أن يحتج إتجاههم بالسر المهني، فحص كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.

يمكنهم طلب الإطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت و القيام بحجزها.

المادة 34: للأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول إليها طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس الأعوان أيضا مهامهم أثناء نقل المنتوجات.

## الفصل الثالث:

## مخـــابـــر قمـــع الغـــش

المادة 35: في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 36: إضافة إلى المخابر المشار إليها في المادة 35 أعلاه، وطبقا للتشريع والتنظيم السارية المفعول، يمكن أن تعتمد مخابر أخرى لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.

تحدد شروط و كيفيات اعتماد المخابر عن طريق التنظيم.

لا تخضع لأحكام الفقرة أعلاه المخابر التي تتدخل في إطار النصوص المؤسسة لها أو في الميادين المسيرة بتنظيم خاص.

المادة 37: في إطار مهامها، تلزم المخابر المشار إليها في المادتين 35 و 36 أعلاه باستعمال المناهج المحددة عن طريق التنظيم و في حالة عدم وجودها، إستعمال المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.

المادة 38: تعد المخابر المشار إليها في المادتين 35 و 36 أعلاه كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أوالاختبارات أو التجارب التي قامت بها وتذكر مراجع المناهج المستعملة.

## الفصل الرابع:

## إقـــتطـاع العـــــينـات

المادة 39 : يجرى إقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه طبقا لأحكام هذا القانون.

يحرر محضر فور إقتطاع العينات من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه.

تحدد شروط و كيفيات إقتطاع العينات عن طريق التنظيم.

المادة 40: لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث (03) عينات متجانسة ممثلة للحصة موضوع الرقابة و تشمع.

ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب وتشكل العينة الثانية والثالثة عينات شاهدة، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع و الأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني.

تستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل و تلك المحتفظ بها من طرف الأعوان الذين قاموا باقتطاع العينات في حالة إجراء الخبرة.

تحفظ العينات الشاهدة ضمن شروط الحفظ المناسبة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41: إذا كان المنتوج سريع الفساد أو بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقتطع عينة واحدة وتشمع ثم ترسل فورا إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الإختبارات أو التجارب بموجب هذا القانون.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 42: في إطار الدراسات المنجزة من طرف المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه القيام باقتطاع عينة واحدة فقط.

## الفصل الخامس:

## الخـــــبـــــرة

المادة 43: تكون الخبرة التي تجرى في إطار هذا القانون قابلة للطعن. يؤمر بها وتنفذ حسب الإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها أدناه.

المادة 44: يحيل وكيل الجمهورية الملف إلى القاضي المختص إذا ما رأى، بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت إليه من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه أو طبقا لكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة، وعند الحاجة وبعد التحقيق المسبق، أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي.

المادة 45: في حالة إحتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو إختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة، يشعر المخالف المفترض من طرف القاضي المختص و الذي يمكنه الإطلاع على كشف أو تقرير المخبر، و تمنح له ثمانية (08) أيام عمل لتقديم ملاحظاته وعند الإقتضاء يطلب إجراء الخبرة. لا يمكن للمخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة.

المادة 46: عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة، يختار خبيران، أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والآخر من طرف المخالف المفترض.

يتم تعيين الخبيران من طرف الجهة القضائية المختصة طبقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

بصفة إستثنائية و بعد موافقة الجهة القضائية المختصة يمكن للمخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة طبقا لأحكام المادة 144 من قانون الإجراءات الجزائية.

للخبيران المعينان نفس الإلتزامات و نفس الحقوق و نفس المسؤوليات و يتقاضيان نفس الأجر طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم السارية المفعول.

يمكن أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الأول أو الإختبار أو التجربة كخبير ضمن الشروط المحددة بموجب هذا القانون.

المادة 47: تمنح مهلة من طرف الجهة القضائية المختصة للمخالف المفترض قصد إختيار الخبير و له الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختيار و الإعتماد على إستنتاجات الخبير المعين من طرف الجهة القضائية.

إذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق و لم يختر خبيرا في الأجل الممنوح له، يعين خبير من طرف الجهة القضائية المختصة تلقائيا.

المادة 48: تسلم الجهة القضائية المختصة للخبراء، العينة الثانية و الثالثة المقتطعة طبقا لأحكام المادة 40 من هذا القانون.

يعذر المخالف المفترض مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة لتقديم، في أجل ثمانية (08) أيام، العينة الثالثة التي بحوزته كما هو منصوص عليه في المادة 40 من هذا القانون.

إذا لم يقدم المخالف المفترض العينة الثالثة بصفة خلال هذا الأجل، لا تؤخذ هذه العينة بعين الإعتبار، و يقوم الخبراء بالإستنتاج على أساس فحص العينة الثانية.

المادة 49 : في حالة ما إذا إقتطعت عينة واحدة طبقا لأحكام المادة 41 من هذا القانون فإن الجهة القضائية المختصة تقوم فورا بندب الخبراء المعينين قصد القيام بإقتطاع جديد حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون.

المادة 50: تقوم الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء المعينين في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

يختار أحد الخبيرين من طرف القاضي المختص من بين مسؤولي المخابر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون، و يختار الآخر من طرف المخالف المفترض في الإختصاص المعني. يعين الخبيران طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.

المادة 51: تأخذ الجهة القضائية المختصة جميع التدابير قصد إقتطاع العينات و إجراء الخبرة فورا من طرف الخبراء في التاريخ الذي حددته. يقوم الخبيران بالفحص المشترك لهذه العينة.

لا يمنع غياب أحد الخبيرين من إتمام الفحص و إكتسابه الصبغة الحضورية.

المادة 52: تجرى التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في إطار الإجراء الحضوري في المخابر المؤهلة طبقا للأحكام المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

يجب على الخبراء إستخدام مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة و القيام بنفس التحاليل أو الإختبارات أو التجارب. كما يمكنهم إستخدام مناهج أخرى على سبيل الإضافة.

## الباب الرابع :

## قـــمـــــع الغـــش

### الفصل الأول:

### التدابير التحفظية و مبدأ الاحتياط

المادة 53: يتخذ الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه من هذا القانون كافة التدابير التحفظية قصد حماية صحة و سلامة و مصالح المستهلك.

لهذا الغرض يمكنهم القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عبر الحدود و الإيداع و الحجز و السحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات أو إتلافها و الإيقاف المؤقت عن النشاطات طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54: يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عبر الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني و هذا لغرض إجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته.

يصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عبر الحدود في حالة إثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة، أو بعد إجراء التحريات المدققة.

المادة 55: يتمثل الإيداع في وقف منتوج معروض للإستهلاك ثبت، بعد المعاينة المباشرة، أنه غير مطابق و ذلك بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش.

يقرر الإيداع قصد ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه من طرف المتدخل المعني.

يعلن عن رفع الإيداع من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش بعد معاينة ضبط مطابقة المنتوج.

المادة 56: يعذر المخالف المعني في حالة عدم مطابقة المنتوج بإتخاذ التدابير الملائمة من أجل إزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم إحترام القواعد و الأعراف المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك.

المادة 57: إذا ثبت عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتوج أو إذا رفض المتدخل المعني إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، يتم حجزه بغرض تغيير إتجاهه أو إعادة توجيهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 58: يتمثل تغيير إتجاه منتوج ثبت عدم مطابقته في إرساله من طرف المتدخل المعني إلى هيئة ذات منفعة عامة لإستعماله في غرض مباشر و شرعي.
يتمثل إعادة توجيه منتوج ثبت عدم مطابقته في إرساله من طرف المتدخل المعني إلى هيئة لإستعماله في غرض شرعي بعد تحويله.

المادة 59: يتمثل السحب المؤقت في منع وضع كل منتوج للإستهلاك أينما وجد عند الإشتباه في عدم مطابقته وذلك في إنتظار نتائج التحريات المعمقة لا سيما نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب.
إذا لم تجر هذه التحريات في أجل سبعة (07) أيام عمل أو إذا لم يثبت عدم مطابقة المنتوج، يرفع فورا تدبير السحب المؤقت.يمكن تمديد هذا الأجل عندما تتطلب الشروط التقنية للرقابة و التحاليل أو الإختبارات أو التجارب ذلك.
إذا ثبت عدم مطابقة منتوج يعلن عن حجزه و يعلم فورا و كيل الجمهورية.

المادة 60: إذا ثبت عدم مطابقة منتوج، تسدد المصاريف الناتجة عن عمليات الرقابة أو التحاليل أو الإختبارات أو التجارب من طرف المتدخل المقصر.
إذا لم تثبت عدم المطابقة عن طريق التحاليل أو الإختبارات أو التجارب تعوض قيمة العينة للمتدخل المعني على أساس القيمة المسجلة في محضر الإقتطاع.

المادة 61: يؤدي الحجز و السحب المؤقت أو النهائي الذي يقوم به الأعوان المشار إليهم في المادة 25 من هذا القانون، إلى تحرير محاضر و تشمع المنتوجات المشتبه فيها و توضع تحت حراسة المتدخل المعني.

المادة 62: ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه دون رخصة مسبقة من طرف السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:

-المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي إنتهت مدة صلاحيتها؛

-المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك؛

-حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن إستعمالها في التزوير؛

-المنتوجات المقلدة؛

-الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير؛

يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.

المادة 63: يتحمل المتدخل المعني المصاريف و التكاليف لإسترجاع المنتوج المشتبه فيه أينما وجد في حالة السحب النهائي المنصوص عليه في المادة 62 أعلاه، إذا كان هذا المنتوج قابل للإستهلاك يوجه مجانا حسب الحالة إلى مركز ذو منفعة عامة أو يوجه للإتلاف إذا كان مقلدا أو غير صالح للإستهلاك. يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا.

المادة 64: إذا قررت الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش أو الجهة القضائية المختصة إتلاف المنتوجات، يتم ذلك من طرف المتدخل بحضور الأعوان المشار إليهم في المادة 25 أعلاه.

يمكن أن يتمثل الإتلاف أيضا في تشويه طبيعة المنتوج.

يحرر محضر الإتلاف من طرف الأعوان و يوقعون عليه مع المتدخل المعني.

تحدد شروط و كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 65: يمكن أن تقوم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش طبقا للتشريع و التنظيم الساريي المفعول، بالإيقاف المؤقت لنشاط المؤسسات التي ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 66: يتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع و إعادة المطابقة و السحب المؤقت و تغيير الإتجاه و إعادة التوجيه و الحجز و الإتلاف المنصوص عليها أعلاه.

المادة 67: تعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المستهلكين بكل الوسائل عن الأخطار و المخاطر التي يشكلها كل منتوج مسحوب من عملية العرض للإستهلاك.

## الفصل الثاني :

## المخالفات و العقوبات

المادة 68: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:

- كمية المنتوجات المسلمة؛
- تسليم المنتوجات غير تلك المعينة مسبقا؛
- قابلية إستعمال المنتوج؛
- تاريخ أو صلاحية المنتوج؛
- النتائج المنتظرة من المنتوج؛
- طرق الإستعمال أو الإحتياطات اللازمة لإستعمال المنتوج.

المادة 69: ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه إلى خمس (05) سنوات حبس و غرامة خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج)، إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت، سواء :

- بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة؛
- بواسطة طرق ترمي إلى تغليط في عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب، وزن أو حجم المنتوج؛
- بواسطة إشارات أو إدعاءات تدليسية؛
- بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو بطاقات أو أية تعليمات أخرى.

المادة 70: يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من:

- يزور منتوج موجه للإستهلاك أو للإستعمال البشري أو الحيواني؛
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتوج يعلم أنه مزور أو فاسد أو سام أو خطير للإستعمال البشري أو الحيواني؛
- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مع علمه بوجهتها، موادا أو أدوات أو أجهزة أو كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير أي منتوج موجه للإستعمال البشري أو الحيواني.

المادة 71: يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) كل من يخالف بإحدى سلامة المنتوجات المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 من هذا القانون.

المادة 72: يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري (50.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000دج) كل من يخالف إلزامية النظافة و النظافة الصحية المنصوص عليها في المادتين 6 و7 من هذا القانون.

المادة 73 : يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية أمن المنتوج المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون.

المادة 74: يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية رقابة المطابقة المسبقة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون.

المادة 75: يعاقب بغرامة مالية من مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) كل من يخالف إلزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون.

المادة 76: يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) كل من يخالف إلزامية تجربة المنتوج المنصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون.

المادة 77: يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج) إلى مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) كل من يخالف إلزامية تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون.

المادة 78: يعاقب بغرامة مالية من مئة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) كل من يخالف إلزامية وسم المنتوج المنصوص عليها في المادتين 17 و 18 من هذا القانون.

المادة 79: دون الإخلال بأحكام المادة 155 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يبيع منتوج مشمع أو مودع لضبط المطابقة أو سحبه مؤقتا من عملية عرضه للإستهلاك أو يخالف إجراء الإيقاف المؤقت للنشاط.

المادة 80 :إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، يدفع مبلغ بيع المنتوجات موضوع هذه المخالفات للخزينة العمومية و يقيم على أساس سعر البيع المطبق من طرف المخالف أو على أساس سعر السوق.

المادة 81 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) كل من يخالف الإلتزامات المتعلقة بعرض القروض للإستهلاك المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 82: إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد 68، 69، 70، 71، 73 و78 المذكورة أعلاه، تصادر المنتوجات و الأدوات و كل وسيلة أخرى إستعملت لإرتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 83: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 432 من قانون العقوبات كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذا ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل.

يعاقب المتدخلين المعنيين بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة و بغرامة من مليون دينار جزائري (1.000.000 دج) إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000 دج)، إذا تسبب هذا المنتوج في مرض غير قابل للشفاء أو بفقد إستعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة.

يتعرض المتدخلون لعقوبة السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص.

المادة 84: يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون.

المادة 85: طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات تضم الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون. في حالة العود، تضعف الغرامات و يمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمعني.

## الباب الخامس:

## غرامـــة الصلـــح

المادة 86: يمكن للأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون.

إذا لم تسدد غرامة الصلح في الأجل المحدد في المادة 92 أدناه، يرسل المحضر إلى الجهة القضائية المختصة.

في هذه الحالة، ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى.

المادة 87: لا يمكن فرض غرامة الصلح:

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية، أو تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك؛
- في حالة تعدد المخالفات و التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

المادة 88: يحدد مبلغ غرامة الصلح كما يلي:

- إنعدام سلامة المنتوجات المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون: ثلاث مائة ألف دينار جزائري (300.000 دج)؛
- إنعدام النظافة و النظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون: مئتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)؛
- إنعدام أمن المنتوج المعاقب عليه في المادة 73 من هذا القانون: ثلاث مائة ألف دينار جزائري (300.000 دج)؛
- إنعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من هذا القانون: مئتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)؛
- إنعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من هذا القانون: مئتي ألف دينار جزائري (200.000 دج)؛
- عدم تجربة المنتوج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون: خميسن ألف دينار جزائري (50.000 دج)؛
- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون: خمسين ألف دينار جزائري (50.000 دج)؛
- غياب بيانات وسم المنتوج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون: مئتي ألف دينار جزائري (200.000 دج).

المادة 89: إذا سجلت عدة مخالفات على نفس المحضر يجب على المخالف أن يدفع مبلغا إجماليا لكل غرامات الصلح المستحقة.

المادة 90: تبلغ المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المخالف، في أجل لا يتعدى سبعة (07) أيام إبتداءا من تاريخ تحرير المحضر، إنذارا برسالة مسجلة مع إشعار بالوصول يبين فيه محل إقامته، مكان و تاريخ و سبب المخالفة و مراجع النصوص المطبقة و مبلغ الغرامة المالية المفروضة عليه و كذا آجال و كيفيات التسديد المحددة في المادة 92 أدناه.

المادة 91: لا يقبل الطعن في القرار الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح.

المادة 92: يجب على المخالف أن يدفع مرة واحدة مبلغ غرامة الصلح لدى قابض الضرائب لمكان إقامة المخالف أو مكان المخالفة، في أجل ثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار المذكور في المادة 90 أعلاه.

يعلم قابض الضرائب المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش المعنية بحصول الدفع في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة.

في حالة عدم إستلام الإشعار في أجل خمسة وأربعين (45) يوما إبتداءا من تاريخ وصول الإنذار للمخالف، ترسل المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا.

ترسل مجمل إشعارات الدفع المستلمة من طرف قابض الضرائب في الشهر السابق في الأسبوع الأول من كل شهر إلى المصالح المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش.

المادة 93: تنتفي الدعوى العمومية إذا سدد المخالف مبلغ غرامة الصلح في الآجال و الشروط المحددة في المادة 92 أعلاه.

## الباب السادس :

## أحكام ختامية

المادة 94: تلغى أحكام القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989 المشار إليه أعلاه

تبقى النصوص التطبيقية للقانون 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 07 فبراير سنة 1989 المشار إليه أعلاه سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محلها.

المادة 95: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في .....

الموافق لـ.....

عبد العزيز بوتفليقة

# ملحق رقم02

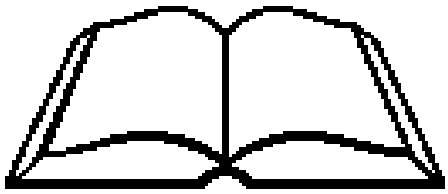

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حكم

مجلس قضاء: تلمسان
محكمة: تلمسان
قسم الجنح

رقم الجدول: 07/03430
رقم الفهرس: 08/00055
تاريخ الحكم: 08/01/07

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة تلمسان
بتاريخ: السابع من شهر جانفي سنة الفين و ثمانية
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): عزي عتيقة قاضي
وبمساعدة السيد(ة): برابح سميرة أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): سو ير سفيان وكيل الجمهورية

حقيق

نيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

بيعة الجرم /
عرض و توزيع مادة
ستهلاكية فاسدة

و /

1 ) غائب ضحية

من مواليد: 1989/03/21 بـ: تلمسان
ابن: عازب -ة
الساكن : حي عين عين الحوت بلدية شتوان ولاية تلمسان

2 ) غائب ضحية

مفترض سنة: 1971 بـ: تلمسان
ابن: عبد القادر و مسعودي فاطمة متزوج -ة
الساكن : حي عين الحوت بلدية شتوان ولاية تلمسان

3 ) غائب ضحية

من مواليد بـ: تلمسان
ابن: و
الساكن : حي عين الحوت بلدية شتوان ولاية تلمسان

من جهة ثانية

ضـــد /

1 ) متهم حاضر

من مواليد: 1980/01/01 بـ: تلمسان غير موقوف

ابن:

الساكن: حي عين الحوت بلدية شتوان تلمسان

2 ) متهم حاضر

من مواليد: 1978/01/11 بـ: تلمسان غير موقوف

ابن: عازب (ة) ، صاحب محل لصناعة الحلويات التقليدية.

الساكن: رقم 21 حي عين الحوت بلدية شتوان تلمسان.

من جـهة اخرى

## **بيـــــان وقـــــائـع الدعـــــوى**

- حيث أن المتهمين متابعين من طرف النيابة لارتكابهما منذ زمن لم يمض عليه امد التقادم القانوني بعد بالدائرة القضائية التابعة للاختصاص المحلي لمحكمة تلمسان و مجلسها القضائي جنحة عرض و توزيع مادة استهلاكية فاسدة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 431 قانون العقوبات
- حيث أن المتهم قد أحيل على محكمة الجنح بناءا على أمر الاحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق بتاريخ 18/ 06/ 2007 طبقا لأحكام المادة 333 قانون الاجراءات الجزائية
- حيث أن الدعوى الجزائية تتلخص في أنه بتاريخ 14/ 03/ 2007 تم اخطار مصالح فرقة الدرك الوطني بشتوان من مصلحة الاستعجالات بالمستشفى الجامعي تلمسان عن وقوع تسمم غذائي من جراء تناول الحلويات التقليدية و التي ذهب ضحيتها عدة موطنين من حي عين الحوت بلدية شتوان
- حيث انه بتاريخ 16/ 05/ 2007 قدم السيد وكيل الجمهورية طلب افتتاحي ضد المتهمين بتهمة عرض و توزيع مادة استهلاكية فاسدة
- حيث ان المتهمين حضروا جلسة المحاكمة و اعترفا بالتهمة المنسوبة اليهما و صرحا أنهما لم يعلما أن المادة فاسدة
- حيث أن الضحايا تغيبوا عن جلسة المحاكمة رغم استدعائهم وفقا للقانون مما يتعين الحكم غيابيا في حقهم
- حيث أن السيد ممثل النيابة التمس عقوبة نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة لكل واحد
- حيث أن دفاع المتهم التمس براءة المتهم أو ظروف التخفيف للمتهم الثاني
- حيث أن الكلمة الاخيرة اعطيت للمتهمين طبقا للمادة 353 ق ا ج
- حيث أن القضية أدرجت في النظر للنطق فيها بالحكم بجلسة 07/ 01/ 2008

## **وعليـــــــــه فإن المحكـــــمة**

- بعد الاطلاع على ملف الدعوى و ما دار بالجلسة
- بعد الاطلاع على التماسات النيابة
- بعد الاطلاع على أحكام قانون الاجراءات الجزائية
- بعد الاطلاع على قانون العقوبات خاصة المادة 431 منه
- بعد النظر في القضية وفقا للقانون
- في الدعوى العمومية : حيث يتبين للمحكمة من خلال ملف الدعوى و المناقشة و المرافعة التي دارت بالجلسة أن جنحة عرض و توزيع مواد استهلاكية فاسدة قائمة الأركان و ثابتة في حق

المتهم الذي يعتبر صانع الحلويات مصدر اصابة المواطنين بتسمم غذائي و الذي قام ببيعها الى المتهم الثاني دايري حمزة الذي بدوره عرضها للبيع في محله التجاري
- حيث أنه و باعتراف المتهمين أمام المحكمة ليس لها الا ادانتهما بما نسب اليهما من فعل و بالتالي عقابهما وفقا للقانون
- حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المتهميين المدانين مناصفة بينهما طبقا للمادة 367 قانون الاجراءات الجزائية
- حيث أن مدة الاكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقا للمادة 600 قانون الاجراءات الجزائية

**ولهـــــــــذه الأســـــــــباب**

- حكمت محكمة تلمسان فصلا في قضايا الجنح حكما علانيا ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين و غيابيا في حق الضحايا :
- في الدعوى العمومية : ادانة المتهميز [illegible] بجنحة عرض و توزيع مادة استهلاكية فاسدة الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص المادة 431 قانون العقوبات و عقابا لهما الحكم على كل واحد منهما بعام حبس موقوف التنفيذ و 20.000 دج غرامة نافذة ( عشرون ألف دج ) غرامة نافذة
- تحميلهما مناصفة المصاريف القضائية
- تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى
- بذا صدر هذا الحكم و أفصح به جهارا بالجلسة العلانية المنعقدة بالتريخ المذكور أعلاه
- و بصحته أمضيناه كل من الرئيس و أمين الضبط

الرئيس (ة) أمين الضبط



رقم الجدول: 07/03430
رقم الفهرس: 08/00055

نسخة عادية

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## باسم الشعب الجزائري

## حـــكـــم

مجلس قضاء: تلمسان
محكمة: مغنية
قسم الجنح

رقم الجدول: 08/
رقم الفهرس: 08/
تاريخ الحكم: 08/10/22

استدعاء مباشر

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
عرض للبيع مادة غذائية منتهية الصلاحية و المتمثلة في مشروب غازي ميراندا ذوق ليمون م : 28 ق 02/89

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة مغنية
بتاريخ: الثاني و العشرون من شهر أكتوبر سنة ألفين و ثمانية
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): قاضي
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1 ) متهم غائب
من مواليد: .
غير موقوف
ابن: و
الساكن : (ة) ، تاجر

من جهة اخرى

### **بيان وقائع الدعوى**

حيث أن المتهم متابع منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة مغنية ،لارتكابه جرم عرض للبيع مادة غذائية منتهية الصلاحية و المتمثلة في مشروب غازي ميرندا ذوق ليمون الفعل المنصوص و المعاقب عليه بنص للمادة 28 من قانون 02/89 .

حيث أن المتهم امتثل أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر طبقا لنص المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث يستخلص من ملف القضية : أنه بتاريخ 2008/04/08 تم معاينة جنحة عرض للبيع مادة غذائية منتهية الصلاحية و المتمثلة في مشروب غازي ميرندا ذوق ليمون في حق التاجر من طرف أعوان مراقبة النوعية و قمع الغش تلمسان .

حيث أن المتهم تخلف عن الحضور لجلسة المحاكمة .

حيث أن السيد وكيل الجمهورية التمس في تدخله إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه و معاقبته ب 20000 دج غرامة نافذة .

### **وعليه فإن المحكمة**

بعد الاطلاع على ملف القضية .

- بعد الاطلاع على الوثائق المرفقة .
بعد النظر طبقا للقانون .
حيث تبين للمحكمة من خلال ملف القضية و الوثائق المرفقة به أن التهمة ثابتة في حق المتهم مما يتعين إدانته بها .
حيث انه من تمت إدانته يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية .
حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى لنص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

**ولهـــــــــذه الأســـــــــباب**

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح حكما علنيا ابتدائيا غيابيا في حق المتهـم بإدانته بجنحة عرض للبيع مادة غذائية منتهية الصلاحية و المتمثلة في مشروب غازي ميرندا ذوق ليمون طبقا لنص المادة 28 من قانون 89/02 و معاقبته ب 20000 دج غرامة نافذة .
مع تحميل المتهم المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج .
وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .
بدا صدر و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضى أصل هذا الحكم من طرف الرئيس وكاتب الضبـــــــط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

# قائمة المراجع

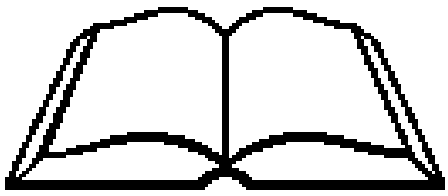

# قائمة المراجع

## I. المؤلفات والكتب

### أولا: المراجع العامة

#### أ- باللغة العربية:


**1-** أسامة أحمد بذر، ضمان مخاطر المنتجات الطيّبة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، بدون ط، 2005.

**2-** أسعد دياب، ضمان عيوب المبيع الخفية، دار اقرأ بيروت، ط1، 1981.

**3-** آلان بيناد بنت، القانون المدني، العقود الخاصة المدنية والتجارية، المؤسسة الجامعية للنّشر والتوزيع، ط 01، 2004.

**4-** حسام الدّين الأهواني، عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، بدون ط، 1989.

**5-** حمدي أحمد سعيد، الالتزام بالإفضاء بالصفة الخطيرة للشيء المبيع، المكتب الفنّي للإصدارات القانونيّة، القاهرة، بدون ط، 1999.

**6-** سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ج 02، دار الفكر العربي، بدون ط ، 1973.

**7-** سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني ، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ج02، بدون دار نشر، ط 05 ، 1988.

**8-** شريف محمّد غنّام،مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، بدون طبعة، 2006.

**9-** عبد المنعم البدوي، النظرية العامة للالتزامات، ج01، مصادر الالتزام، بدون دار نشر، بدون ط ،بدون سنة.

**10-** عاطف النقيب، النظرية العامّة للمسؤولية النّاشئة عن فعل لأشياء في مبادئها القانونية وأوجهها العملية، بدون دار النشر، ط1، 1980.

**11-** عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجنائية والتأديبية، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون ط ، 2000.

**12-** عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني- مصادر الالتزام- ، بدون دار النشر، ط 5، بدون سنة.

**13-** عبد الرّزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ،نظرية الالتزام بوجه عام،مصادر الالتزام ،العمل الضار،العقد،الإثراء بلا سبب، القانون،ج.1،منشأة المعارف، بدون ط ، 2004.

**14-** عبد الرّزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، البيع والمقايضة، ج04، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون ط، 1998.

**15-** علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامّة لحماية المستهلك والمسؤوليّة المترتّبة عنها في التّشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، بدون ط ، 2000.

**16-** علي علي سليمان، دراسات المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون ط ، 1984.

**17-** فتحي عبد الرحيم عبد الله، دراسات المسؤولية التقصيرية نحو المسؤولية الموضوعية، منشأة المعارف، بدون ط، 2005.

**18-** محمّد حسين منصور، ضمان صلاحيّة المبيع للعمل لمدّة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنّشر، بدون ط، بدون سنة.

**19-** مختار رحماني محمد، المسؤولية المدنية عن حوادث نقل الأشخاص بالسكك الحديدية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بدون ط ، 2003.

**20-** محمود جمال الدّين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات مطبعة جامعة القاهرة، بدون ط، 1978.

**21-** محمد فؤاد عبد الباسط، تراجع فكرة الخطأ أساسا لمسؤولية المرفق الطبي العام، منشأة المعرف الإسكندرية، بدون ط ، 2003.

**22-** محمد حسن قاسم، إثبات الخطأ في المجال الطبي، دراسة فقهية وقضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون ط ، 2004.

**23-** مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، الجزء 3،د.م.ج، بدون ط ، 1999.

**24–** مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية، ج02 ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط02 ، 2004.

**25–** منير رياض حنا، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط01، 2007.

**26–** معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرام الغ والتدليس وتقليد العلامات التجارية، د.م.ج، بدون ط ، 1985.

**27–** محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري، ج1، مطبعة مخيمر للنشر والتوزيع، بدون ط ، بدون سنة.

**28–** نادية محمد معوض، مسؤولية صانع الطائرة، دار النهضة العربية القاهرة، ط02، 2000.

**29–** يسرية عبد الجليل، المسؤولية الناشئة عن عيوب تصنيع الطائرات، منشأة المعارف الإسكندرية، بدون طبعة، 2007.

**30–** يوسف الحكيم، العقود الشّائعة أو المسمّاة، (عقد البيع)، مطبعة محمد نهاد هاشم الكتبي دمشق، بدون ط ، بدون سنة.

**ب. باللغة الفرنسية:**

1- (An.)CASTELETTA; responsabilité médicale.Droits des malades, DALLOZ. 2002.
2- (E.) SAVAUX, la fin de responsabilité contractuelle, R.T.D, civ. janvier, mars 1999.
3- (J.)Ghestin; conformité et garanties dans la vente, LGDJ, 1983.
4- (G.) VINEY et (P.) JORDAIN, traite de droit civil, les conditions de la responsabilité, 2em, éd, L.G.D.J. 1998
5- Mémento pratique françis le Febvre commercial concurrence consommation, 1986.
6- mémento pratique francis le Febvre, droit des affaires, concurrence, consumation, 2007-2008.

7- (PH.) LE TORNNEAU. et (L.)CADIET, droit de la responsabilité, DALLOZ, Delta, année 2000.
8- (PH.) MALAURIE et (L.)AYNES, droit civil, les contrats spéciaux, édition Cajas, 1994.

**ثانيا: المراجع الخاصة**

**أ- باللغة العربية:**

1- أحمد محمد محمد الرفاعي ،الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، بدون ط ، 1994.

2- أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للمستهلك، بدون دار نشر، العيد حداد، المرجع السابق، ط2، 2001.

3- أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة، دراسة مقارنة، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، ط01، 2008.

4- أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون ط، 2005.

5- حسن عبد الرّحمن قدّوس، مدى التزام المنتج بضمان السّلامة في مواجهة مخاطر التطوّر العلمي، دار النهضة العربيّة، بدون ط ، بدون سنة.

6- حسن عبد الباسط جميعي، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك، دار النهضة العربية، بدون ط ، 1990.

7- حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسبّبها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، بدون ط، 2000.

8- حسين الماحي، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء أحكام التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985، دار النهضة العربية القاهرة، ط01، 1998.

9- حسني أحمد الجندي، شرح قانون قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، ط02، 1996.

10- سالم محمد رديعان العزّاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنيّة والاتفاقيات الدّوليّة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، 2008.

11- عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، دراسة في القانون المدني والمقارن، الدّار العلميّة الدّوليّة ودار الثقافة للنّشر والتوزيع، بدون طبعة، 2002.

12- عبد المنعم موس إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقيّة، ط01، 2007.

13- علي سيّد حسن، الالتزام بضمان السلامة في عقد البيع، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، 1990.

14- قادة شهيدة، ، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، بدون ط، 2007.

15- محمد بودالي ، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2005.

16- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، 2006.

17- محمد علي عمران، الالتزام بضمان السّلامة وتطبيقاته في بعض العقود، دار النهضة العربية القاهرة، بدون ط، 1980.

18- محمد وحيد محمد علي، الالتزام بضمان السّلامة في بعض العقود، دار النّهضة العربية القاهرة، بدون طبعة، 2001.

19- مرفت عبد المنعم صادق، الحماية الجنائية للمستهلك، بدون دار نشر، ط 02، 2001.

**ب. باللغة الفرنسية:**

1- (J.) Huet, responsabilité du vendeur et garantie contre les vices cachés, litec, 1987.

2- (G.) CAS et (D.)FERRIER. traite de droit de la consommation PUF, 1996.

3- (M.) CARCENAC, La responsabilité du fait des produits à l'heur européenne, R.G.D.A, 1999.

4- (Ph.) LE TORNNEAU, Responsabilité des Vendeurs et Fabricants, Edition DALLOZ, 2001.

## II. رسائل دكتوراه ومذكرات ماجيستير:

1- العيد حداد، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بدون سنة.

2- الطيب ولد محمد ، ضمان عيوب المنتوج، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006/2005.

3- أمينة بن عامر ، حماية المستهلك في عقد البيع، مذكرة ماجستير، كليّة الحقوق، جامعة تلمسان، 1997.

4- جمال عبد الرحمن محمد، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1993.

5- خالد جمال أحمد، الالتزام بالإعلام قبل التّعاقد، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة أسيوط، 1997.

6- فتيحة زعنون، مفهوم القوة القاهرة وأثرها في انتفاء المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري ،دراسة مقارنة ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2006.

7- عبد القادر الحاج، مسؤوليّة المنتج والموزّع، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984.

8- عبد القادر علي الحاج، مسؤوليّة المنتج والموزّع، دراسة في قانون التجارة الدّولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1982.

9- عبد الحكم محمد عبد السلام عثمان، التزام السلامة في النقل الجوي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1983.

10- علاء الدين خميس العبيدو، المسؤولية الطبية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه ، القاهرة، بدون سنة.

11- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2006.

12- محمود التلثي، النظرية العامة للإلتزام بضمان سلامة الأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1988

13- محمد عادل عبد الرّحمن، المسؤوليّة المدنيّة للأطباء، رسالة دكتوراه، جامعة عين الشمس، 1985.

14- محمد سلمان فلاح الرشدي، نظرية الالتزام بضمان السّلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، 1998.

15- هبة عبد الكريم، الالتزام التضامني للمسئولين في مواجهة المضرور في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق،جامعة وهران، 2001-2002.

16- نبهات بن حميدة ،حماية الطرف الضعيف في العلاقات التعاقدية، دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007.

## III. المقالات والمداخلات:

### أولا: باللغة العربية

1- مراد بن صغير ، تطور المسؤولية الطبية وأثرها على قواعد المسؤولية المدنية،كلية الحقوق،جامعة تلمسان، ع.03 ،2006.

2- جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار النّاشئة عن عيوب المنتجات الصّناعية المعيبة(القسم الثاني)، مجلس النّشر العلمي، بدون طبعة، سنة 1996.

3- فتيحة ناصر ، القواعد الوقائية لتحقيق أمن المنتوجات الغذائية والصّيدلانيّة، مجلّة العلوم القانونية والإدارية جامعة الجيلالي اليابس –سيدي بلعباس- عدد خاص أبريل 2005.

4- فتيحة يوسف ، حماية المستهلك في المجال الصيدلاني، مجلة الإقتصادية و السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، ع.01، 2003.

5- قادة شهيدة ، فكرة مخاطر التطور، رهانات الموازنة بين مصالح المهنيين وحقوق المستهلكين في الحماية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، ع.02، 2005.

6- عبد العزيز المرسى حمود، الالتزام قبل التعاقدى بالإعلام في عقد البيع، دراسة مقارنة، مجلّة البحوث القانونيّة والاقتصادية، كليّة الحقوق جامعة المنوفة، ع. 18، 2000.

ب. باللغة الفرنسية:

1- (M.) KAHLOULA et G.MEKAMCHA ;la protection du consommateur en droit Algerien,Idara N°2/1995.
2- (F.) GILBERT, l'obligation de sécurité et responsabilité de fait des produit défectueux, actes de colloque franco-algérien, presses universitaire de BORDEAUX, obligation de sécurité sous la direction de BERNARDE (S) et ZANNATI (D), 2003.
3- (F.) BOUKHATMI, la sécurité des produit importé en droit algérien de la consommation, actes de colloque franco-algérien, presses universitaire de BORDEAUX, obligation de sécurité sous la direction de BERNARDE (S) et ZANNATI (D), 2003.
4- (H.) DENOUNI, de l'entendue de l'obligation de sécurité en droit algérien, actes de colloque franco-algérien, presses universitaire de BORDEAUX, obligation de sécurité sous la direction de BERNARDE (S) et ZANNATI (D), 2003.

## IV. النصوص القانونية:

### أولا: في التشريع الوطني

#### أ- القوانين:


**1-** الدستور الجزائري لسنة 1996، ج.ر.ع.61 لسنة 1996.

**2-** قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم.

**3-** قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المعدل والمتمم بموجب قانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، ج.ر.ع 84 لسنة 2006.

**4-** القانون المدني الصادر بموجب الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

**5-** القانون التجاري الصادر بموجب الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

**6-** قانون 83-03 المؤرخ في 05-02-1983 المتعلق بالبيئة، المعدل والمتمم بقانون 03-10، ج.ر.ع.43 لسنة 2003.

**7-** قانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008، ج.ر.ع.44 الصادرة في 03 غشت 2008.

**8-** قانون 89-02 المؤرخ في 07 فبراير 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الصادر في ج.ر.ع 06 لسنة 1989.

**9-** قانون 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتعلق بالتقييس الصادر في ج.ر.ع 54 لسنة 1989، المعدل والمتمم بموجب قانون 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر.ع.41، الصادر في 27 يونيو 2004.

**10-** قانون 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 المتعلق بالبلدية، ج.ر.ع.15.

**11-** قانون 90-31، المؤرخ في 4 ديسمبر 1990، المتعلق بالجمعيات، ج.ر.ع. 15 لسنة 1990.

**12-** قانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر.ع.41.

**13-** مشروع قانون يتعلق بحمية المستهلك وقمع الغش، جوان 2008، المصادق عليه من طرف البرلمان.

**ب. الأوامر:**

1- الأمر 95-07 الصادر في 25-01-1995، والمتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع.13 لسنة 1995، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 والمتعلق بالتأمينات، ج.ر.ع.15 الصادرة في 12-03-2006.

2- الأمر 95-22 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، المؤرخ في 26 أوت 1995، ج.ر.ع.48 المؤرخ في 13 ديسبمر 1995.

3- الأمر 03-03 المؤرخ في 17-07-2003، والمتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ع.52 لسنة 2003، المعدل والمتمم لقانون 90-10، ج.ر.ع.13 لسنة 1990.

**ج- المراسيم:**

- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990م المتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش ، ج.ر.ع 5 لسنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-240، المؤرخ في 04 أوت 1990، المحدد لشروط صناعة الأدوية ذات الاستعمال البيطري أو بيعها ورقابتها.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج.ر.ع.40 لسنة 1990.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر.ع.80، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005، ج.ر.ع.83 المؤرخة في 25-12-2005.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13 فبراير 1991، والمتعلق بشروط تدخل الدولة في التجارة الخارجية، ج.ر.ع.12 المؤرخة في 20 مارس 1991.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-25 الصادر في 13 جانفي 1992 المتعلق بشروط استعمال المواد المضافة إلى المنتوجات الغذائية وكيفيات ذلك، ج.ر.ع. 05 لسنة 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-30 المؤرخ في 20 يناير 1992 المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-272 المؤرخ في 02 جويلية 1992 المحدد لتركيبة ومهام المجلس الوطني لحماية المستهلك، ج.ر.ع.52 لسنة 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-276، المؤرخ في 06 يوليو 1992، متضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ع.52 لسنة 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 92-284، المؤرخ في 06 يوليو 1992 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة إنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها، ج.ر.ع.08 الصادرة في 07-02-1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-47 الصادر في 02 فبراير 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 92-65 المؤرخ في 12 فبراير 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو مستوردة، ج.ر.ع 09 لسنة 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-363، المؤرخ في 11 نوفمبر 1995، المحدد لشروط وكيفيات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-66، المحدد لصلاحيات وزير الصحة.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-37، الصادر في 14 يناير 1998 يحد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج.ر.ع 04 لسنة 1997، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-41 الصادر في 04 فبراير 1992 المحدد لشروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني وتكثيفها وتسويقها في السوق الوطنية وكيفيات ذلك، ج.ر.ع.09 لسنة 1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-207، المحدد لصلاحيات وزير التجارة.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 08 جويلية 1997 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج.ر.ع. 46 لسنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، والمتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج.ر.ع.85، لسنة 1997.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-192، المؤرخ في 03-06-1998، المتعلق بالمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعتاد الطبي، ج.ر.ع.39.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-69، المؤرخ في 21 فبراير 1998، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس.
- المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المؤرخ في 20 يوليو 1999، المحدد لتدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك.
- المرسوم التنفيذي رقم 2000-129، المؤرخ في 11 جوان 2000، المحدد لشروط ممارسة تفتيش الصيدلة.
– المرسوم التنفيذي رقم 01-315، المؤرخ في 16 أكتوبر 2001، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-39، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج.ر.ع.61 الصادرة في 21-10-2001.

**ثانيا: في التشريع المقارن**

- القانون المدني الفرنسي الصادر سنة 1804 والمعدل والمتمم.
- القانون الصادر سنة 1905 والمتعلق بالغش والتزوير.
- القانون الصادر في 21 جويلية 1983 والمتعلق بسلامة وأمن المستهلك.
- قانون 98-389 الصادر في 19 ماي 1998 والمتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة والمدمج في ق.م.ف.

## V. مواقع على شبكة الأنترنيت:

1- www.lexinter.net/et au producteur .Jp/obligation de sécurité au travail, html.20k.
2- http://www.dolceta.en/belgique/Mod3/spip.php?article69
.

**المقدمـــة**.....
01
**الفصل الأول: الأحكام العامة لالتزام المنتج بالسلامة** .....11
**المبحث الأول: ماهية الالتزام بالسلامة**.....12
**المطلـــــــــــــــب الأول: مفهـــــــــــــــوم الالتـــــــــــــــزام بالسلامة**.....13
**الفرع الأول: تعريف الالتزام بالسلامة**..... 13
أولا: التعريف اللغوي..... 13
ثانيا: التعريف الاصطلاحي..... 13
**الفرع الثاني: شروط التزام المنتج بالسلامة**..... 14
أولا: وجود خطر يهدد سلامة المستهلك..... 15
ثانيا: أن يكون أمر الحفاظ على سلامة المستهلك موكولا للطرف الآخر..... 15
ثالثا: أن يكون المدين بالالتزام بالسلامة منتجا محترفا..... 17
**الفرع الثالث: أهمية الالتزام بالسلامة**..... 22
أولا: تقوية الحماية المقررة للمستهلك..... ..... 23
ثانيا: سد الفراغ التشريعي في مجال حماية المستهلك..... 26
أ- تكملة التشريعات ذات الطابع الوقائي..... 27
ب- تقريب القانون الفرنسي من التوجيه الأوربي الخاص بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة..... 30
ج- بعد صدور قانون 98-389 وتكريسه لمبدأ الالتزام بالسلامة كأساس لمسؤولية المنتج..... 34
د- مكانة الالتزام بالسلامة في التشريع الجزائري..... 36
**المطلب الثاني: خصائص الالتزام بالسلامة**.....39
**الفرع الأول: من حيث كونه التزام حديث النشأة من عدمه**..... 39
أولا: في عقد النقل..... 39
أ- الإعداد..... 40
ب- الظهور..... 43

ثانيا: في العقد الطبي..... 43
ثالثا: في عقد العمل..... 45
رابعا: في عقد التعليم.....46
خامسا: في عقد تعليم الرياضة وممارستها..... 47
سادسا: في عقد البيع..... 47
**الفرع الثاني: من حيث كونه التزام تابع أو مستقل عن غيره من الالتزامات**..... 48
أولا: من حيث كونه تابع أو مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية..... 48
أ- أوجه الاختلاف بينهما..... 49
ب- أهم الأحكام الصادرة عن القضاء الفرنسي السابقة واللاحقة عن الاعتراف باستقلاليته..... 52
ثانيا: من حيث كونه تابعا أو مستقلا عن الالتزام بالإعلام..... 57
ثالثا: من حيث كونه تابعا أو مستقلا عن الالتزام بالتسليم..... 61
**المبحث الثاني: أساس التزام المنتج بالسلامة طبيعته**..... 63
**المطلب الأول: أساس التزام المنتج بالسلامة**.....64
**الفرع الأول: الالتزام بالسلامة التزام عقدي**..... 65
**الفرع الثاني: الالتزام بالسلامة التزام غير عقدي**..... 69
**المطلب الثاني: أساس مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة**.....
71
الفرع الأول: الخطأ كأساس قانوني لمسؤولية المنتج..... 72
أولا: مفهوم الخطأ..... 72
ثانيا :عناصر الخطأ.....74
ثالثا: نماذج خطأ المنتج.....76
أ- الخطأ في التصميم وصناعة المنتوج..... 77
ب- الخطأ حين التسويق.....79
**الفرع الثاني: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج**.....

أولا: مبادئ نظرية المخاطر ومبرراتها..... 81
أ- المبادئ القانونية التي تقوم عليها النظرية.....81
ب- مبررات الأخذ بهذه النظرية..... 82
ثانيا: فكرة المخاطر كأساس قانوني لمسؤولية المنتج في القانون الفرنسي والجزائري.. 83
أ- في القانون الجزائري..... 83
ب- في القانون الفرنسي..... 84
ثالثا: تقدير النظرية..... 85
رابعا: الانتقادات الموجهة إليها..... 86
**المطلب الثالث: طبيعة التزام المنتج بالسلامة**.....
87
**الفرع الأول: مدى اعتباره التزام ببذل عناية**.....88
**الفرع الثاني: من اعتباره التزام بتحقيق نتيجة**.....90
**الفرع الثالث: الطبيعة الحقيقية لالتزام المنتج بالسلامة**.....
92
**الفصل الثاني: القواعد الوقائية الهادفة لتحقيق الالتزام بالسلامة وجزاء الإخلال به**..... 94
**المبحث الثاني: القواعد الوقائية الهادفة لتحقيق الالتزام السلامة**..... 95
**المطلب الأول: شروط الدخول إلى السوق**.....96
**الفرع الأول: شروط دخول المنتج إلى السوق**..... 96
أولا: الشروط الشخصية..... 96
أ- شرط الاختصاص.....96
ب- الشرط الأخلاقي..... 97
ثانيا: الشروط المادية..... 98
**الفرع الثاني: شروط دخول المنتوج إلى السوق**.....100
أولا: الترخيص الصريح بالعرض في السوق.....100
ثانيا: التصريح المسبق للعرض في السوق.....102

**المطلب الثاني: القواعد الوقائية المطبقة على المنتجات والخدمات**.....103
**الفرع الأول: تقرير مبدأ سلامة المنتجات والخدمات كالتزام أصلي**..... 104
أولا: الرقابة..... 105
أ- الرقابة الذاتية..... 105
ب -الرقابة الإدارية..... 105
ثانيا: الأشخاص المؤهلون بإجراء التحريات..... 106
ثالثا: دور الأعوان في مراقبة الجودة وقمع الغش..... 106
**الفرع الثاني: مدى فعالية السلطات العامة في تحقيق الالتزام بالسلامة**.....
108
أولا: أساس وحدود تدخل السلطات العامة..... 108
ثانيا: دور بعض السلطات والهيئات في تحقيق الالتزام بالسلامة..... 109
أ- دور السلطات في تحقيق الالتزام بالسلامة..... 109
1- دور السلطة المركزية..... 109
2-دور السلطات اللاّمركزية..... 110
3- دور الإدارة التقنية في سلامة المستهلك..... 111
ب- دور الهيئات في تحقيق الالتزام بالسلامة..... 112
1. دور جمعيات حماية المستهلك في الجزائر..... 112
2. دور لجنة سلامة المستهلكين في فرنسا.....114
**المطلب الثالث : القواعد الوقائية المطبقة على بعض المنتجات**.....
116
**الفرع الأول: سلامة المنتجات الغذائية**..... 116
أوّلا: بموجب قانون 02/89..... 117
ثانيا: سلامة المواد الغذائية بمقتضى المراسيم التنفيذية..... 118
الفرع الثاني: سلامة المنتجات الصّيدلانية..... 120
الفرع الثالث: سلامة مواد التجميل والتنظيف البدني..... 125

**المبحث الثاني: جزاء الإخلال بالالتزام بالسلامة**..... 128
**المطلب الأول: المسؤولية المدنية للمنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة**.....
129
**الفرع الأول: نطاق مسؤولية المنتج عن إخلاله بالالتزام بالسلامة**..... 130
أولا: من حيث المنتجات..... 130
أ- مفهوم المنتوج..... 130
ب- عرض المنتوج للتداول..... 134
ثانيا: من حيث الأشخاص..... 138
**الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية**.....142
أولا: العيب في المنتوج..... 143
أ- في التشريع الجزائري..... 143
ب- في التشريع الفرنسي..... 143
ثانيا: الضرر.....145
**ب-** الأضرار الماسة بالأشخاص..... 145
ب- الأضرار الماسة بالأموال باستثناء المنتوج المعيب نفسه..... 148
ثالثا: علاقة السببية.....149
**الفرع الثالث: أسباب الإعفاء من المسؤولية**..... 150
أولا: الدفوع المنصوص عليها في القواعد العامة..... 150
أ- القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ..... 150
ب- خطأ المضرور (الضحية)..... 153
ج- فعل الغير..... 155
ثانيا: الدفوع المنصوص عليها في القواعد الخاصة..... 157
أ- المدعى عليه ليس المنتج المسئول قانونا.....157
ب- العيب لا يرجع إلى فعل المنتوج..... 158
1- عدم وجود العيب وقت طرح المنتوج للتداول..... 158
2- الالتزام بالقواعد التشريعية والتنظيمية.....159
3- مخاطر التطور .....159

**الفرع الرابع: بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية و تقادمها**..... 161
أولا: بطلان شروط الإعفاء من المسؤولية المدنية..... 162
ثانيا: تقادم دعوى المسؤولية المدنية للمنتج..... 162
**المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الناجمة علن انعدام السلامة** .....
164
**الفرع الأول: جريمة الخداع**..... 164
أولا: مفهوم الخداع..... 165
ثانيا: أركان جريمة الخداع..... 166
أ- الركن المادي ..... 166
ب- الركن المعنوي..... 169
ثالثا: عقوبة جريمة الخداع..... 170
**الفرع الثاني: جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية**.....172
أولا: أركان لجريمة.....173
أ- الركن المادي..... 173
ب- الركن المعنوي لجريمة الغش ..... 177
ثانيا: عقوبة جريمة الغش في المواد الغذائية والطبية..... 178
أ- عقوبة جريمة الغش البسيطة ..... 178
ب- عقوبة جريمة الغش المشددة ..... 179
**الفرع الثالث: جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة**..... 179
أولا: أركان الجريمة..... 180
أ - الركن المادي ..... 180
ب - الركن المعنوي ..... 181
ثانيا: عقوبة جريمة حيازة مواد مغشوشة أو فاسدة..... 182
**الخاتمـــــة** .....
183
**الملاحـــــــق**.....
189....

قائمـــة المراجـــع.....
234
الفهرس.....247